باز بین شد
خ ۱۳۵۳

ج ۱۳۵۴

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مفاتیح الشرایع .... عربی ج ۱ و ۲

مصنف فیض کاشانی ....

مؤلف

خطی نخ ۲۱ سطری ....

چاپی

سال چاپ یا تحریر ـ .... عدد اوراق ۱۹۰ ....

جزء کتب فقه .... شماره ....

شماره عمومی .... ۸۴۹۸ .... شماره قبض ....

واقف حسین بیگ در جمادی الاول ۱۲۵۱ تاریخ وقف توسیله آقای اسمعیل زرگهر در اسفند ۱۳۳۳

طول ۲۱ عرض ۱۶ .... گنجه .... بیتم کتابخانه گردید ....

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبین شد

واگر تو پنداری از نفس طامع
[illegible]

دیگر [illegible] از نفس [illegible]
[illegible]

[illegible] از نفس طامع
[illegible]

[illegible] بجلالت [illegible]

[illegible]

دیگر [illegible]
[illegible]

[illegible]

بجلادت [illegible]
در مال [illegible]

[illegible]

بازبینی نسخه
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للدين الاسلام وسنّ لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته
الاطهار عليه وعليهم السلم وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هى مسائل الحلال والحرام فاعطى
مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدى اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدى ورثتهم من العلماء
المقتفين لآثارهم بالبصاير النافذة اولى الفضائل فهم للوسائل ع نواب وللشرع قال مولانا وامامنا ابو
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل فمن كان منا من اهل البحر والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من
ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كما روى حدثهم لنا
فى الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين
ومن لا يعرف الحد من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على

التخمين

[illegible]

التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم
جواز التقليد للميت وان لا قول للميت وان اياتوا فى هذا بشئ مبين فهو فى ريبة
من امره عوج وفى صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلواة ولا زكواة ولا صيام و
لا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا
ان صاحب هذه الاسطر ابو هو خادم العلوم الدينية محمد ابن مرتضى الملقب بمحسن
احسن الله حاله يقول انى كنت فى عنفوان شبابى شديد الشوق الى معرفة ا
احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين ع واله افضل صلواة المصلين فكنت
مع بضاعتى المزجاة اخوض فى هذا الامر تشبيها بالمتفقهين الى ان وفقنى الله
سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة
وهى محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ص وكلام اهل بيته ع عن غير
تقليد لغيرهم وان كانوا من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا او لبس بالمصطلح
عليه فى الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ص ولا متابعة للشهرة
من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود
على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه
وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت فى تصنيف كتاب فى ذلك مبسوط
لم يسبق بمثله ستيته معتصم الشيعة فى احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل من ذكر الاقوال
فيها والدلائل فى احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا
اشتغلت بامر اهم مما بقى منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فمنعنى
ذلك من اتمامه منه سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابث تلك المفاتيح مع ما
بقى منها او لا فى وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن
استبصر ثم ان ساعدنى التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر
وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع

الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع
وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل
السائرة الجزئية فيما يحتاج اليه المستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل الاصول
المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه مع
علم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك
الرواية والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان
النقل الى صاحبه لعدم الاشتباه ولما اعتمد منه على ما علم دخول المعصوم فيه المراد فالضرورة الدين
او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسب ما وجدته او ذكره من يوثق
به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا معبرا عنه بالصحيح او الحسن او الموثق منفردا او مجتمعا ان
كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث معبرا عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد
تواتره على المتواتر قيدته بالمستفيضة وما في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار
بحسب وحدته وتعدده وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما خلوا منه من اعتبار الشهرة
ومقبوليته او تأيده ببعض الظواهر او انضمام التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي
وما اشتمله والمتعلق من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كانا نصا والا فبالرواية
او بظاهر رواية وما كان منها في ذكره متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته
في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محلا للخلاف او على ان المذكور من قبيل ما ذكرنا فخوذ
ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي والامام الذي عنه نقلت الفائدة في معرفة
خصوصها بعد معرفة العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم
حديث رسول الله صلى الله عليه واله وعنهم ما ورثت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله الى بالقابهم
وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي والصدوقين له ولابيه
والمفيد لابي جعفر محمد ابن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما
معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم الدين والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن

عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد ابن احمد ابن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد
الحسن ابن ابي عقيل والقديميين لهما معا والقاضي لعبد العزيز ابن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر
ابن السعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد ابن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد
ابن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي ابن احمد ابن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته
كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في
كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين
واجرى الحق على لساني امين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
انك خير مستعان وعليك التكلان لوفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح
الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسة
والطهارة وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي
الخامس الايمان والاضاف المعاصي والقربات وفي السادس افتاء واخذ اللقيط والدماء والقصاص
والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن
النبي الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر
الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه قال بينا رسول الله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا
وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة
والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والايات والطوافية والملتزمة ووجوب الاولين وبعض
الاخر من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية
موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين الباب الاول في شرايطها واعدادها كيفيتها

وبعض الاداب **القول في اليومية والجمعة** قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال عز وجل اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ركعتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الاتية فان للظهر ركعتين وتسميان الجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كاالاول والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسعة للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر معتبرة ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمستفيد في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما ورد في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما ورد في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما من التصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاد المرأة في كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها استظهرت بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد له من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وبالعكس بالصفة وحده او مع الفاقدة فالترجع

اليها الاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في المبتدئة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بقدر الصلوة للمعتبر واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احدى وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من عشرة على التقية وهي اقرب محاملها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء والى **مفتاح** تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر سالم من العمى والمرض والعرج وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والسفر والقيد ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا لا غير وتجزئ عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزئ الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو الذي يلي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما

كتابخانه آستان قدس
وقف

انه يجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة فى الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعلها و
كلاهما مغلوب عليهما كما بيناه فى الكتاب الكبير والثانى عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين
حيث ذهبوا الى اجزائها فى زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييرى وان كانت افضل لا
لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص نحو وجوب العينى زعما منهم انه يجمع عليه عندنا وان بعض
الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب
العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فى اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه
فى فعلها ان لم يكن هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت
كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من
الروايات وعند المتاخرين لا بد فى الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين له وفى الصحيح بم يعرف عدالة
الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واللسان واليد وباجتناب الكبائر التى اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر و
الزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
فى الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين فى مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه فى قبيلته و
فاما ما بيانه الاخبار مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها فى مصلاها واما ما يدل على الاكتفاء فى
امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلى
خلف من لا يوثق بدينه وامانته كما ورد فى المعتبرة وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما
ظهر من الحديث المذكور ولو اندرج للزوم الحرج والضيق للتعذر الانفكاك منها الا فيما يقل ثم يقله
فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كالكبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن و
حسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافى المروة كلبس الفقيه لباس الجندى والتاجر ثوب الحمالين فى
موضع لم تجر عادة امثاله فيه بذلك والتضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان
امثال ذلك الحيل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم
ذبوا لح

ح توقف

من توقف فى ذلك لانه مخالف العادة لا الشرع واما الصنايع المكروهة والحرف الدنية
فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة
المبالات بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها اجزئهم الدخول فيها
والظاهر انه لا خلاف فى ذلك فى الشيخ ما سوى المسافر والعبد ولا فى عدم احتسابهما فى ذلك ان الساقط
عنهم انما هو السعى وكذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا وفى الصدوق
فى اماليه عن الباقر ع قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة
جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال
بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه واللغة بذراع اليد الذى طوله اربعة وعشرون
اصبعا غالبا وفى رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفى اخرى الف وخمسمائة ولشبه هذه ان يكون سهوا
وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعير سبع
من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام لامع العجز واشتمال
كل منهما على حمد الله والصلوة على النبى ص والوعظ بل والقرائة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل
بالماثور وفى وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة
والاصغاء لهما وترك الكلام فى اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام
عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شتاء وصيفا والتردى ببرد يمنية و
الاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يؤمر به وان جاز ما ينهى عنه
فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة
البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل وان يكون
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر
المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلى الجمعة والا فضل
لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف فقد الماء للقويين
بل مع عوز الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين ويأتى كيفيته

فيما سوى المرأة بل ولا فى احتسابهم من العدد صح

مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي فساد البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مأمور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسوغ عنها مفتاح من ترك ثلثة جمعة متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة ويستمر قصدها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه متردداً في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جايزا له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكه والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او وقع الاياب في يومه او لا ما لم يقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به من فضله في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوه ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه ولجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذه المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشاء من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما بالنص والاجماع مفتاح الوطن

ما يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه ولعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم ان شاء سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلواته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف السند ومتروكيته ومعارضته الصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبار الحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله لجلافد القول في البقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال ليعبد الله او نواي ايا ما كان وقال النبي ص في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما قال العلامة لا اسمع بهما ههنا فعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف ومحلهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة بالاجماع والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين عليه وفي جواز الجماعة فيها مع قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه

ايام

في اعتبار التوارى عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار بالمعتبرة

فى الفطر و بعد عوده فى الاضحى مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل مطيبا غير الحاين فانهن
يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكر الله تع داعيا بالماثور متعمما
شتويا وهاهنا اكد ذاهبا من طريق عايدا باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلواة
ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر فى الفطر عقيب اربع صلواة اوليها المغرب واخرتها صلواة العيد و فى
الاضحى عقيب خمس عشرة اوليها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما فى المعتبر واوجبه السيد
مدعيا عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم لعلكم تشكرون وذكروا الله فى ايام
معدودات فان الاولى اشارة اليه فى الفطر والثانية فى الاضحى كما فى النصوص وهو شاذ مع ان فى النص فى
الاول انه مسنون و ياتى كيفيته فى مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر و
التنفل فى ذلك اليوم الى الزوال للنهى عنه الا ركعتين فى مسجد النبى ص بالمدينة كما فى الخبر والسفر بعد طلوع
الفجر للنهى اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من
صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعه دليله وقيل يختص التخيير بمن كان
قاصى المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلواة بكسوف احدى النيرين والزلزلة على الاعيان
اجماعا والاصح وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من الاخاويف السماوية المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر
للصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلواة
عشر ركوعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط فى اليومية العلم بالاية
لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء فى الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما
ياتى واشترط بعضهم فى غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم
يتشهر بين الاصحاب الا فى القضاء والصلواة تحت السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل
الانجلاء او الدعاء حتى ينجلى وقرائة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند
الرياح المخوفة كله للرواية مفتاح تجب صلواة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف
المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب فى الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط
فى اليومية ما ياتى فى مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلواة بنذر او عهد او يمين وجب عليه

الايفاء به حسب ما شرطه كما او كيفا او مكانا او زمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلواة للكتاب والسنة
والاجماع ولو لم يكن له مزية ففى انعقاده قولان اصحهما ذلك وفى الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان و ياتى
فى محله القول فى النوافل قال الله تع فى الحديث القدسى ان العبد ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه الحديث
مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور فى كل يوم وليلة فى الحضر اربع وثلثون ركعة
من الصلواة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة يسميان بالوتيرة وثلث عشر ركعة من الليل حادى عشرها مفردة
والثنتان بعدها سنة الفجر وفى بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب فى الاول وفى الصحيح لا تقل اقل من اربع
واربعين ركعة يعنى مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان
يداوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففى الصحيح ان
العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة
الفجر كتبت له صلوة الليل كذا فى الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتى بعد الثمان كما يستفاد من
الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة
الفجر على الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام و
القعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب
التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعات زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح فى توضيعها مختلفة
ففى بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفى بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد
من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفى خبر انها بعد
افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله مفتاح يسقط فى السفر نافلة النهار

والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي
ترك شيء منها في الاماكن الاربع سيما مع اتمام الفرايض للصحيح **مفتاح** يستحب صلواة الاستسقاء عند غور
الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلواة على المشهور
للاجماع المستوية بينها وبين صلواة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة
قبل الصلواة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث
وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار بذلة وخشوع واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجاين
والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر
البكاء والضجيج وان تقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذى على يمينه على يساره وبالعكس ثم
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت
عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في ذلك يرفع صوته
ثم يرفع يديه فيدعوا ثم يدعون وان يكرروا الخروج تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما
علل نفيها **مفتاح** قيل يستحب في شهر رمضان صلواة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على التفصيل
والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة
وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها ابو الاصحاب تاويلات
بعيدة والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلواة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلواة
التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها ما صليتهن
الركعات الاربع غفر الله لك ما بينهن وان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل
سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها في ما صليتها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها
الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح ويجب بعدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب
في حوائجه لو كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب الصلواة يوم
الغدير بالماثور وكذا اول ذى الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة
وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة الغربية وتسمى صلواتها الغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلام

وللاستخارة

وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل
وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله و
امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة
في اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء
استقل **الباب الثاني** في المقدمات **القول في الوضوء** قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجوب الوضوء للصلوة الواجبة
وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه
بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد
من الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا انى لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما
بانه ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على الاشبه للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارة مع حصول اسبابها وجوبا
موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات او تضيق وقت العبادات المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص
والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروطة بها **مفتاح** انما
يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد
بهما او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول
في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك
وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا
كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر
الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلهما تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه
وهو ضعيف **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو البول والريح للاجماع والصحاح
المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب
الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى

كذا قالوه والاستحاضة الغير المتقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعمانى فيها حيث لم يوجب بها وضوءً
ولا غسلاً وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوق فى النوم مطلقا ومن المتجمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا
الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندى كما بيناه فى الاصول مع انه
غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها ومنها الصحيح الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء
اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافى
والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المتقبة للكرسف ايضا لكل صلوة
حملا لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافى المذى الواقع عقيب
الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة فى الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق فى الاخير
لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما
لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة
للقران او طلبا للحاجة او نوما او جماعا المرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت
فى قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوء من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا فى الخبر وهو اجماعى والنصوص به مستفيضة
ويجزى عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القى او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع
فيها او المذى او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة
او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص
واوجبه الصدوق فى الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والجماع او النوم
او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحايض الذكر فى وقت الصلوة كل ذلك للنص
مفتاح يجب على المتخلى ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هى الا القبل والدبر والانثيان على
المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء

والاحوط

9

وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق
الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس الكتابة القران لما مضى فى الوضوء وللكث فى المساجد
ووضع شىء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى
سبيل وللصحاح وقول الديلمى بالكراهة فى غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضى بتحريم الزيادة على
سبع ايات ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول فى صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق
لظاهر قوله الان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس
بشىء وكيف كان فلا يلحق صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح فى الثلاثة الايام المسنونة
فى الشهر ولا الغسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا لاخرين ولا نص فيه لفقد ما دل على ذلك لاختصاص
الدليل بها على اشكال فى الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة
نعم يلحق به قضاء رمضان قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله فى الخبر بانه لا يشبه رمضان شىء من الشهور
والحسن صريح فى عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم
امكان التجديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتى ولا يجب شىء من ذلك بالاصالة
ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر فى الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه
نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط فى الاية وحمل الواو
على الاستيناف ضعيف كما بين فى محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة
من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال يتجه ذلك فى غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم يقف
على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقبة
للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت لجب للصحاح المستفيضة وقول السيد فيه باستحبابه
شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى فى يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا فى
قبل اجماعا او فى دبر على المشهور خلافا للشيخ فى دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد

الاجماع على الوجوب ودلالة بعض الروايات عليه كما الصحيح اذا دخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والاكثر
الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس
انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة الثقبة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة
للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم عن الكرسف اولم يسل
على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة
للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يبلغ المعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به و
الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب
وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل خصوصا اذا اراد صلاة مندوبة او طوافا مندوبا
اخذا بما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كامر واوجبه الصدوق ويومي
العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان و
يوم النيروز وكذا الاحرام واوجبه العماني ودخول مكة والمدينة او مسجديهما والافضل ان يقدم
دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين
او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلاة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد
وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه وان
احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولم يأت بهما او اذا تاب من الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر
او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فرآه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود
كل ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الواجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء
غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء

وعند كل

١١

يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا
كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع
والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او لا
والاكثر على الثاني مفتاح تجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ
يدفعه ظاهر فاغسلوا اية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير
حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق
ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد ولان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون
كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تأيد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه
المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بانه
تقرب الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر
الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث
اللازم الاقتران من المختار دون الخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه
مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق والمكلف به انما
هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد
واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين فان كان متعينا في الواقع
فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت
فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان
عليه التعيين ع وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فنحن هذا ودع المفصول
واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر له
والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب
عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص وان بعض

ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم المقصود الاخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل
مترتبة في الفضل كترتبها في الذكر منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او جهاده
وكذا الطارى اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للمختبر وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك في شيء
من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما خلافا
للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور
للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما غير الجبيرة فيقتصر
عليه نصا وفي محل المسح يتعين الصادق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فرقها
فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما جمع
بالتخيير او حمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء
والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة
والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان
كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة
بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق
وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه معول على رواية ضعيفة والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة
والدانق ثمان حبات اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمثاقيل
المتعارفة في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والتمسح
والاجن وسؤر الحايض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته
الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته وما يتغير منها ما قدر
والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص
وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

والاستقبال

وقال

ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما
يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخرين الماء والا احجار طاهرة مليه حتى ينقى
اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد
معين فيهما بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل
الثلثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف
منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب وبالروث والعظم اذ عافا والخبر وبالمطعوم
وبالشعر وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون
مغطي الرأس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا تتصل الرائحة الخبيثة
الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متضمنا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان
الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ
والخروج بالماثور مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق مؤثرا الماء مع عدم التعدي
لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح الجمع اكمل كما في الخبر مؤثرا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو
خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره
الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواضع النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور
وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل
بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما
ومطمحا من الشي المرتفع ومرميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا وبتاكد في الاول وطول الجلوس
والاكل والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر
باليمين بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك
للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان
فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء
الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية للفائدة والمروية من المذهب بينهما وخص في الرأس بمقدمه

وفي القدمين بظهرها للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحيح منها اذا مسحت
بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ولنقل الاجماع في الاكثر
والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح
لا الا بكفه كلها ولو لا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لا بالاحتياط لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان
لا ينقص في الرأس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر
الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني
بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا
اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي
من الصحيح ونفى ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث ترى
البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح
التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما
للصحاح وهو في اليدين اجماعي بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي
لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتأسي وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب
الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال
الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظم الذراع والعضد والكعب عندنا
هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي
في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة
الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم تبق في اليد من غير استيناف خلافا للاجماع المنقول وان خالف
الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل
لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة
وهي في المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح

يجب

وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد
بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا
منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس
وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق
الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما من في اخبار وبه يشهد اعتبار
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو
غسل البشرة جميعا مع النية كما مر ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر
الصحيحين وان كان الاثر بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب
تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور
لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح
ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماسية واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها
توقف ايصال الماء الى تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام
في المباشرة بالنفس وطهارة الماء والملاقية كما مر في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل الا ينتقض
بخروج شيء منه بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها محمولة
واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى وان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص
بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة
للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما
في الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلاثا والى المرفقين

افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء فى
الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد
مر قدر المد وترك الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك بالنقل
وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا فى كل عضو وخصه الاسكافى بالرأس وظاهره الوجوب وله الصحيحان
فهو احوط وان اولا لابعده فى احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات بخلل شعره ومسح سائر جسده
بيده عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث فى اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضاء وفاقا للسيد وجماعة
وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه
لان الوضوء منفى مع الغسل وهو اضعف **القول فى التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه **مفتاح** وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع
عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب
له الغسل والوضوء كصوم رمضان واللبث فى المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما الاطلاق البدلية
المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم فى احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ
وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح**
اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله
من مرض او تلف وعطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما تفيد الاية من الصحاح المستفيضة و
قول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندها اما متروك الظاهر او ضعيف
السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة
سهم فى الحزنة وسهمين فى السهلة كما هو المشهور ليس بشئ لضعف مستنده فالرجوع الى العرف او
والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا فى المعتبر ولو لم يجد الا الشراء
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفى وهو جيد
مفتاح يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة قبل وقتها

وقيل

وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد
به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث
اذا اراد النوم والصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص فى الاول والاجماع والحسنين فى الثاني وقيده فى
المعتبر اذا خشى فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافى وطعنا فى الاجماع وهو احوط و
يجب للصلوة للصحيح وفيه تأمل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرت للاية
والصحاح المستفيضة والباء فى الاية للتبعيض كما فى الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما فى بعض النصوص و
زاد الصدوق الحاجبين والعماني تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للعبرة وحملت على
التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها
لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جملة من اهل اللغة ولبعض
النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة
للتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتى وللحديث الثالث وترابها طهورا فى معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده
فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافى
فى الاول فلا يجوز به مطلقا وفى الاخرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى العمانى
جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح**
يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما فى الصحاح المستفيضة فعلا فى معرض البيان وقيل
مرتين كما فى بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع
ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخرى على اجزاء الواحدة فى الغسل ويشترط علوق التراب وان
استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من فى الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء
العربية والصحيح فى تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جواز دخيل الحجر كما مر ما العلوق
الابتدائى كاف وان لم يبق الميدين مع ان الظاهر بقاء شئ بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط الجحيم
ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية
والقولية حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدء بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
الجبهة

اجماعا لما ورد فی المستفیضة فی مقام البیان والموالاة کما وردت فیها فعلا وبیانا وطهارة التراب
لقوله سبحانه وتیمّموا صعیدا طیّبا وهو الظاهر والمباشرة بالنفس کما مرّ فی المائیتین قیل ویستحب التسمیة وتفریج
الاصابع لیتمکن الید من الصعید وترک المستطرق للخبر والرمل للشهرة مفتاح لا یجوز التیمم للفریضة
قبل دخول وقتها اجماعا وفی جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز ان علم الفقد ورجوا الزوال
والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلیة اول الوقت واطلاق الایة و
الدالة علی عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم یستحب التاخیر لراجی الزوال کما یستفاد
من المعتبرة وهی مستند القولین ولا دلالة فیها علی الوجوب صریحا مع انها ظاهرة فی الرجاء مفتاح
من صلی بالتیمم لا یجب علیه الاعادة مطلقا وفاقا للاکثر لاتیانه بالمامور به وللصحاح المستفیضة و
کثیر منها صریح فی بقاء الوقت وقیل تجب الاعادة مع بقائه للصحیح وقیل مع تعمد الجنابة وخوف
التلف بالغسل للصحیح وقیل زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقیل مع الثوب النجس لفقد
الماء للازالة للموثق وحمل الکل علی الاستحباب للجمع وللموثق فی الاول اما انا فانی کنت فاعلا و
الخبر العامی قال لمن لم یعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعید لک الاجر مرتین مفتاح اذا وجد
الماء وتمکن من استعماله ولو ظنا انتقض تیممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحیح وفی اثناء الصلوة
یرجع ما لم یرکع وفاقا للصدوق وجماعة للصحیح وغیره وقیل فی صلوته مطلقا للایة ولا تبطلوا والاطلاق بعض الروایات
وحملا علی المقید وقیل فیه اقوال اخر ضعیفة مفتاح من تیمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تیمم بدلا
من الوضوء فان تمکن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسید وخلافا للاکثر حیث اوجبوا الاعادة بدلا
من الغسل مطلقا ومبنی الخلاف علی ان التیمم هل یرفع الحدث الی غایة هی التمکن من الماء بناء علی عدم الفرق
بین رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا یرفعه مطلقا بل اغا یبیح العبادة خاصة والتحقیق الاول علی ان الاباحة
کافیة هنا لاستصحاب حکمها حتی یعلم رفعها والمعلوم قطعا منافیه الاصغر لا عود حکم الاکبر القول
فی النجاسات وازالتها قال الله تعالی وثیابک فطهر مفتاح البول والغائط مما لا یؤکل لحمه مما له نفس
سائلة ما عدا الطیر نجس وان کان تحریم الاکل عارضا کالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسکافی فی بول الرضیع
وهو شاذ والصحاح بنجاسات البول مستفیضة وبعضها صریح فی نجاسة ابوال الخیل والبغال والحمیر ایضا

فی صدور الذین غلب علیهم التقلیل من اصحاب الوسواس الذین یکفرون بنعمة الله ولا یشکرون سعة رحمة الله
وفی الحدیث ان الخوارج ضیقوا علی انفسهم بجهالتهم وان الدین اوسع من ذلک مفتاح اعتبر السید
وجماعة فی الازالة بالقلیل ورود الماء علی النجاسة فلو عکس نجس الماء ولم یفد المحل طهارة بناء علی اصلهم
من تنجس القلیل بورود النجاسة علیه دون العکس وابطله الشهید رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها علی التقدیر
والورود لا یخرجه من التلاقی وکانه التزم بنجاسة الماء فی الحالین مع طهارة المحل وظنی ان القائل بانفعال
القلیل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتکاب احد امرین اما تخصیص ذلک بالملاقی للنجاسة العینیة دون المتنجس
او عدم جواز الازالة بالقلیل مطلقا والثانی خلاف الاجماع بل الضرورة من الدین فتعین الاول کما مرّ ویؤیده
انه لا یستفاد من الدلیل الدال علیه ازید من ذلک وعلی هذا یجب التزام وجوب المرتین فی کل نجاسة لم تزل
بالاولی العین وتکون الغسالة والمحل متنجسین بحصل بالثانیة التطهیر ویکونان طاهرین من غیر فرق بین الموردین وله شواهد من
الروایات الا انی لم اجد به قائلا والامر عندی سهل کما سیظهر مفتاح المشهور توقف تطهیر ما یرسب فیه الماء علی العصر ان غسل
بالقلیل الا بول الرضیع خلافا لبعض المتاخرین ومنهم من قال لا یطهر بالقلیل ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر کالصابون والفواکه
ویشکل بلزوم الحرج والضرر بان مثل ما یتخلف فی مثل من الماء ربما کان اقل من التخلف فی الحشایا بعد الدق والتغمیز وقد حکموا
بطهارتها بذلک من غیر عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقلیل والکثیر فالطهارة اصح مفتاح یشترط فی الازالة بالماء الاطلاق
علی المشهور خلافا للسید والمفید فجوزا بالمضاف بل جوّز السید تطهیر الاجسام الصیقلیة بالمسح بحیث تزول العین لزوال العلة ولا یخ عن قوة
اذ غایة ما یستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعیان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن کل جسم فلا وکل ما علم زوال النجاسة عنه
قطعا حکم بتطهیره الا ما اخرج بالدلیل حیث اقتضی فیه اشتراط الماء کالثوب والبدن ومن هنا یظهر طهارة
البواطن کلها بزوال العین مضافا الی نفی الحرج ویدل علیه الموثق وکذا اعضاء الحیوان المتنجسة غیر الادمی کما یستفاد من
الصحیح اما الادمی فاشترط بعضهم غیبة زمانا یمکن فیه الازالة ولیس بشیء اذ العفو الباطنی لا یحتاج فیه الی ذلک و
لا یکفی فیه ذلک بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو استند الی اخباره مع عدم قرینة خلافه ولا اشکال فی
جواز ازالة الدم بالبصاق للموثقان وحملهما علی غیر الثوب والبدن من المقال مکن مفتاح لو جهل موضع الملاقاة
غسل کل ما وقع الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفیضة ولعدم انتقاض الیقین بالشک کما فی الصحیح وان لم
یحکم بنجاسة کل جزء جزء لعین ما ذکر ولو شک فی الملاقاة او لاقی مکروها رش بالماء استحبابا کما فی النصوص

وربما خصص بوار بها كما البول والمني الشكوكين والمذي ومري الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير و
الشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع
كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط
مفتاح قيل يجب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه احتياطا اذا كان ثوب
صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه
بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول
البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف والحايض المتهمة
بتوقي النجاسة والحية والفأرة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم
في اللحم والقيء والقيح والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد
ذلك الرواية سوى ما اشرنا اليه وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفأر سبعا للموثق وقيل بالوجوب
فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا لجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط **مفتاح**
الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للحلاف تجوز الصلوة معها وهو شاذ وفي
الاخبار يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف عليها مرة بعد اخرى ثم انتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض
والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها كما ذهب اليه الراوندي
وجماعة ويدل عليه الموثق نعم في الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل
كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة وبالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله
كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه **مفتاح** تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان
تصير رمادا او دخانا او فحما خلافا للمبسوط في الثاني وكصيرورة العذرة والميتات ترابا ودودا والكلب
ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالحق كسبي المسلم وكذا
الانتقال الى ما نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان
بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على الاشهر وان كره العلاج
للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص

العصير

16

لاشتراكهم وفيهم ورد قوله تعالى الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين كقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الاثنين وخص الاولى بالنصوص بالحبوب
وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة او الحمل لا ينافي الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص
ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا
فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل
كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد
بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين
وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة و
والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب
مفتاح الثالث نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا
للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الاثم والمستقذر وطرحا للاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر
معارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان
معظم العامة على النجاسة وقد وقع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا ثم حمل الامر بالغسل منها
على الاستحباب ممكن الا ان العمل على الاول وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان
لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر
هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها **مفتاح** كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل
السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للاكثر بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا
واشتد وما خذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني واباه للشيخين
في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق
في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما
مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفأرة والوزغة وللحلبي

والنهاية فى الثعلب والارنب والحمل للاخبار وهى فى افادة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر
من حمل الامر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمى فى المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسه
وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف وللحلى فى الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف
لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة القئ فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعى وكذا
طهارة الدم والمنية من غير ذى النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا ما مر وقد وردت بذلك جميعا المعتبرة
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع ومن
الاوانى للاستعمال برطوبة فى الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز المباشرتين فى النجسين الا ما استثنى
ولا اكل النجس كما ياتى كل فى بابه وعن المساجد بالاتفاق للنصوص منها الخبر جنبوا مساجدكم النجاسة ومن
المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها وعن الضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها الحرمتها
ويستحب للندوب من العبادتين وان كانت شرطا فى صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما فى المعتبرة
اما اللون والريح فلا على الاصح بل هو المحقق عليه الاجماع وقد ورد فى دم الحيض الذى لم يذهب اثره
بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول فى الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح
المستفيضة وربما يلحق به المنى لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد فى الثوب ويأتى الكلام فيه وفى الحاق
ساير النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفى فى الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبى
فلا اى فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفى
فى الانية صب الماء فيها وتفريقه مرتين والثلث احوط كما ياتى ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب فى ولوغ الكلب
ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما فى الصحيح ولفظ مرتين ليست فى كتب الحديث المتداولة
وان نقله فى المعتبرة والاسكافى اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير
فلا بد فيه من السبع كما فى الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد مفتاح انما يجب غسل الملاقى
عين النجاسة واما الملاقى لها لا بعد ما ازيل عنه بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شئ منها فلا يجب غسله
كما ياتى يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل فى ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل
دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر

فى عدو

كما عليه الاسكافى الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادى بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا
تبعا لحمها على كراهة فى البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثنا
الطاير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعمانى للاصل والحسن كل شئ يطير لا باس بخرءه وبوله خلافا
للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول عملا بقضية الاصل والعمومات
الطرية عموم للطيور من عموم الثانى لما لا يوكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده
ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح المنى والدم والميتة من ذى النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف
فى الذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا القول نعم او دما مسفوحا والصحاح فى الاولين مستفيضة
وخلاف الاسكافى والصدوق فى قليل الثانى شاذ واستدل الثالث بالحسن فى الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة
او قذر تعدى اليه بدل على ذلك ما فى الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم
يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان لنجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت
الادمى قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا ولا يبعد فيه
لان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما ياتى بيانه فى حكم نجاسة الكافرات وفهم العلامة طاب ثراه
من اطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة ايضا لحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقى
لها رطبا لم ينجس وليس بشئ لمعارضته الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلى فيه ولا
باس به ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه لا باس وفى الموثق كل يابس ذكى فالاولى
ان يحمل الاولين على الرطب لاقذره وعلى الاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق
بين رطبه ويابسه اذا اصيب بالا تحله الحيوة منه كما ياتى مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل
هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ودونها الا الانفحة
تخرج الجدى من الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف

والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد والبيض بما اذا اكتسي
القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين فى اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا
والاول اجتهاد فى مقابلة النص على انه قدمر ما فيه والثانى ضعيف سندا ودلالة بل رواية وهو
وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل ابن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح
المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهى عن الانتفاع بها وفى الصحيح الميتة ينتفع بشئ منها خلافا
للاسكافى ولدلالة الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد
جواز الانتفاع بها ايضا فى غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه
ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتة وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا
بمعنى ان مذكاه نجس كميتة وهو الادمى ونجس العين ومنه ما فى وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كا
المسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد فى المسوخ والاكثر بل الكل فى السباع لا
ان المقتضى لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتضى لوقوعها على هذا لامكانه من جلودها وفى الموثق
من تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود
السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق فى المسوخ والشهيد
الثانى الاصل ان الذكاة حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح
عن حكم بنجاسة الميتة وهو مفقود لا خبار الجزئين ووقف راويهما وفيه ان الاخبار والوقف غير مضرين كما
بين فى محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها للانتفاع للانسان يكفى دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة
نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكى لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها فى مقابلة الذكاة
ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة فى جلد
الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر فى الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا
للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير البريان والكافر غير اليهودى والنصرانى و
المجوس نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح فى الاول مستفيض وبالثانى واردة وفى القران فانه رجس وللثالث
انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث لا

لاترالرهم

١٢

العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شئ يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به خلافا لتوقف الشهيد الثانى
فى العلاج بالاجسام ولا اشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل
لانتفاء ضه بالآنية والا لا امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور
عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ و
الاسكافى فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا ينقص
عن تلك الاعيان المعالج بها   قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا   الماء كله
طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما يتنجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للنصوص
المستفيضة منها الحديث المروى من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه
وفى بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفى
بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اى ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها
قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان
يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم فى الدين من حرج ولانه لو انفعل شئ منه بدون ذلك لاستحالة ازالة الخبث به بوجه من الوجوه
والتالى باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه
لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذا القدر المستعلى منه
فى الاول لقلته لا يقوى على المنعة عن الانفعال بالاتصال كما فى الثانى والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن
المحل النجس دون حال الملاقاة كما ترى وفى الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته
فى ماء جار فمرة واحدة وفى الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه
ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا وتعارض المفهوم

المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى مايدل عليه هذا المفهوم تنجس مادون الكر بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة
فيحمل على المتولية جميعا فيكون المراد لم يستول عليه شئ حتى ينجس اى لم تظهر فيه النجاسة فيكون تحديد للقدر
الذى لا يتغير بها فى الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهى واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه
كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول فى الصحيحين الاخيرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة فى
تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر على ان المستفاد
من الصحاح المستفيضة ان الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث والشرب فى حالة الاختيار لا بد له من مزيد
اختصاص فى الطيبة ولا سيما الذى يستعمل فى رفع الحدث واقله ان لا يلاقى شيئا من النجاسات ان قلّ وعلى هذا
جاز حمل مايدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا فى احد الامرين خاصة دون
سائر الاستعمالات ويشهد له ندور ذكره فى الامرين ومنهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطهرا سواء فى الاستنجاء
وغيره وسواء فى الغسلة الاولى او غيرها وقيل فى غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم
مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لا اماه ما لا يدركه الطرف من النجاسة والى
قيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال الكلام فى نظيرها وقيل ماء الحياض والا
ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى
الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظنى ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء دون او الا
للتأخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله
وليس بشئ ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات
لكثرة اختلافها ونقادتها جدا واجماع اصحابنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس ماء البئر والملاقاة
ان نقص عن الكر خاصة والماء الجارى بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ
الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقى الذى وزنه مائة وثلثون درهما
كما مر واخرون بالمدنى الذى هو رطل ونصف بالعراقى وبالمساحة مابلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفى الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه فى ذراع وشبر

سعته والراوندى مابلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله اذا
ما تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا باليقين ويرجع الى قول القميين والزائد
مندوب يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه فى الماء الطاهر وفى
طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل فى الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد
زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره فى تطهير القليل ويطهر المنفعل
بدون التغير على القول به فى البئر بما مر وفى غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفى طهارته باتمامه كرا قولان للاول
نظير ما للاول فى الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا والثانى ما للثانى هناك وعدم الطهارة فى المسئلتين اشهر لكن الطهارة فى الثانية اظهر وربما فرق
فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص فى شئ من هذه المسائل يستحب التباعد بين البئر
والبالوعة الواصلة الى الماء التى يدخل فيه النجاسة بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
فى قرارها والا فبسبع للخبرين وفى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اى كان فى جهة الشمال فلا اقل من اثنى عشر
ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع قال
الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر لكل من الصلوة الخمس وقتان
فاما المشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة
مؤكدا فالاول للظهر من الزوال الى ان يصير الفئ مثل الشاخص والثانى الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفئ مثلى الشاخص والثانى الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب
الشفق الغربى والثانى الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى
ثلث الليل والثانى الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى اسفار الصبح والثانى الى طلوع الشمس
كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير
اختصاص ولا يخلو من قوة للدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافى وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب
الشفق الغربى للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل

وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للوثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في

الصحيحين وهو حسن   اول الوقتين للفضيلة واخرها للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان

بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على

نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا

لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان

ادنى عذر كاف في التاخير   قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة

الصحيح الصلاة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجرة

في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله

الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي

غدا من اخر الصلاة بعد وقتها ثم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت

فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى بعد الافطار لرفع

الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفات العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرايض

صاحبة الوقت الحاضرة وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال لتقع صلوته على صفة

الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على

كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلاة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما

يستفاد من النصوص   قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلومية

من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة

الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة

اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن يؤخر العشاء ان ادرك

الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب

الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق   وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان

والخطبة

والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلاة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم

اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة

وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة

الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله وحجة

لم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فتحمل الروايات على الافضلية ولا

يخفى قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم

الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة للصحيح لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرها و

الصحيح محمل لا يصلح للمعارضة   وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر

الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو اجود لاقتضاء النفي كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلاة وقيل يستحب زيادة التاخير

في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلاة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها

وقت صلوة الاية من ابتدائها الى الانجلاء وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة

وانغاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة

وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن

وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين

كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص و

قيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفريضة الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار

في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز

تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم

منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا

ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر

الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاها

افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر للامر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المش
بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحاح
انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيحة افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النوم بين
والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلعم تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفا
للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه للامر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل
اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب
اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في
بعضها وبميل الظل من خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر
مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل
بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة
المغرب والافطار اليه والعمل باستتار الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق بيده وثلثة انجم للخبر وهما شاذان
والصحيح ماول ويعرف انتصاف الليل بالخبر والنجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر
وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه
وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل
به كما في الصحاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة
ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف
فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها و
لو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة من ادرك ركعة من اخر الوقت
فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته

الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا
تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداؤها للاصل والفرق به للاستيعاب خلافا للصدوق
والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في اواخر الوقت او حاضت
في اوايله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان تذكر وهو في صلوته عدل
بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأته ان لم يصلهما في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا
وله ظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤهما مع تخصيص الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع و
حملها الشيخ بالبعيد اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا
قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة بلا ريب
به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الامر صليتهما ما لم تتخوف ان قد يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبنا في هذه الصورة منصوص بها في الصحاح الاخر ايضا
ووجوب القطع اجماعي واما البنا فالخلاف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس شيء بعد
ورود النص المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة
والنهي وان عم الرواتب لا طلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك
وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل
صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما وبقوم ارادتها هنا من بعض الفاظهم
ويؤيده الاصل واما الثاني فلمرامه كثيرا منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت
ليس على ما ظنوه فان الوقت القدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في المتنفل كما يظهر من الحسن السابق

ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة — المش كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه
ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض
الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الام وقضاء النوافل من الاخرين كما في
المستفيضة — قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
المش انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او مأذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد
الحال فتبطل في المغصوب حالا اختيارا لا مع الجهل او الاضطرار نفلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس
اليه وللسيد قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يختص بغير الغاصب
عملا بالظاهر وربما يتوهم اطلاق جواز الصلوة في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا ونقل عن الفضل بن
شاذان ره لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها و
تحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه
لا يشترط خلو المكان من النجاسة الا في محل الجبهة او التعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل
بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهو مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة و
الحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده — يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد
الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتأكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل
الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صليها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمس
وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس
به ورغبتهم في الخير فذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر
واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل

منها

كتابخانه آستان قدس مشهد

٣١

منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت — يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالنفم
ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحايط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع
من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي
الدنو منها للخبر وقد يبين الاناة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
وعلى استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للنهي وحمل
يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او تتقدم المرأة الا مع الحايل او بعد عشرة اذرع
وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل
فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر
قبلة كما في الاخبار الا عند قبر الامام المعصوم ع فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر بقبره ع بل التقدم على
ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها
وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة
وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاول في
وتزول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا او قيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق
او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او مسلخا للغايط او نز حايط قبلته من البالوعة وفي الطين
والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية و
ان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق
بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة
لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا الضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة
الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب وتجوز الفريضة في السفينة

وجوهكم

اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة ماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فمن صلواتك احب الى ان نهار يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القامات المتوهمة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذا بنيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنخم والبصاق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ويتروى به المسجد والحق بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من الصفات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح القول في لباس المصلي قال الله خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يجد ولو حشيشا اومى وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في النص ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما يستره القنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح

مفتاح

لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فلا اعادة وان تنجس الماء قبل غسله ان استند الى سبب معتبر كالمخبر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا ايا كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر ودفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات ويجوز اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة لكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوبا او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط والجزم ولجواز صلواته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا للوجوب

عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو مشتغل بغيرها وفيه ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لكان
الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال   لا تجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا
تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للمرسل سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كانت ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوى لا تصل في شيء منه و
لا شسع نعل قيل وسواء كانت ذات النفس او لا للاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم
كونه ميتة او وجد في يد كافر واما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لعدم الاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا
حجة في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل
الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت
وفي الحسن الامر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا
لا خبار ولا يخ من ضعف في سند او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكره جلده
للصحيح اذا حل وبره حل جلده مع الحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب
مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين و منهم من كره الثالث وفي المصنف جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وفي
التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذا غير الملابس منه كالشعرات الملقات
على الثوب وظاهر ايضا ان النهي مختص باللباس وما يلاقيه اللباس وتبلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون
لبس   ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للنهي
وغيره وجوزها المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما الحشو بالقز فيجوز فيه
للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والفرق و
الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه
الى الرجال ويؤيد الثاني للعمومات واصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة والخبر   يكره الصلوة في الثوب
الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خففت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم

ضعيف

ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه
الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب و
السود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ومع الخضاب الا ان كانت خرقته نظيفة واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب
وغلو جيدهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم
اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب في تحت جناحه فيجعله على منكب
واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظ من اكثر الوجوب الروايات عدم
اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي
القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك والاكثر القدماء
على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلث الاخيرة فلا نص فيها
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره   يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول
بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد كما هو المستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في
المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا الخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد و
الحرم على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول
به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد على ابي قبيس بلا خلاف كما في الروضة
فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومئا للخبر
وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للسهو وقيل بل هو منها فيجزي استقباله ولم يثبت   يعرف سمت القبلة
باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا وهي مفيدة للظن الغالب بل اليقين والقطع بالجهة كما قال في الذكرى
والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين

العينين

وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدى بين العينين
وسهيل عند غيبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدى على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار
لاهل المغرب وجعل الجدى على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها
على الخد الايمن والثريا عند غيبته على العين اليسرى لاهل السند واهل الهند وجعل الجدى على الخد الايمن والشولة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدى على المنكب
الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من
كل شهر عند الغروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه
وقد وردت فى العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبوادى لا طرافه الغربية كالموصل واما
الطرافه الشرقيه فيحتاج الى زيادة تقريب فيجعل فيها الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد
استحبابا التياسر لاهل العراق للخبر وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يومن معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير   يجب الاجتهاد فى تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا
على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين
وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها فى الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما
فى التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز من لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن
ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلى الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن
صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعمانى للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف
مع ان الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق والمغرب كما فى الصحيح لا بينهما للتخيير كما فى الصحيح يجزى التخيير ايتما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة   من صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب وجهة
القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد فى الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر
القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط   واركانها المتقدمة
عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها   قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال عز واذا

نودى

الجدى على نح

نودى للصلوة   يستحب الاذان والاقامة فى الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما
فى الجماعة وفى الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما فى الجماعة
ولا نجح من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان فى الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء فى الجماعة على الرجال
خاصة والاقامة فى كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفى الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد   ويسقطان عن السامع وفاقا للنص
ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار للامام والماموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما فى
النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلواتهم فانه يكتفى باذانهم واقامتهم للموثق وغيره
وهل هو رخصة للمعتبرة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة فى السفر رخصة للمعتبرة
وعن الجامع بين الفرضين فى الثانية للصحيح ولا سيما فى عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان فى الصحيح وغيره انه السنة وظاهره
كونه عزيمة وعلى التقادير فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها فى المنتهى اذان العصر يوم الجمعة فان كان للاستحباب الجمع
فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم
السقوط فيه مطلقا لاصالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضى لاطلاق الامر   اختلف النصوص فى فصولهما والمشهور
ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم
التهليل فى اخرها فانه مرة كل منها مرتان والاقامة سبع عشر كلها مثنى الا التهليل فى اخرها فانه مرة ويزاد
فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وهذا ينبغى العمل ولو اقتصر فى اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما فى النص
وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما فى الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك فى شى منها اتى به
ان بقى محله والا فلا كما فى الاصل المروى فى كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول فى السفر عند العذر كما فى
النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر   يستحب فيهما الطهارة والا
ستقبال والقيام اجماعا ويتاكد فى الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال فى التشهد بن
اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والنص والتانى فى الاذان والحدر فى الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شى سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين

فى الاذان عنده والصلوة على النبى صلعم عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم
بعدها والكل منصوص يكره الكلام فى خلالهما ويتأكد فى الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها و
هو شاذ نعم يحرم فى الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية
صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة
للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفى خبر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق
بالصلوة جمعا من الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين
فى اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهلا
بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين
دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان
من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافى والجعفى التثويب
بالمعنى الاول بلا كراهة فى اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا
اما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شئ
اخر لانه ليس من اذان الصلوة فى شئ ولهذا يعاد ثانية اخرى كما فى الصحاح لو ترك هما حتى دخل فى
الصلوة فان فعل فليمض وان نسى فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحاح وقيل بالعكس وقيل لا ... ستدما ن
مطلقا ولما بنى ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر
يشترط فى المؤذن الذى يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه فى الصلوة ان يكون عاقلا مسلما
اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوى الاعذار وقيل باشتراط العدالة له
صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيد للغرض والخبر بصيرا بالاوقات ليامن
الغلط ويصح من الصبى المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما فى اعتداد الاجنبى باذانها
فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينفعه

لو اخذ ذان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر القول فى القيام قال الله تعالى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ مفتاح يجب القيام فى الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو فى
تكبيرة الاحرام وما اتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف الا فى وحده نقصاب
من فاو يتحقق بنصب فقار الظهر كما فى الموثق ولا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين ... ويشترط
فيه الاستقرار لانه معتبر شرعا فى مفهومه وفى الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال
مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شئ بحيث لو رفع السناد لسقط للنافى للصحيح خلافا للحلبى فاستحبه وكرهه
الاسناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة
بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما فى الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا
تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا
تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه
للصلوة قيام العبد الذليل بين يدى الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا
الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ وان يثبت على قدميه ولا يطاء مرة على هذه ومرة على هذه
ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما فعله المجوس للنهى عنه
فى الصحيح وغيره ولمخالفة السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل ببطلان الصلوة به حتى
ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت وفاقا على الجواز الحلبى والمحقق فى المعتبر ويجوز للتقية
بل قد يجب بلا خلاف واما المراة ففى الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا
والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة فى الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف فى شئ من ذلك للنصوص
نعم فى تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان والملاق
النص مع الثانى وان كان الاول احوط للتعبدين ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة
وفى الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء

كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والمشقة الكثيرة ودفع السقف

ونحو ذلك مسئلة يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة

نقام واتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام

فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعا للنص

ولا فرق في ذلك بين ما اذا كانت الصلوة ام نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر

لا كالعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا القول في النية والاخلاص قال الله تعالى فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها

في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين لا غير وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال

بها عمدا او سهوا بلا خلاف والمش وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميزها عن العزم وقيل يجب استحضارها

الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى

الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج

او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مسئلة يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة

سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت

من الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على

الاطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف فالخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض

الى النفل لخايف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع فالعدول

اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب المزية الفضيلة

لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر

قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مسئلة تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها

عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك مؤول ومع الشك

يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والالات بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح

وقيل ان

وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة

تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور لنقصانها عمدا كانت او سهوا

وفي مستنده نظر ولذا القول في كل ركن مسئلة يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف وان

لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد بين الزيادة على العادة

اللام والهاء كذا قالوه ولو ترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها مستحب وجعله للصحاح المستفيضة واوجبه السيد

والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح والاجماع ممنوع وكذا في كل تكبير وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح

ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به و

بالمنفرد وانه لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة بيطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع

مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المش والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه

وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة انه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم وا

لثلثة مروية في معناها مسئلة يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينهما ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها

الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي ولاء كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف

لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك

جميع الصلوة ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب

واول ركعتي الاحرام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس

افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفرد من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك

من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فائدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة

ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر

احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاء ذلك القول في القراءة قال الله عز وجل فاقرؤا ما

تيسر من القران مفتاح تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاولتين

من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع

فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ وللصحيح وهو محمول على العامد لو سهى عنها حتى اخذ فى السورة قيل الى بها
ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلبى لعموم اذا خرجت
من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء الوارد فى الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو آ
مسألة تجب قراءتها فى عشر ركعات الآيات كلها ان كان يقرأ فى كل منها سورة كاملة بعدها وفى الاولى والسادسة
خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر فى كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلبى مع اكمال السورة
محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف فى هذه التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض
سورة فى احدى الخمس ويقرأ فى الاخرى خمسا والجمع فى احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة فى
القيام الاول مثلا ويبعض سورة فى الاربع البواقى مسألة تجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر
مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية اتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم
وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر اوضاق الوقت
ائتم ان امكنه او قرأ فى المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر
هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتى بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفى وجوب قراءتها عن ظهر القلب
فى الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفى كراهة قول آمين فى آخرها الفريقية او تحريمها بدون
الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافى والمحقق للنهى عنه فى الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء
مسألة يتخير فى كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة
واختلف فى تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحه وتحميده وتهليله ثلث مرة
كما فى الصحيح وآخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها وآخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرة كما فى الخبر ومنهم من اكتفى
بالاربع مرة كما فى الصحيح وآخر بالثلث مرة من دون تهليل كما فى آخر وآخر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد
من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفى الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء وفى آخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة لنا سيما
فى الاولتين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العام

لبين

١٦٥

جمعا وللصحيح من نسى القراءة فقد تمت صلواته وفى افضلية القراءة مطلقا للامام خاصة مطلقا كم مع
تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا لغير الامام الذى لم يتق عدم المسبوق او تساويهما
مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية مسألة تستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الثانية و الثلاث
والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافى والديلمى والمحقق و
الشيخ فى احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار ولا دلالة فيها على ذلك مع صحتها ومعارضتها
للاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها البدء
قائل بالفصل كما صرح به فى المختلف وفى الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة وهو نص فى
المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما فى الروايات مسألة يكره القران بين
السورتين فى الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما فى الصحيح فعلا والخبر الآمر قولا والفيل ولايلاف كما فى ذلك
الخبر قولا وللصحيح لكل سورة ركعة وفى الخبر لا يقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل الحرم وقيل يفسد به
الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح فى القران بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا باس
وفى الموثق انما يكره ان تجمع بين السورتين فى الفريضة واما النافلة فلا باس ولا دلالة فى شىء من روايتى الامر
المتقدمة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة فى التعدد نعم
روى العياشى ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مسألة المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم
فى الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثانى الاخلال بالواجب ان نهى اوله
عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امتثله ويبتنى الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثانى من ذلك
على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات
منظور فيه والمعتبرة تنادى بخلافهما واما الخبران الناهيان عن الثانى فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة
كما يشهد له الامر الا ان العمل على المشهور مسألة يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد
فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين فى الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها
وخص الجواز فى الثلث بما قبل بلوغ النصف على اذى وبعدم تجاوزه على الآخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عنده هم

مطلقا ولا اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع
ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا
بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع مسألة يجب الجهر بالقراءة في الصبح
واولي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا او جهلا للصحيح
واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه
بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزايدين
على المعتاد كما في النص ولا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم
سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن
بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب
من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك
اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مسألة يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة
للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور
قيل بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر بالجهر محمول على تعليم الجواز وان
يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة وبتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف
وتخصيص الحلي بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي فيما يخافت فيه الاصل و
الشهرة والخبر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ
الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما او لو
ويكره قراءة التوحيد بنفس الواحد للخبر ومن ان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما في
وان يتلو بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر
وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلبي فيه بالاصلين حجة

ويدفعه

ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة
وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث
وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع و
وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا العزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرا في الظهر والعشا
بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبا والغاشية والقيمة
تاسيا بالنبي صلعم كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر و
وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي
رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية
من جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرا في
الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في
ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرا في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة
والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قراها
وقاه الله من شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا وان يقرا بالشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح
وفي الخبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وبعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة
سورة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في
الصحيح والتوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية
او التوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران إنَّ فِي
خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الى المحسنين في السادسة
ومع الايات من الانعام وَجَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا

هذا على جعل الراية الى اخرها في الثانية كما في الخبر وقراءة التوحيد في الجحد في صلوة جعفر كما في الخبرين او
الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد
كذلك كما في الخبر   قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا   يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا في صلوة الايات فيتخير مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة فتبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
فان سها عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز والاستيناف
افضل لان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام
فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلا الشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي
الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا لاكثر القدماء فيرسل نفسه الى السجود   الركوع هو الانحناء وقدر الواجب ما يمكن
معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا للصحيح والقاصر يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما في
رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع و
الذكر والطمأنينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وقد
وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمهما مع السهو حكمهما مع الشك
مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم
اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد
للمضطر وفضل التام للجزء وحمل الكلام على الافضلية جمعا   يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
نقلا لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك و
احب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك

الصحيح

وليكن

وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا
الحديث مع التغميض في الثاني يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود والنظر محله على التشبيه او اشتباه
والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عنده شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على
الى ما يتسع له صدره فقد عد الصادق في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحاح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا
الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سنده وان الخبر ان يكون ركوعه في صلوة الايات
بمثل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب التسوية في الثلثة في جميع الصلوة كما يشعر به الصحيحان
وان يجافي مرفقيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المراة يديها فوق ركبتيها
لئلا تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ابتغاء للصدوق وتأسيا للصحيحين ولكن لا يكبر
بل تقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكبر لها كما في
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا   يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من
الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر
للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما استفاض بها وا
وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها
وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجماع على
المنية المستفيضة وقيل تبطل الصلوة مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على الاطلاق يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا و
لم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر في
وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في الثانية وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك   السجود
هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدر الثاني بالنسبة الى الجزء
ان لا يرتفع اصلا للصحيح ويكفي مستويا وربما يلحق بالانخفاض الانخفاض وقدر في الموثق بلاجرة ومنهم من الحق
بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود ويقدر ما يحمل معه الا ادنى ويسجد

على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فبوضع بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلاة المريض وفيه نحو
ما ورد في الركوع وفي موضع رفع الموضع واستحبابه للاخبار منها ان كان الامر بين يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك
فليوم برأسه نحو القبلة ايماء وجواز الايماء قوي لاطلاقها الثاني المعتبر فمنها هو افضل من الايماء واحوطهما الاول وان
ضعفت ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة
للخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على الارض فان تعذر فالذقن والا اوما وفي الخبر تضع ذقنه على الارض
ان اشعرنا تقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل   يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبر المسمى المرجحة منها ما اذا مس
شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكاف في الجبهة مقدار درهم وحمل على الاولى
للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الانملة
منها والجبهة مستند ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الامكنة التي
اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان شرط هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخص المعتبرة بما عدا
موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح السنة الا عند الضرورة فيسقط ذلك
وفي الخبر فان منعه الحر من السجود يسجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في
الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن المعتبرة وفي الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان
والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح السنة نعم يكره على المكتوب
منه كما في الصحيح   يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ويرفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد ولا دليل عليها
في الجميع والصحاح السنة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف في الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل
العظيم الاعلى كما في النصوص   يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة

والكفان

والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله المرسل لا تجزي
صلاة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما امر به موثقين وان يختار الارض على السائر لانه ابلغ
في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان
يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي يمدح الله تعالى عليه كما قال الله جل شأنه سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وللخبرين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في
وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما ينبغي له الصدر كما مضى وان
يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاية او في جميع الصلاة كما مر وان يخطر بباله في السجدة الاولى
اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا تعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الخبر ويعني في الاجزاء الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين

كما فى المعتبر خلافا للسيد لنفى الباس عنه فى الصحيح وحمل على نفى التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما فى
المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربى
بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا فى الصحيح وفى اخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول
اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور فى الصحيحين وفى اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور فى الصحيح
قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين   يستحب القنوت فى كل ثانية من كل صلوة وفى الاولى من الجمعة وان تعدد
وفى الثالثة من الوتر وفاقا للاكثر للنصوص المستفيضة وقيل يجب فى الخمس اليومية وقيل يجب فى الجهرية منها لظاهر بعضها
كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوها وحمل على التاكيد و
محله فى غير الجمعة قبل الركوع اجماعا والصحاح المستفيضة وكذا فى الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق
يساوى بينها وبين غيرها فى وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله فى الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخفى قوة
ان العمل على الاكثر ولو نسى اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو فى السرية
للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف   يستحب التكبير قبله لاخبار يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه
مبسوطتين يحاذى ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفى الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وان ترك للتقية
كملة الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى الناس
كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما
استطاع كما فى المعتبر وفى الحسن اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه فى ثالثة الوتر
سبعين مرة كما فى الصحاح   القنوت فى صلوة العيد تسعة خمسة فى الاولى واربعة فى الثانية قبل كل منها
تكبيرة كما فى النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص
الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها فى الاسكافى والصدوق
فى الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر
الخاص خلافا للحلبى فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك فى عدد
او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن   والصلوة على النبى فى التشهد قال الله وملئكته

يصلون

يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما   يجب التشهد فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية
والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسى الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول
فى الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتى السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضى التشهد مع
الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذى فى سجود السهو على ما يأتى وظاهر الصحاح معهم وانما الصحيح
الدال على القضاء فظاهر فى التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلبى فابطل به اصلاه
ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح فى رجل نسى ركعة او سجدة او الشى منها ثم يذكر بعد ذلك يقضى ذلك
بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد
وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة و
ان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما فى المعتبرة وحكم الشك فى التشهد يعلم مما اسلفنا وان
سهى عنه فى النافلة حتى يركع فى الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما فى الاخبار وفى بعضها
وليس النافلة مثل الفريضة   المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما فى الصحيح و
هو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبى واله كما هو ظاهر الصحيح لكن فى المعتبر نقل الاجماع على وجوبها
واجتزء الاسكافى بالشهادتين اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد واله فى احد التشهدين وفى بعض الروايات
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكلينى فى الكافى وحمل على الضرورة او التقية وحمله على
ما يزيد على الشهادتين والصلوة والاذكار محتمل كما يشعر به بعضها   يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت
فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولتكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك و
لا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال
التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما فى الخبر الموثق وما تضمنه
الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما فى

او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخبار وخمس وتسعين كما في الصحيح **القول في التسليم** والله تعالى وسلم
تسليما التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل
هو واجب كاخويه او مستحب وعلى التقديرين جزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم
ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لم يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة يجب الاتيان في
الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا به وان كان الخروج
يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملئكة عليهم السلام
كما في الوثوق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجب الجلبي في الاولى
ورحمة الله وبركاته كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب واما وبركاته فيستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم
للاصل خلافا لمن شذ يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي الكتب ان الامام يومي بصفحة وجهه
الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وان المأموم اذا لم يكن
على يساره احد اكتفى بتسليمة بيمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا
وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن
جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد على التسليمتين مقدما عليهما
لانه حق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن انه المأمومين
بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمه لانه المنقول
من فعل الشارع ولا صلوة الا مرابي فانهما كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيهما دون الركعتين
الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين
ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل بظاهره ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين
من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد والله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب في الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك

التعقيب

التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله
والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخبار التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وينبغي والصدوق
قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه
في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما للمصلاة مستديما لطهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها
فقد روى ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا
كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلم
للصحيح وان يبدئه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرها وجهه وبطنهما القبلة واضعا
لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال
الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة
لذلك وان يقرا خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة ثلثين
مرة جبر الفهم لها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوة كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا كما في الخبر وفي
الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
اولنا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام والله سبحانه واسجد واقترب
يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان عقيب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملئكة

فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له

فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول

الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله ملئكتي ثم

ماذا فتقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكر لي واقبل عليه بفضلي واريه وجهي

ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمته ويتخير المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية

جميعا وفي توقيع القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع و يفترش ذراعيه و يلصق

صدره وبطنه بالارض و يعفر جبينيه وخديه اي يعفرهما على العفر بفتحتين وهو التراب و بوضع الخدين يتحقق تعدد

السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في

الدعاء لمن تلك النصوص في الواهق قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين الجماعة

مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة

باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلعم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين

الا من علة وقال رسول الله صلعم لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على

غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا

عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح لا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين

مع اختلال شرايط الوجوب على الاشهر وجوزها الحلبي في الغدير وروي وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح وهما

يستحب التعدد في الحالتين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيهما كما في الصحاح اقل ما تنعقد به الجماعة باثنين احدهما

الامام بلا خلاف في المعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للحلبي في جواز امامة المراهق المميز العاقل لخبر هو

معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأمومون ذكرا

او اناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة المرءة على الاشهر للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا اما

مطلقا واختاره في المختلف للصحيح او نفيهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر

المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للمعتبرة والمتأخر الكراهة الا

الاخرة

الاخرة لاخبار تدل على الجواز نعم لا يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في الجذام

والابرص وتقدم تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قرائته والمأموم ليس كذلك على

وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة لا

والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون

المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد على قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد وابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم

وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم

ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحمل الرواية

على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل المشاهدة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وقيل ويستثنى ما يقع

من الصفوف انه لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ومن الشرايط ان لا يكون

الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق

وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط واما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق

وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع للتاسي والنصوص واما التساوي

في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي واعتبر التأخر وهو الاقوى للخبر ويتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين

فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام وتعيين الامام كما مرت في مباحث النية وان يتابعه

في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتأخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل خلافا

للصدوق واشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا

وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه من الركوع

او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحيح المستفيض وحملها الاكثر على النسيان واوجبوا مع العمد

الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد لاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب

اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص ومن الشرايط

ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة اذا كانت الصلوة جهرية

ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا وكان مسبوقا وكانت
الركعة له من الاوليين وللامام من الاخريين فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين
المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وفيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلنا اما غير المرضي فلا
يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح فلتستمر لا اقتدى
به في الصلوة قال اقرا قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين
القراءة والانصات بما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال
فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع
والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنقل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين
شاذ وكذا منع والده عن ايتمام المتم بالقصر وبالعكس فيسلم فيه للصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق والاستمرار لا اقتداء من
الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مبحث النية المثنى استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان
كثر او امراة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع التام الوقوف الى جهة
يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري
بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من ترتضيه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه
جميعا للنبوي وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا اذن للنص ثم الاعلم بالسنة
والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر الثاني يقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها الذي ذكر على الاعلم
لكن المستفاد من غيره ما قلنا وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي التالي من دونهم
وهكذا للنصوص وان يكون الصف الاول افاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو مؤكد
السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل
بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان
وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى المبصر الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله ولا

وانما حملت

وانما حملت على الكراهة لضعفها عن معارضة الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد
قامت الصلوة كما في الخبر وان لا ينتقل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى
ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الا
ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد
للصحيحين وان يقرا المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرا كما مر وان
يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او نعابا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة
قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان يقول عند فراغ الامام
من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يختص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان
يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى
لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الا ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح من الوكيد او لا يجب للموثق
وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يتحرف من مقامه ذلك للصحيح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك
الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام
راكعا وخشي رفع راسه ان يلحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف
للصحاح ويمشي جرا برجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد
بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو
الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة
كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وحده في المعتبر فيه الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات

جمله او آل صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرء في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخريي الامام
كما في الصحيحين و في احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء
فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن
من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الوثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر التشهد ثم يلحق الامام كما في الصحيح كذا في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة تصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما
ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم
يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم
صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته
كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم
بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت
الاستنابة اولى اذا ثبت ان الامام فاسقا او كافرا او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك
لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر الجوز صلوتهم
ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع و منها
يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول
الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو الاشبه
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف في الا لاية الا الضرورة
كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص
وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث

اصفرام الكبر

اصفرام الكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وفي السيد
والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد من بعضها انه ان اذاه بطنه فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني
على ما مضى من صلوته وهو يؤيد المدعى ومنهم من فرق بين التيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء ولا
لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتأويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب
فاجيب به مع انه الفرد الاخفى من تكلم في الصلوة بالنبي بحرفين ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع
والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا الا في الخطاء والنسيان ثم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان الناسي عليه نحو
على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح كما في الموثق ولا الاشارة ولا الانين اذا لم يظهر
منها ما يسمى كلاما وجوز في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الخوف الاخروية لمدح الخليل على نبينا وعليه وآله السلام بذلك وهو حسن
اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد
فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل قيل له وفي الصحيح الاخرى عليه خفيا مثله
في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته لها
ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم من فعل في الصلوة فعلا كثيرا
خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا للخروج عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان التامة في
بعدم الانمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه
فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الرضاع العصر ورد
والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الانف ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق
المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال
براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت
على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر لحمله على الناسي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع
الكثرة فما دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف مطلقا الا الشرب في النافلة للحجر وبما مضى بمورده وهو الوتر للعطشان المريد
للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وفي يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه

مصليا وهو حسن من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطع القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشئ من امور الدنيا او ذكر ميت فان كان عمدا مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا من التفت في الصلوة فان كان الى ما خلفه بطلت صلوته وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل كذا غير الفاحش لاطلاق الحق ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر وما اوجب ان يفعل سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشئ من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تحتم وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المومنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبغي في ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلعم العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان اذا قام في الصلوة كان ساقه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يرى ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه والله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون من زاد ركعة فان زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مأولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى

جاز

جاز تخصيص المعتبرة بها او في معناها ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتمه ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق وللصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها الفاضل بالمبطل عمدا او في غير الرباعيات ولا اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وان كان قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق ذلك الصحاح وكذا اذا قام في غير محله او قعد في غير محلها قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له سندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميا بالمرغمتين لارغامهما الشيطان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما او ان استحبابهما واستحب في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة للاطلاق

عليه

وحصول الاستاد والوثق   من شك في عدد الثانية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم
يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على الاشهر للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا
وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي سنده الصحاح هو
اظهر وان كان الاول احوط ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة
فغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة
اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى ولا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على الاشهر للمعتبرة المستفيضة
منها علم كالموثق لجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت
ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الثلث والمعتبرة فيمن شك
بين الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالبناء او وجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين
الاثنين والثلث للصحيح وهو الاحوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداة او الا
وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به
الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب   المشكوك فيه المحتاط به ان كانت ثنتين
صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وفي المقنع والقاضي
بل تعين الاول وفاقا للعماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير و
لم اجد للاخر مستندا وكانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر
للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى
من حيث الاعتبار ودفع من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام
وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح
كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط
لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن
والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك والحدان سهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كالو شك

احدها

احدها بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول لعدم الزيادة عليها
والثاني عدم النقيصة عنها ولا انفرد كل منهما بحكم شكه كالو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان
في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في
تلك الركعة للموثق ولكل عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الا
متابعته فيهما خلافا للخلاف فقضاهما على المأموم مطلقا وان عرض له السبب والمبسوط فاوجب عليه
متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول
والعمومات   لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات وافعالها وسواء تعلق بالركعتين
الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج و
للصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهو في ثلث
صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف في حده بان يسهو ثلث مرات متواليات او يسهو في فريضة واحدة
فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في
الفريضة الرابعة الى بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشئ من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في
فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام لا يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو
ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر   من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل
والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن للنص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح
قال الله عز اسمه اقم الصلوة لذكرى   من ترك صلوة فريضة مع استكمال
شرائطها او لغفلة بها النوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح
المستفيضة منها لا يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون والكفر الاصلي
فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتتهما قبل الاداء

او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضا
للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح
وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج
منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه قضا زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل
القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح
وهو تفضل من الله سبحانه يجب قضا صلوة الكسوف مع استيعاب القرص سوا اخل بها عمدا او نسيانا
علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم
لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد في الصحيح عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضا فقال اذا فاتتك فليس عليك قضا وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف
ان يصلي فعليه القضا وان لم يعلم فلا قضا عليه وفي المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به فقضاها
جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم اجد مستنده يستحب قضا النوافل الموقتة
استحبابا موكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي
يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر
على القضا فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال
قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه

فالله

فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد وللاسكافي في الصحاح
خلافا للشيخ فجوز التخالف لا يقتضي المسارعة والخلاف وخبري تفسير الاخيرة بذلك ورد للاشعار على المطلوب
ضعف كسند الاخرين وفي بعضها روايات ما يعطي المساواة وله وجه يجب الترتيب في قضا الفوائت
بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للشيخ لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدا باولهن فاذن لها
اقم ثم صل ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما
وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام
التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت
الغير اليومية وبينها او بين اليومية مع العلم وجهان الاكثر القدماء على وجوب تقديمها الفائتة على الحاضرة
ما لم يتضيق وقتها الظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من كل
ما يفضل عما يمسك الرمق وعن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة من الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات
الموسعة قبل القضا والصدوقان على الموسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح
المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحبا تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار
ودفعا للحرج والعسر ولان اخبار الاخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم
من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوت
سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن الاعتبار
في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها
تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسألة يقضي ما فاته فاذا
اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة فهل يعتبر
حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي للرواية
في طريقها ضعف من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا يعلم بها في ذمته
في الجزء وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك

مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء ولا يحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن
فواته خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده
الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج
وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت   منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها لا تطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق وقد الاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة   قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع
أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ وقال عز وجل وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا
لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض
الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء
من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من
منع حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما
من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده
وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال
نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة و
النصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة
ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ثبت في القرآن بالاصالة والعمل من ظ وربما اخذ هنا

الباب الاول

من منعهم

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
انما تجب الزكوة في المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب
والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب
المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول وكل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الدوران
لا نوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة
المقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا ولا دليل عليه ايضا يصح
الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي
فيه اكثر فهو احوط واولى   لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة
على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاخبار في التسعة في الصحاح المستفيضة ولتقييد صريحا
فيما طن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه
حقيقة نعم يستحب في الستة فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ
ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب
احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم ع
انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه
الاستحباب وفيما غاب بسنتين فصاعدا حيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول
كل ذلك للنص المستفيض والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا
وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان والشيخ جوز باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة
للمرأة والاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على مأخذه
وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة لا حول الا زكاة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين
ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف   اوجب في الخلاف ما يجزم يوم الحصاد والجذاذ

السلت بالشعير

وكذا م

من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم ووفورها وانه حقه يوم حصاده ويجيب بان الثلاثة لا يأتي الا الا استحبابا كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين في قول الحق الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وفي السيد وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي الاخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطي فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب

اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضة عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المنضم ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاة الاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع ان لهما التعدي في الاثبات واما لعدم وجوبها في نقديهما فاجماعي

اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وينفيه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه وللبعض من يكاتب بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة

زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح لان نفعه له وعليه زكوته وفيه في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه ابتداء وله لا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين بجماعة المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التأخير من قبل صاحبه فاوجباها على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب

الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعبه النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه وليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبرين كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له وما عليه وان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة وقيل لا يتاكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض

لا يضم مال امرء الى مال اخر وان اختلطا واتحدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولابن جنيد في احدهما وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا او الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبر ان الخائفان لا يعبأ بهما ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول

المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتأخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول مستندهما اعتبار ضعيف نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وبعد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد على الاول واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استأنف على الاصح للمعتبرة خلافا للبعض الا اذا كان فرارا فان حال عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للبعض ان بادل بجنسه لصدق الملكية للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فيه من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوك سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه ما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وفي الحال انها شاة وهل يبدأ حول السخال من حين النتاج او من حين الاستغناء عنها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بان يتغذى بلبن امها وهي سائمة فالاول والا فالثاني اقوال

اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على الكل للنص منها لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم

ثبوت
الواجب على الذهب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على
زكوة التجارة مع وجوب العينية لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف
الضابط
دينار ثم في كل اربعة عشر دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهما و
فيما ربع العشر كذا في المعتبر المستفيض وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه
دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم ولو لم
في الحقوق ما تضمن لاعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وسائر الا
مجمع عليه والدينار مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء
ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلام الحال
النقدين مال التجارة وقد مر نصيبا بالاختلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه
لا شيء فيما دون الخمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين
فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة
الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهي
ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النص المستفيض وعليه
علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين
الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية
لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله
مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها
لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى
مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحاح

وقيل فاربع

الاول
وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله الموافق
للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران فهل تعد السخلة المعلوفة الكل وفي خلال
من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للنص الناص في المكيلة ولا في الربى والربى التي تربي
وشاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وقد يجاب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة
للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر
الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للخبر
وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسره منهما
بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار الا
وان انحصرت السن بالواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف
شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف
للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى
ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما واخذ الاعلى بسنة
واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا
فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف
لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او جريان
الماء او بمصها بالجذب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط
عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين
ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا
او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين
انعقاد الحب وفي الثمر بدو صلاحه احمرارا او اصفرارا على قول وقيل اعتبارا وقيل تسميته زبيبا او تمرا وفي الكرم
اذا خرصه لخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة

حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوسق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج
عقيب الصرم والخرط الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الوا
من غير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز
الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم
وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلعم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم
فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته
ومن انه نوع تخمين لا يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده و
الحاجة الى تناول الفريك خلاف الرطب والعنب في كل عتيق من الخيل دينارا وكل برذون دينار
بالنص والاجماع يدفع القيمة في النقدين والغلات يجزي بالنص والاجماع وللاول الصحيح في الانعام
فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف ... للرفق
والمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم
البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط
المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول
ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم
يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح في رجل لم يزك ابله او شاءه
عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي
زكوتها البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام
المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف على المالك وتسهيل عليه
فالبناء في الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر
بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين
وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدليل ويصح تقديم المال

لو ادعى

لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح تصرف الحق وصفه الله عز وجل في كتابه
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران او مترادفان وعلى التغاير
ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي
يسأل وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه
من عياله عادة على الدوام بوجه مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له
ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا
يجب فيه الزكوة او قيمته وللاولين ولا دليلا يعتد به نعم في الموثق باخذ الزكوة صاحب السبعمائة انه لم
يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقته على عياله فلا يأخذها الا ان يكون
اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه
الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله
ولعيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ
الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ
البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان
لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت
له الزكوة وان كانت غلتها يكفيهم فلا والمعتبرة في معناها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل
له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار
باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد
تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا
فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه

ويأخذها لعياله واما صاحب الحرفة فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها
ما يكفيه انشاء الله وللمشتغل عن التكسب بطلب علم ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب
ويكره التعفف عن الزكوة لمن يستحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل ولنص
لعطاء ولانه يتم لهولانه مذل للمؤمن ويصدق قول مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن
فيه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان اقتحم ما وللمالك الاسترداد والا فلا
كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب
فلا مضاف العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط فيهم
خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسلام والمنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين
وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفون في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى
وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق
غيره فيجوز قولا واحدا للموثق ومن اشتريهم لا ولا بأس بها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا بأس به
رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء
ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قال العلامة لعدم تمكنه من القضاء ولا فائدة في ان
يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا
للمعتبرة فجوز اعطائهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا
الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي
سبيل الله ما يتوصل به الى مرضاته سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها
وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من
الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة
لا يتمكن فاعلها الا بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا

قولا واحدا

قولا واحدا لحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل وهو المنقطع
به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد
عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة
وارادته الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مقابل يشترط في غير المؤلفة الايمان
بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا تعتبر عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العامل للاجماع
ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الخبر ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ودنيه عند اخر
واوعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا بأس به وفي الخبر رسالته
عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كان ابوهم فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا
عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا
يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة
لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة للخبر المنافي لذلك يعرف ما اول
ويجوز اعطاؤهم ايضا ودفعها اليهم انفاقه عليهم منها لاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول
وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة
الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد يحق بزكوته
دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيرها قولان اصحهما الجواز للصحيح
عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه
في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل المنع فيه فخاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من
الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا القول في اخراجها مقابل يشترط فيها النية باجماع العلماء
الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف
العين لانتفاء الضمان فلا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين
الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف وفي المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فان المعتقد عند دفعها انها زكوة

تقربا الى الله نعم كفى ذلك وتجزى نية الوكيل عنه ونيته عند الدفع الى الوكيل قولان فصل لا تجب بسطها
على الاصناف عندنا بل يجوز تخصيص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية
الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم ودياناتهم وفي الاخبار
ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او
نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك للتهمة ابو عبد الله يجري موافقيها وينبغي حمل المواشي
الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر فصل اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر
للصحيح ولا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا في معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في
الثاني فهو درهم او عشر دينار والجد دليلهما والسيد والحلبي المحمد للاصل والاطلاق
امتثال الامر وفي المحاسنين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما
ان الاكثر الاحوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل
صريح المعتبر يباني بانه على الوجوب والحد للاكثر اجماعا للخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر في غناها مستغنيا وقيل لا يعطى ذو الكسب
القاصر يزاد قدر ما يتم به كفايته وهو شاذ فصل الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان
صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز
نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للحلبي وجماعة مع وجود
المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاطلاقها ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها
مع بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقد المستحق لا ضمان له ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا
الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لابد ونه كما في المعتبرة
ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي
والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويجب عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا

ضمان

ضمان مع الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وللحسن
تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح
بتعجيل الزكوة شهرين وبتاخيرها شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس به وحملا على القرض ويرد المستفيض بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس
السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا بد من جواز الاقراض
اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس اجرة الكيل والوزن
على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في موضع منها بالنتيجة
والاجماع تمييزها عن غيرها ويكتب الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو
الساعي للمالك للفحوى قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت
او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الباب
زكوة الفطرة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في الكافي المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر
القول فيمن تجب عليه انما تجب زكوة الفطر على البالغ الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه
على من ملك مؤنة السنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينا خاصة مدعيا
عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوته يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطر قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ثم يعطي الفقير عن نفسه وعن عياله فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب مطلقا واسقطها الاكثر عن اهل
شوال وهو مفتى عليه لا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه وفي الصحيح الزكوة على
يتيم فصل يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله وان تبرع بها صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما
او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل

ضمت الى عيالك من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدّى الفطرة عنه واما ما فى الصّ عن رجل ينفق
على رجل ليس من عياله الا انه يتكلّف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما
يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انّه
لم يضمه الى عياله بل يتصدّق عليه بالنفقة والكسوة وفى تفسير الضيف اقوال سبعة اقوال الضيافة
طول الشهر او النصف الاخر منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث
يهل الهلال وهو فى ضيافته ان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة
فان مقتضاها انّ الوجوب تابع العيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكلف التصدّق بها عليه ولا
الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفى قوله فحضر يوم الفطر اشعار بانّ من ضمه الى
عياله فيه بل تجب عن الزوجة والمملوك لم يكونا عيالا له لم يعلمهما غيره واليه ذهب الاكثر فى المملوك
والحلى جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة وغير الممكنة
مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه فى المعتبر فصل من استكمل له شرايط الوجوب
ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب
الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضى صلوة العيد اى
الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع فصل كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوى لا ثنى فى صدقة
خالف الحلى فى الضيف فاوجب عليه ايضا وفى الموسر المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو عالت
نفسها ازال كذا الكلام فى نظايرها القول فى جنسها وقدرها فصل اوجبها الصدوق والعمانى من الغلات
الاربع الزكوة كما فى الصّ والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض
واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واضافى الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها فى تسعة
مدعيا الاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاما غلب قوت اهل ذلك الفطرة الحلى
تقوت المعطى وفى الصّ يعنى اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفى رواية على كل قوم مما يغذون به

عيالاتهم

عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفى اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وفى
اخرى صاع من قوت بلد لشعيرها اهل مكة واليمن والطائف ثم الى الانقاى ومنها اهل طبرستان الارز
الحديث والثلاثة ضعيفة السند ولكن لا بأس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح وتجزى القيمة بالاجماع
والمعتبرة المكثرة وفى اكثرها بلفظ الدرهم وفى الموثق ان ذلك انفع له يشترى ما يريد وصرح فى المبسوط
بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا بأس بالقيمة فى الفطرة والاحوط
الاول وعلى الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفى الخبر
انه من جميع ثمنا ولا تقدير فى القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة
دوانيق مجهول القائل ومستنده ونزله على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة
وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه كذا فى الصّ وفى اخر لان يعطى صاعا من ذهب فصل قدرها
صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما اول منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما ان ما عليه
الخبر وانما خفف الحنطة معوية وقيل يجزى فى اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل فى البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بار بعة ارطال من لبن وفسر بالمدنى للمكاتبة الى الرجل يسأله
عن الرجل كم يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدنى والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد
مضى الكلام فى بيان الصاع والرطل فى مباحث الوضوء القول فى وقتها فصل تجب
بغروب الشمس ليلة العيد للصّ عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته
عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصّ عن الفطرة متى هى فقال قبل
الصلوة يوم الفطر وفى رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج
الى العيد فهى صدقة ويعد لانها كما تدعيه المجوز تقديمها ايضا وفاقا للشيخ اذ لا معنى لتأدية الفرض
قبل وجوبه كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى الليلة بقوله انصلى الاولى قبل الزوال وجوّز
جعله فى تمام شهر رمضان زكوة للصّ تعطى يوم الفطرة وهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها
من اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان اعطى تمرا فنصف

صاع لكل رأس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين
من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى ما قبل صلوة العيد افضل لانه موضع
نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت المذكورة
انفاقا في معناه العامي وسندها ضعيف وجوزها الاسكافي الى الزوال واختلف في كونه
وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر
قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به بلا شك قلت فان بقي منه شيء
بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها
من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد لقوله اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخرجها رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا وقال اذا اخرجها
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤدي الى اربابها وفي معناها غيرها والاولى ان
يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء
لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب
قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانها من الهيئات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف
والحلي اداء دائما مصرفها مصرف المال الزكوة عند الاكثر لانها انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين
وفي الكافي عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لا تحل الفطرة
فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه من قبل الفطرة فطرة وجوز دفعها عمر
الا المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وهو بالحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه
غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا فضيلة صرفها الى البلد الذي هو
فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفيه اذا لم يوجد ذلك في البلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمنع
من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا انه يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية
المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من رأس وضعفه في المعتبر بما يفيد بلا خلاف في رواية تفرقتها احب

الى

الحد الاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان
يدفعها الى الامام او نائبه الحاضر ومع الغيبة الى المجتهد المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم
يضعها حيث يشاء في امر الفطرة لمن قال هي للامام عليه السلام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا
كتاب الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل القول في ما يجب فيه الخمس اما يجب الخمس في الغنائم وهي
الفوائد فمنها ما غنم في الحربيين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين
دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما اسرق او يؤخذ غيلة قولان
وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن مطلقا
ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين
وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النقل الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط
فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التقية والاخص منهم وللسيد وجماعة فلا
نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحيح
المستفيض بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في بلاد الاسلام
وعليه اثر الاسلام فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح
ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح في العنبر
وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده
وعدم اعتباره اظهر سيما في العنبر اذا جني من ملك وجد الماء ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب
الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات

ونحو ذلك وقد علمت ان للنبي فيها حقا قال فلم احل لنا اذ الشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها احل لهم ذلك الى ان يقوم
قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورد المحقق
بان الامام لا يحلل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق
الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم ع الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف
فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن يشاء وكيف شاء دون غيرهم واما في هذا الزمان فيسقط
حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله انما تحليل الى الاربا
المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة والصيمري
شبهه وفي اللمعة المشتمل على الاحكام المتروكة في الغنيمة يغنمها والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله
ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه
الان يحتاط صاحبه مسئلة ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين لكن
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه
ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه
بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم وحده مسئلة ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
ولا الصاحب على المشهور بين فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده
كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء
بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق
بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير الصدقات المال لك حلال مسئلة
انما يجب الخمس بعد مؤنته التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى

تحصيله

تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنته
سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات وماخوذ الظالم غصبا او مصانعة و
الهدية والصلة اللايقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعة والتزويج
ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله
وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة
اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد
مؤنته مسئلة في كيفية القسمة ومصرفها مسئلة يقسم ستة اسهم للامام ع وهي سهم وسهم الله ثلثه ٢
وسهم رسوله ص وثلاثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص الكثيرة وقيل بل خمسة اسهم له
وسهم للاقرباء الرسول ص وثلثة للثلثة الباقية لك ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله
بالامام ع كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على الاكثر لان الخمس عوض عن
الزكوة المعتبرة في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار الكثيرة
خلافا للظاهر الاسكافي ولما طلاق الاية والاصل وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر
خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير القريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة
وفي اليتيم قولان والاجب استيعاب الاشخاص من الثلثة بلا خلاف فان المراد بهم في الاية الجنس لا العموم
وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرها
الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما
ثبت في الزكوة مسئلة هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام لما ورد من الرخص ام يجب حفظه والوصية
به الى حضوره لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في
الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ المختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان
عليه اتمام كفايتهم مع العدم وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية وكذلك مع الغيبة اقوال والاصح

عندي سقوط ما اختص به لتحليلهم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف
الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب
سائر الصدقات قال الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم   لا صدقة واجبة في غير الزكوة الا
ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة
من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل في الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شي
ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت
اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشي يعمله الرجل في ماله يعطيه في
اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال وهو القرض يقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه
فعلينا جناح ان نمنعهم قال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس
من الزكوة قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس
من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية ساله رجل في كم تجب الزكوة
من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون وفي
واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك   يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المصدق
وما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالهبة
المعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقي ثم يعود فيه وفي رواية
ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وهو فيه قول اخر شاذ
الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح للسنة لانها اوساخ ايدي الناس

كما ورد

كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما
والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان
وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة لا تحل لنا واما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة المفروضة
اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي والائمة ع لذلك
صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق وفيه في الصحيح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان
نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة وقد يجمع بالفرق
بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية   صدقة السر افضل من الجهر
قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق ع الصدقة في السر والله افضل
منها في العلانية واستثني منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهره دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس
به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما
يتطرق الى المندوبة واستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان عن الباقر في الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه
افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه
فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي
سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر   يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرا اجر ولغيرها من النصوص بالخصوص وفيه قول اخر وله بعض الاخبار وكذا
القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن   قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر ع بني الاسلام على خمسة
اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به
وفي النبوي ص الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما و
عن مولانا الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه ع

صام لله عز يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى
اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملئكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم
الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملئكة الروحانية لكفى به فضلا و منقبة
واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان في الحديث النبوي ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا و كف
سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين
وفي الصحيفة ص انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز اما بعد فانكم سئلتموني عن ليلة
القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب قال الصادق ع فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الخبر انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير
وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز ان يسوي بين
خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب
ومكروه ومحظور فالواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر
وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار
وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف الخارج عن الواجب والندب كما حقق في محله و الحظور
ماهو ضلالة في السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين في شرايطه وكيفيته واحكامه

في الشرايط قال الله عز واكنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر انما يجب الصوم على كل مكلف خال
عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشرايط
الا من الصبي المميز على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف
فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في
منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين والخلاف للاكثر لان تحقق الصائم بالنية والعزم كالنائم و سقوط
التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية ولا انتقض بالنائم وسقوط القضا لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه

لاينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حججهم وكذا القول في المجنون وفاقا للحلاف
وخلافا للاكثر اما الحايض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة وصح
من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الخلاف ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة
واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي
وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر للاطلاق
الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة
ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث بالصحاح الواردة اشكالا لاشتمال هذا
دليله على ما يقل به احد من الوجوب للصوم المندوب المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع
النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المندوب اذا علق بوقت معين
في حضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف مع او لا معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا قول
المفيد بتخصيص المنع بصوم شهر رمضان في الندب باقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص
وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله والحق المفيد مشاهد الائمة ثم
والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبر ان المجوزان ضعيفان وربما يحملان على الرخصة لو
صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزيه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر
الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص تفطر الحايض
والنفساء ان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم
وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الخبر وقيل الصبي والكافر اذا زال العذر عنهما
قبل الزوال ولم يتناولا شيئا جددا النية لسريان حكمها الى اول النهار فان الصوم ممكن في حقهما الان ووقت النية
باق وقواه في المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال العذر عنهما قبل
الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر والنصوص الواردة في الثاني وفي الخبر ان اذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه

وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته
قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر
مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت بنية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار وهي مع ضعفها قابلة للتاويل
وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان
لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحاح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما التخصيص الذي للعلامة لهذا
الحديث بما قبل الزوال فبعيد قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير
في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده والصحيح فيها واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز
للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطء برئه او حصول مشقة لا تحتمل عادة مثلها
او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان
فاسقا وفي الصحاح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي اخر بل الانسان على نفسه
بصيرة وهو اعلم بما يطيقه الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام
للصحاح والمدان في الصحيح محمول على الاستحباب واختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون
ان اطاقوا او يدفعه الصحاح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاول
بالمشقة وسقوطها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ثم عجزوا فلا فدية على الذين لا يطيقونه و
اجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي
وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لا يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة فقول المفيد هو الصواب وقيل في ذي العطاش ان كان مرجو الزوال
كالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابل النص

محمد جواد البروجردي

وفي جواز التردد لهن قولان لتعارض الخبرين والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما
تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحاح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول
الصدوق بسقوط القضاء شاذ في كيفية الاحكام قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الى قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى
من ذلك الجماع في الاشهر فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له ولا الاغتسال بطل الصوم لتعمد البقاء
على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء
واخره غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة يشترط في الصوم النية وقد
حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال وعلى المشهور اما الاول
فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم
لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض
وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال
حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وللحمل ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا
زال العذر قبل الزوال وتسوية العامد والناسي في تحتم الليل شاذة لاطلاق السيد الى ما قبل الزوال
ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما
يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار وللخبر من قوة
للصحاح عن رجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم وخص السيد وجماعة بالمندوب للحاجة عن الصيام المتطوع يعرض له الحاجة

قال ره هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء الله وفي الصحاح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم
شيء اتوه والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ
ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع هل يبطل الصوم
بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر
رمضان من غير عذر ففي الاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا
النذر المعين وغيرهما واشكل المحقق الرواية السابقة ولبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخص
الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال
بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا يكتفى بنية البعض مطلقا يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نوى
الندب ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة وللاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية
الندب مع عدم العلم كما قال الشهيد اذ ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال
وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه فان كان كذلك خلافا
للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه والموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع
والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق باطل بمثله وكذا اذا تردد فيها اذ لا معنى للوجوب
الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره
اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء
وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والاصحاح
ويشمل الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والخنثى خلاف والسيد ولا اشكال في الاول على العدم وكذا
الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القي للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضاؤه

خاصة

خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدما الثلث بها
والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحيح او يكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغيره الا
مع التعمد عنده ولصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا للاخبار الضعيفة الاخص من
وان الخبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ في الكفر بعد
العصر ومنهم من اوجبها في الحقنة ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا كالصدوق وهو محمول على العامل
عن الاكثر ولس والحقنة بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول والاشكال في الثاني وهما شاذان ولا يجب لها شيء للاصل والتوبة بالخبر
في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة والاخرين فيكفر مع القضاء وكذا للكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء
بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به مع الاختيار
استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع
ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وفي انه ليس كالاكل والشرب
والا كابتلاع الحصى والبرسوق في المنتهى وعلى قول سيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم
يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو
مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الخبر لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والا
الارتماس في الماء لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومه الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وايجاب
به القضاء ولم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا للبعض التام بين في حرمته اما لو عزم على الاغتسال
ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق
بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط الثالث في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة
فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فلا شيء عليه
وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الخطأ بين الليل للخبر ولا يجب قوته
ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان اوجب القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر

فظن كذب الخبر للاصل والموجب به القضا والظهر صدقه للمص ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت
في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يتحلل اجزاء منه
للاصل والمص خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن وللاصل والحصر
السابق والمص خلافا للحلبي ولا للعين للدليلين والصحيحين وغيرهما الليس بطعام يوكل وان كره للاخرين ويتاكد
فيما يجد له طعما في حلقه للص واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المش فلم اجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط
ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي
خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختيار خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي
فيقضي ويكفر وللحلبي وهو ضعيف سندا او دلالة وعن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق
المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه فيها فتقضي وللقاضي
فتكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والص وان كره للمعتبرة خلافا للعماني وللشيخ في
ولا عن المضمضة للاصل الموثق بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء في الحلق بلا
اختيار وفي القران كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء فان كان وضوءه لنافلة فعليه القضا
يكره مع مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب
الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في
شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام والمراد به كل كلام شعري منظوم فلا باس به لا باس به كما في الص وشم
الرياحين مع النص للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه
ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة الخبر وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصدوق وغيره استحباب التطيب
للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان بتلذذه وفي بعضها نفي الباس
عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل
الوارد في الزعفران الذي شم في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق
كيف كره ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ويمكن الجمع بين النصوص

مع ان الاخبار الكراهة

مع ان الاخبار الكراهة ضعيفة في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفيه في خبر آخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله
سمع امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ليس على الناسي شيء من فساد الصوم والاثم بفعل شيء من المفطرات
للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الوجوب في حلقه بالخل ولا على الكراهة فيه
للاصل وحديث وما استكرهوا عليه والخبر لا ضير له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختيار وهو ضعيف و
حكم المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم
يبلغ التلف لاطلاق النص المستفيد لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا
للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل في
الحكم بها في النص على تعمد الافطار لا على تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من
المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء يجوز افطار المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره
بعده في غير قضاء رمضان وللخبر فيه للجواز للصحاح الست فيكفر كما ياتي ومع التضييق يتعين فيكفر مطلقا والنهاية حرم ايضا فيه مطلقا
وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرم في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجب ابن البراج الصدقة في قضاء
النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص الست منها الصائم من يدخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في
اليوم الواحد ففي تكررها بتكرره مطلقا او الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم
اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة
البراءة السليمة عن المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن كمية الموجب وعدمه في النص مع ان الاغلب
تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحجج ساير الاقوال ضعيفة وان كانت
احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل فهو من الشواذ لا انه غير مطرد

والاولى ما رواه الصدوق في عيون الاخبار تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها

بالفطر فيه دون غيره اما لو سقط بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد

الفرار فاقوال الاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك ولا

بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية المكره من الزوجين يتحمل الكفارة للمكره وتعزيره بالنص

وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي ولا اولوية ممنوعة لاشديه الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم

ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوها باحته عليه يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك

خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درين القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن

الصلوة الا ان ينتظر الطارئ للصحاح وعلل في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما

الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعه نفسه في تقديم

الافطار لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرعة الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب

وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في النص وكلما اقرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان

فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء في تفصيل اقسام الصيام في صوم رمضان قال الله عز وجل

فمن شهد منكم الشهر فليصمه يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح

وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الاصل وغيرهما وخلافا للاكثر والخبرين

فيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح

وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلابد من خمسين والشرطان للخلوان من قوة للاطلاق

وتقييد الخبرين وحملهما على الخلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم برؤيته شايعة

الظن الغالب وقيل بل العلم والنص غيره وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا

للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على

خلاف الشاميين لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما جار على انهم لا

يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية

ولابغيبوبته

ولابغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والشاذ ولا بعد خمسة

ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح القريبة خلافا

للمفيد والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل

على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والا

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا لا اليه غير مشير نحوه

حسب العماء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وفي سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين

وكما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور

الدعاء الماثور الطويل في السحر وقيام لياليه كلها خصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة

وقلة الكلام فيه وقراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص

اذا دخل الشهر كره السفر للنصوص منها الصحيح افضل الآن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها او يتخوف

على ماله ومنه الحلبي وهو شاذ ويدفعه الصحاح المتواترة وتزول الكراهة عنده بمضي ثلثة وعشرين يوما

للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان

ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث

وعشرين فليخرج حيث يشاء يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصادق اذا سافر

في شهر رمضان ماكل الا القوت واما شرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين

وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون

الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر

في صيام الكفارات وساير اقسامها قال عز وجل في موضع فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال

في موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة صح منها الصحيح سئل

عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب امر الدنيا فان

توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم

يقتلوه

اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم
في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير
بينهما كما يأتي وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه قتل الخطاء قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ
لخبر ومثلها كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة بينهما
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
الظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سوى الجماع ام وغيره ولم نجد مستندهما وقيل
مثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة
وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن ومن ذلك صوم كفارة
اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق وقيل لهم فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل
كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة
ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها
شعر رأسها في المصاب على الاشهر للخبر واستحبها الحلي وهو حسن ومن ذلك صوم كفارة الافطار في
قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على الاشهر للخبر خلافا للحلبي
فخير بينها وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان
وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب واتيه الشهيد الثاني باختلاف تقديرها

وتحديد

وتحديد بدو وقت شبو تهافت النصوص وفي المرسل رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة
العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولا احد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب
وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة ثمة وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتي بيانهما وقد يجب
وهو على التخيير بينه وبين غيره وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على الاشهر للصحاح في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعلى الترتيب بين الخصال خبر الاعرابي الاتي وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا
ظاهرا مع انه روي بسند اخر بعبارة اخرى بدا فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لحملناه على الاستحباب جمعا وللصدوق
فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى فوقه مستنده ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب
على الاشهر للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على الاكثر كما مر
ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه وقد
يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان
عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم
كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان
اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين
عليه الصيام فيها جمع ويفرض فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للاكثر وقيل بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح
اعليه ظهار قال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم
صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة
في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات
جميع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعا للصيام ولانه

من شرايطه حيث انّه وجوبه مرتب عليه او مخيّر فيه بينهما ولتستوف الكلام فيها   يتحقق العجز عن الرقبة
بعد مهاومدم التمكن من شرائها وجد الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه لحسب العادة وعن
الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلته على راى ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن
الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع عنه وما يحصل به مشقة شديدة وان رجى برئه و
ما يخاف به زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة   يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن
الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ
وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان الاشهر ذلك وورد الخبران به
لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل
تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها انه حبسه الله وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب
الله عليه شيء اما السفر فان كان ضرورة او لم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا
لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم
فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام
بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام الجمع
عليه   ان ابتدء في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا
الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب
عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال والعمل بالاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر
ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني
لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر   يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص

والاجماع

والاجماع والاية وان وردت في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات
ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال الاولى لقوله ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون خلافا للحلي والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة
وهو الاظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النص ولا يجزي الحمل بل ولا المرهون مع
عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايساره المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان
مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول
على الكراهة او على من لعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ
وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ ما علم انه حي مرزوق وفي
حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة ويبطلان الجابر لم
لم يكن فالبدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر
لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا
كما في الخبر خلافا للسيد للاجماع وعدالة ولا يتيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعيا بفكه ان كان في
الخطاء واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل يجزي الجاني
خطاء ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط ولكن بشرط
استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك   يخير في الاطعام بين التسليم وبين ان يطعمه الى ان
يشبع وعلى الاول بقدر مد للصحيح وغيره وللشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان ثم يستحب ان يزيد
حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان تو ... ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى التاقدير في الاشباع يشترط في الثاني
كونهم كبارا او مختلطين بالصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد المخبر لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين لكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما لو
يكون في البيت من يأكل اكثر من مد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا في المعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء

او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في سورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة
كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ لابد
من تحقق المستحق بالعدد للقدرة فلا يجزي دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في تعدد
ستين يوما مثلا العدد لصدق الامتثال وللوثوق لجمع ذلك الانسان واحد يعطى فقيرا لا ولكن يعطى انسانا انسانا
كما قال الله تعالى والشيخ جوز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولابد من مسكنتهم كما في النص فلا يجزي من يجب
نفقته على الغير الا مع عدم بذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بالاخلاق وفي الايمان اقوال ورابعها الحاق العدالة
وهو شاذ وفي الكافي ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيال الاتهم بائتمام تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا
ينصب وفي الوثوق قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية في نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقدا
بشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في
الحالين مع التمكن يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة
اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب
ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم
بمرة واحدة وآخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب الحسن وان شئت جعلت لهم
اداما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد
والديلمي للنص وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل
ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرءة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا والحوط
ورتبا الجمع لاتفاق على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على الدست الواحد
وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة
ويستحب الجديد في خاما كان او مقصورا اما الخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه لا يجزي دفع القيمة في
شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق
الامتثال نعم يجزي في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوعين

من القوة

من القوة ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجهه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير
وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل
انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع من الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل
لا يجوز مطلقا والاصح ما قلناه وجوب الكفارات على التراخي للاصل لعدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف
عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة اول ما يجري الا ان يوصي بالاخراج من الثلث
بعد التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مباحث الصلوة
المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب
او لا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة وبيانا ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر
ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى
التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا لا يخلو من
المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فليطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى
لم يلزمه للاصل ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى او صدق البدلية فيستصحب فان الخطاب
تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للتكفير والافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول على
جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد واحد في الاكل في الطعام المشهور ان من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وفي الصدوق
والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة
رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا او وجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم
والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين
وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار
بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فان عجز عن ذلك

قال فليستغفر الله ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظاهر انه يستغفر و يطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه

في صوم الاعتكاف وساير احكامه قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوب بها فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلبي بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور

لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص والحد للكثرة وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولا نظر لمريد في تحقق الخروج منه بدخول الليل فان فعل هنا فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ونصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا تبعا وقد تبين من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له

يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه او ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او مندوبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كما تقدم لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يكفي غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الخبر لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد النبي ص او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في احد المساجد الثلث المذكورة

ومسجد البصرة

ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والكل لا اعتكاف الا في مسجد جامع قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيل ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والكل جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد والحلي والعماني وجماعة اخذا بعموم الاية

يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال حتى يعود الى مجلسه والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته والحد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول والثاني في الثاني والمحقق في الثالث فابطلوا بها والاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة وللخروج للصلوة خارج المسجد الا بمكة كانت في غيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة

ومن الشرايط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافات الاعتكاف في الخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب اما معه فلا

يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وقالوا المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاولين اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلبي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة

ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره المعتكفة امرأته

ووو والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضا مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها
للكفارة مع الاستحباب مطلقا الاعتبار من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفه   يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه ان يخرج عن الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنص به مستفيض فيجوز له الخروج متى شاء
او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز
الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر
في الصحيح المساله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيات له حتى
واقعها انها ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر فظاهره
حصر المرتبع المبيح من الاعذار المسوغ للخروج ولكان من العوارض وفهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق
جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه للتشبيه الشرط في النص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض
وقيل ان فايدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور
عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للندب
في عدم وجوب المضي الا بعد اليومين   قال الله تعالى في بدل الهدي المتعذر فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم   ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما
المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد
الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر وفي المراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة
الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من الصوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضا
مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض معذور والنص الحجة ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح
وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم

اربعا

اربعا بين خميسين او خميس بين اربعاءين للخبر والاشكال هكذا في شهر دايما ولا الخبر والعلماء جعل الاربعاء
وسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية   المستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة وروى الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله معللا
تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء كما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميس
والاربعاء وهو غريب   ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة
منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصلح
كلها الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر
منها فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث
الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة
ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار كذا قالوه وبالتحقيق فيه وردوا يوم المباهلة
وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس ولا اشكال في استحباب افراد يوم الجمعة تبكيا الا ان
ما قبله او ما بعده وبرجوها وفي صوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والخلاف فيهم
ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فلا ولا ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه
الايام كلها او يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكانه الكم   ومن
المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقام عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا
المريض اذا برئ والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا
المغمى عليه والاظهر ان صوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله
يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن ال رسول الله

واكشف للمحة منهم وينفي العلم علما اهل الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كله والحسن واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعا وفيه ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنص وقيل لا ينعقد مع النهي وعدا الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي الطعام ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصلاة بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة لانها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصها بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا للموضع الوفاق وتمسكا لغيره بالاصل وللصحاح بالاختصاص فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور ولو ورد النهي في النصوص الكثيرة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز هنا وعملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان والمنافيه ما روي فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له ويحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص به بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق بين الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا والخبر عن الاول عصيانا والثاني فسقا ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر مطلقا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما فيه غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

في الله عز وجل فعدة من ايام اخر

يسقط القضا عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف في الاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام ما قبله وفي الخبر ليس عليهم قضا ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكون اسلموا قبل طلوع الفجر واما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للحلبي والمفيد والسيد ان لم ينو ولم يبيت واذا عولج بما يفطر ولا يجب لهم ان يعتد بها اما الحايض والنفسا فيجب عليهما القضا بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وتداركها بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه كما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلبي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النية وكذا يجب القضا على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شي من عباداته ولكنه تفضل من الله كما يستفاد من المعتبرة ومن فاته شهر رمضان او بعضه لمرض ودام فان مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه للاجماع والنص المستفيض واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشي اذ الكلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضا الفايت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عنه كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضا دون الصدقة لظاهر الاية وهو عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضا ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح والعمل الا بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح النص من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما في قوله وهو مريض ولو برئ وان ابرم القضا الى رمضان اخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كالحكم السابق وفاقا للصدوق والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضا فلا كفارة للحسن ولا دلالة له فيه نعم ان حدث مرض بعد مضي ما يمكنه القضا فيه من الوقت عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم فيه لتقصيره في ايامه لسعة الوقت

والحق اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة على ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر
التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برئ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل
صوم استقر في ذمته لعذر او غيره ياتي الكلام فيه في مبحث الجنايات ان شاء الله   وجوب القضاء على التراخي الا الفورية للصحاح
الصراح منها ما مر ومنها ما كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري خلافا للحلبي شاذ ويستحب الموالات وفاقا للاكثر
احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل فان قضاه
متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية الاض
لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا النية للاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد
الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للقاضي فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان وللخبر مستنده اما التطوع
فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبر منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من
شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب
جاز قطعا كصوم شعبان لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس   قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة
لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي
المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا   حاجة
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضع الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج
من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام

فاذا رمى الجمار

فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر
ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر
قلت   كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت ثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد
ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجب
باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر
وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول
فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره
ذلك كما في المعتبرة وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه
هو   لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح ما عدا ذلك مستحب
كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد
الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية
او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف ورمي جمرة القصوى وذبح الهدي ان كان والحلق او
التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت
بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية
او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك بالاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين
عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة وقال العماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما
بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالهما مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه و
يستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ

الهدى محمد فيجئ تمامه الصحاح الستة وفي الفقيه عن مولانا الصادق ع انه ق ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل ما يبلغ ذلك
اموالنا فق اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ المسجد فلا يزال بالدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو
وافق بالعمومات قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا انما يجبان على مكلف حر مستطيع
بالاجماع والصحاح الستة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح
ان يجعل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحقوا به المجنون لانه ليس اضعف حالا منه وهو
قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى به رحما والاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه
من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة والاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا خاصة ولاية الحج دون
غيره للصحاح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث
يؤيده المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على التخصيص بالام لان السؤال ليس بمخصص ونفقة الزائد يلزم الولي لانه غرم
ادخله عليه فلزمه التسبب وفي الهدي فان قتل صيدا فعلى ابيه وللحري فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع
والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع
العقل والبلوغ وهو القياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمرأة للنص ولا وجود ذي محرم
ان كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كل ذلك للاخبار الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كذا في المعتبرين
ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والكري ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن
له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما
يضطر اليه من الآلات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب لشيخوخة او قطع عضو
مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع ما لا يجحف وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة
الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما
الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها
دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صنعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه

غير دال

غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلا في سربه وله زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل
عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى
فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليفعل وفي المعتبرة الستة مثله وهو اجماعي وشرط الحلبي تمليك المبذول والعلامة الجابر بنذر وشبهه
وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة
ولو وهب له مال فالاكثر على عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا تتحمل وعندي
في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مؤول ويجب
شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن المثل خلافا للتذكرة والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف
الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة
يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا ان استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي
او الحجة عليه الاكثر للصحاح الستة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه
من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا الاستنابة مع الياس
ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا
يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى
مات يستأجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله لو تكلف فاقد الشرايط الحج فالاكثر على عدم اجزائه
عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت اجزأ
لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره
الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان المراد التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين
الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة
ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا
ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب من الكوفة ومن الصغيرة بحصول الاستطاعة قبل التلبس

بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا الصدق الاستطاعة لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح الستة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عباداته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كالتفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط القضاء الفائت عنه مطلقا والخبران الدالان لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج من غيره ثم استبصر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبران الصحيحين وغيرهما والحجة لحجة الاسلام من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف الا من ابن ادريس وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بما يظاهر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك فالطريق قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخ والمفيد للامر به في الصحاح ويشترط استقراره عليه عند اخرين حملا للدليل على ذلك وان كان لغيره ارتجع الى الاجرة بنسبة ما تخلف وقضى عن الميت على الاشهر وفيه اشكال اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف الاسباب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزي عن حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى المنذور بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرئ ذمته بذلك ان كان واجبا عليه بالاجماع والصحيح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي لم يحج وان امي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد عن واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقا او مندوب بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل

ثلاثة

بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وبراءة ذمته الشاغلة الا العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقل انه يكون مع مرشد سدد وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب واما العبد فيصح باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحيح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخر من الحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وينبغي ان لا يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان اب النائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد كما يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب بلا خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه للنائب ان يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف اقاربه كما في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة وجناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجر فعليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخر هي للاول تامة وعلى هذا ما احتج قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انواع الحج ثلثة بالاجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة وكذا في النصوص وتسمى العمرة التمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من

المعتبرة

وقيل اثنى عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيعه ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا ولو في الحسن في التحديد
بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا بالنص القرآن والصحيح المستفيض بل المتواترة
الا مع الاضطرار ولكن كضيق الوقت او حصول الحيض ونحو ذلك كما في النصوص والاخرون فرض مكة ومن بينه
وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير والمجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لعموم الاية والصحيح المستفيض خلافا
للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعموم ونحوه وفي مايدل على جواز العدول
للمتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل
له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما
لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين
خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح بما قل من ذلك كالسنة وستة اشهر
على التخيير جمعا   يشترط في كل من الثلث وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع فهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل عشر من ذي الحجة للجنب والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص
منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتبر يعتمر في اي شهور
السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول
وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قيل في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان تام بهما في سنة واحدة
بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح المعتمر بعد
الحج قد اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع في بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل
والجهل والنسيان فيحرم حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وباسواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحيح المستفيض   والقران انما يتميز من الافراد ويفضل عليه بسياق
الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحيح المستفيض وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي
بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا بالروايات لا دلالة لها على ذلك ثم لا
مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصحيح والشيخ ادعى

الاجماع

الاجماع على خلافه رواية واتموا الحج والعمرة لله تنافيه وفي الصحيح عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله
واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو حسن
للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجه مفردا للخبر وقيل يبطل احرامه
ويبقى على احرامه الاول   لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الصحاح الا ان يرجع قبل
الشهر وفاقا للاكثر وكرهه الحلبي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الصحيح ومن دخل
بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة
بلا خلاف في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابطة خشية فوات اختياري الموقفين من غير تحديد بوقت
لان مراتب الناس يتفاضل في الفضل والثواب ويحمل عليه النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن
اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف
وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للصحيح المستفيض والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته
والاتفاق عليه وفي رواية الحج بحيلة انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى
تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع بين
الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من
الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فتحرم بادراكها التمتع وتقضي الصلوة
بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر   يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بلا خلاف
للصحيح المستفيض سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر
ثم يحرم بالحج المتمتع الا اذا كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار
فيما يتعلق بالاحرام   في المواقيت   الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ
عمرة كما في النصوص وللشيخ ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا لتقية او المرض للصحيح وهو احوط
ولاهل المدينة ذو الحليفة وفي الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوز خارج المسجد وهو احوط
واذا جاوره فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة

ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل النجد عند العامة وورد من طريقنا في الص وحمل على ما اذا
به ولي منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المش مستدلين بتلك المعتبرة
مع ان الاقربية يقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات اهل مكة ادنى الحل اذا ارادوا الافراد وان ارادوا
العمرة فادنى الحل فكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها وحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام
منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة
بالهل بها وبكيفية معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الص ولو حج الطريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا
احرم المغلب على ظنه محاذات اقربها الطريقة للصحة الذي يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة
اميال فليحرم منها وقيل بل محاذات اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل
يحرم من مسافة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل
لاصالة البراءة من وجوب الزايد لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والص
للناذر الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للص وغيره خلافا
للحلبي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان
فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك
للمعتبرة فيما يتبع في عقد الاحرام قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي
القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولم نر رواية لها ضعف و حلت
على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب و
الغسل واوجبه ابن ابي عامر ويعيد لو اكل ولبس ما لا يحل له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء في بعيد
اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح يكفي غسل يومك لليلتك ويجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كما في المعتبرة وان يحرم لحج التمتع يوم التروية للمعتبرة
وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست
ركعات فانه يدعو بالماثور عقيبها ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة

وفايدته

وفايدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الص وغيره اللتي ساقه كما ادعي عليه الاجماع وقيل بل الفايدة
تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للص فانه يكفي
قد شرط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط
قالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة
او بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر تحقيقه في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء
بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي
بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تأخيرها عنها ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلبي اشترط
ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح
منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد
الحلبي فاقتصر على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد ووجوبهما في الاصول كان بايهما بدا كان الاخر
مستحبا على المش ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما يحرم على المحرم لم يلزم بذلك كفارة بالاجماع
والص المستفيض وهل يلزم تجديد النية بعد ذلك ظاهر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد
وهو احوط واولى يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الص اني اريد ان تمتع بالعمرة الى الحج
كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد و
الاضمار في التقية اولى للص اصحبنا الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة الى
ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للص ان امير المؤمنين ع كان يقول فيها الحج والعمرة معا لبيك وفي الص
كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقيل لو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة
منها الص نادي الوقت فتلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية
صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وتضيف اليه ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فاوجبه جماعة لورود في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الص
وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوة فريضة
كانت او نافلة وكلما نهض بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او استيقظ من منام او بالاسحار
كما في الصحاح وتاسيا بالنبي ص ويجهر الرجل بها كما في الصحاح وغيرها والاخرس يحرك لسانه ويشير باصبعه كما
في الخبر والاسكافي استحب وهو شاذ قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية
حتى تعلو به راحلته البيدا كما في الص وغيره الا ان في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم
من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطا كما في الصحيحين والمحرم بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما او
ق الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والخبر يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان
حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا
بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الص وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر المحمول على الجمع كما
فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير مع ان الاولى الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن
كما في الص او قيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الص والتقليد ان
تقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الص ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار كما في الص
يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الص كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه
عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ق لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع
لكن تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الص لا باس
ان تحرم المراة في الذهب والخز والديباج ق نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان تلبس المحرم اكثر من ثوبين
بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها البرد وفيه لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين الحر
احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفل كما في الخبر
او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة والاسود كله للنص
يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها

ولبس المخيط للرجال الا الحرير المحض حال الاختيار وللمرأة لبس القميص تدرعه عليها او تلبس الرجل م

ما فيه كفارة

ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكر جميعها في فصول
في الصيد وكفارته قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف صح
ومن عاد فينتقم الله منه يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة و
تسببا ولو باعانة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الص لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت في
الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد
وانت حرام عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه لو وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان صح
وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ق عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ ق واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى ق نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة و اخرى صح
الاية الشريفة وفي الص اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحلي لثلثة
كما اخيف منه ولعله للنص كلما اراد المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن
وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد
مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما
صيد البحر فللمحرم شيء منها بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط
والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة
ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما دل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب محامله وفي المسالك انه قول الاكثر والاصح
ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد والمشهور ان المحرم اذا ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا
للصدوق والاسكافي فالحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها على المقنعة بما اذا قتل
برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا المشهور ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله الا
ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان

الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفدا ولو خرج عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقد تركان حين دخله خلا سبيله فلا شي عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفدا وخالف
فيه الاسكافي فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه حق ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن
قوي الث عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بالابتياع ولا بالهبة ولا بالميراث الا اذا كان بعيدا منه
فيه قولان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه الانتفاعات وهو كما ترى فان حرمة الانتفاع لا تستلزم
خروجه عن الملكية وخالف فيه الشيخ فجوز دخوله في ملكه وان اوجب عليه ارساله وهو قوي
واما الكفارة ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يجد من ذلك فقومه
على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية وللصحاح خلافا للصدوق في الحمار والا فبدنة
للصحيحين وللاسكافي فخير بينهما فيه جمعا وللجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف
ولا ينقص التصدق في الاول عن ستين مسكينا ولا في الثاني عن ثلاثين ولا في الثالث عن عشرة للصحاح وفي نقده
ما يتصدق به بمد او مدين روايتان فان زادت في الاول عن اطعام ستين لم يلزمه التصدق بالزايد كما في الصحاح
ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين وقيل بل عن
كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصوم وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال
على التخيير لظاهر الاية وله الصحاح كل شي في القرآن او فصاحبه بالخيار ويختاره ما شاء وكل شي في القرآن فمن لم يجد
فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار والاخير من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا
ان الاول احوط في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا الحجل
والدراج بالاطلاق في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق
النيجان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من الطعام للصحيح الاخر وخير
في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق تحرزه فلا شي عليه للصحاح و

القاء القمل كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها انه لا شي عليه وان تعمد في كسر بيض النعامة
انا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالنتاج فهو هدي بالاجماع و
الصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي
اشتراه فداه لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ونحوه افتى الاصحاب وفي تعدي الحكم عن مورد النص
وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فدا البيضة عن فدا الاصل
ويمكن حمله على ما اذا اصادها وكل ذلك في حديث وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالنتاج فهو هدي
بالاجماع وللصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل او جدي
للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وقال
الصدوق لو رود التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام
وهو اولى لانه صنف منه كلما لا تقدير فيه ففيه قيمته بالاخلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك واللازم فيما
لا تقدير فيه لم يحصل بمجرد حق الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة
ايام ولا فرق في شي من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول
فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحاح بما دفعت صيد الحرم لم يكن عليه جزاء وينتقم
الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والحكم عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد
ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبط الحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فدا الصيد
للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح وفي الخبرين وجب عليه
هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد نحره ان كان
حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللعترة المرجحة قيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس يبنى مع انه يرد
عليه اشكالات لا محيص لها الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه

ربع القيمة للص عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع
الصيد فعليه الفدا كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع
قيمته وفي رواية يدميه ثم يرسله فعليه الجزا لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فدا
كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فدا عند الاكثر للص وغيره خلافا للحلي فلا شي
على المخطي الا ان يكون فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد
منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فدا واحد بلا خلاف للص الاكل كالقتل في لزوم الفدا وقيل يضمن فيه ما اكل ولم
اجد مستندا وفي الص عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فدا صيد
على كل انسان منهم على حدته فدا صيد كامل وفي رواية صيدا كله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي نحره
الا شاة قيل يعني وليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكله يعني يتداخل الفدا فلو كان القاتل والاكل واحدا
تعدد الفدا على الاول ولزم فدا وقيمة على الثاني ويكفي فدا واحد على الثالث وفي الص عن محرمين اصابوا افراخ نعام
فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا التعدد في الفدا
في النسا وكفارتهن قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع يحرم عليه النسا
وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص للص والاجماع وكذا
الشهادة على العقد بالخلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على الص وهو مستند غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا
تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء
بلا خلاف للمعتبر والمنتهى ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتدا نكاح وكذا شرا
الاما للاصل والص وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند الشرا وهو تقييد للنص من غير دليل
من واقع امراته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه وينحر بدنة ويحج من
قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح للص وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للص وغيره الا ان
مورد النص العمرة المفردة ولهذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيها وجوب
اتمامها بل ربما يشعر بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الذبح فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة

بها

بها العادة في الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الحرام فكانت العقوبة عليهما
اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا
يخلوا من ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للص لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي
محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاستحب في التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الا ان يعود اليه للص وان
كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والص والبدنة للمعتبرة وفي رواية وعليه
ان عليه بدنة ان كان موسرة او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة
التمتع للص والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف
النسا على راي بعد خمسة اشواط منه على الخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته و
هي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع ما اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح وهل يتحمل كفارتها
مع الاكره المستفاد من الص لا والمشهور نعم للص وغيره وفي الخبر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف
لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الحج
للاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج
من قابل وفي الص عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرته فامنى فلا شي عليه للمعتبرين
خلافا للشيخ فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة
بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من شهوة فشاة للخبر وكذا ان خلت من الانزال ولم اجد مستنده
مع الامنا بدنة للص قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة
ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا للخبر وللص عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم
لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شي ولو عقد لمحرم على امرة فلكل
وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت

فان فعل فدخل بها المحرم ق ان كانا عالمين فانه على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم
تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت قد علمت ثم تزوجت
فعليها بدنة

في اللباس

يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف
المستفيض منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا
الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب
المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاكثر بالضام للبدن فيجوز التوشح عنده وله الاصل و
لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه
الاصل والنص المستفيض وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان ان لم يزره عليه للاصل والصحاح ونقيده
بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق بظهر قدميهما للخبر وقيل
بقطعهما اسفل الكعبين وبه صحيحا محمد وهما احوط

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفي
الصحاح ويجوز للستر كما في المعتبر ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحاح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا
للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم يقصد الزينة على المشهور للنص اذا كانت للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم
تنزع عنها اما لغير الزينة والقنا فيجوز للنصوص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجل كما في النص

في لبس ما لا ينبغي
له متعمدا دم بالاجماع والصحاح ومنها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما
لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر
جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحاح اذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف منها فداء
يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والنص كالصحاح سأل الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
ق نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم يغطي رأسه ناسيا ق يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية
على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشفه لان للصحيح المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما
ق لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته اختيارا للاصل للنص خلافا للكافي فمنعه واوجب به اطعام مسكين
في يده للنص واوقف في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب

كما

كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة
على الرأس كما في النص والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس تماما على النص وكذا في تطيينه بستره او ارتماس
الا او حمل ما يستره وفي النص من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم

يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة النص وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام
الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسدلي وادني ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقيل الى اين حتى
ق تغطي عينيها فقلت يبلغ فمها ق نعم وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه
وفي الصحاح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر ان كانت راكبة وفي اخرى الى نحرها واطلق ظاهرها
عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة
فان كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم
اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاول اقرب

يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بيديهما او
بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وفي النص
لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ق ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض

يحرم عليهما
الارتماس بالاجماع والصحاح لا اما افاضة الماء على الرأس لما ياتي كما ورد فيها

يحرم على الرجل التظليل راكبا مع
الاختيار للنص المستفيض خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه
اقوال اخر ضعيفة وهو مورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق
اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المرأة والصبي والمضطر وحالة النزول والمشي فجائز
مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالحمل مستفيض وقيل لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل
كذلك ولعله للاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما تتكرر بتعدد
النسك كما في الحسن وغيره

في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما

يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا
واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها النص لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ

بريح طيبة والمراد بالطيب والرائحة الطيبة المتخذة للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك او نباتيا كالصندل والعود
وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء العنبر والمسك والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله للتحريم تقريبه
المحرم ميتا كما يأتي فالحي اولى ولا بأس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا
يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للنص وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف
وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفيه لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا لجملة من النصوص وحرم في الدروس القبض عليه من كريه
الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع وفي الجواهر تغسيله
بالكافور والحنوط لو مات بلا خلاف للمعتبرة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما
فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب
مع الجهل والنسيان يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحيح ولا خلاف في المطيب منها وان ادهن قبل
الاحرام اذا بقيت رائحته الى ما بعده للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ نعم فيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير
المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين ومورده حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام
ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يرده الحسن ولا تدهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم فاذا احرمت حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا
يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران
بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول في سائر التروك و
كفارتها قياسا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والنص المتواتر منها

من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف
يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية والنص في سبب نزولها وفيه ان الصيام
ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهما مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام
عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وجمع في التهذيب بينهما حملا له على غير المضطر
ايضا كذلك بلا خلاف ولا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة في غير المضطر ولو مس لحيته او رأسه
فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها امره وكذا احدهما للصحيح الا ان فاطعام ثلاثة مساكين للخبر و
حمل على التخيير واولوية الدم والتجويز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا واما رأس المحل ففيه قولان احوطهما
المنع للنص لا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد يحرم عليهما تقليم
الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه
ورجليه جميعا قال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي
لفظ اخر في كل ظفر قيمته مد من طعام وللعماني والاسكافي والحلبي قول اخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع
الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي والحلبي قولا امر فلا شيء فيه للاصل والخبر
يحرم عليهما قتل هوام الجسد كالقمل للروايات وهي مختصة بالقمل نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه حك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز نقلها في البدن وهو شاذ
والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال
نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها

والقا القراد   يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير
الجدال بذلك مستند في الصحاح وعليه في الدروس وفي المحل ما يسمى يمينا ولعل الكفارة ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام
واحد ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الاكثر انه
الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه
او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة ع وعممه العلامة لفظ
قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي ولو الم   المشهور ان كفارة الجدال
في الكذب مرتين شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيح ان المجادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفيه ايضا اذا حلف الرجل ثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه
دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر   تكره
تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد لبس السلاح الا لضرورة
والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا
فليلبس السلاح ولا دلالة لهما كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه
في النصوص وقيل بتحريمه ويحصل الاذن فيه في المعتبرة الا انه يحمل الاذن على الضرورة

في افعال الحج والعمرة   في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات   يستحب للحاج ان يخرج
الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعدهما على التخيير لورود الصحيح منهما الا الامام فقبل الا انه عليه ايقاعهما
بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحيح فظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضعفاء والزحام ان يتعجلوا بيوم
ويومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس   الشمس
للنص وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي فيه وهو لمخوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي
وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبر ويستحب الدعاء بالمروي

عند الخروج

عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة   يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على الاشهر وان لم نجد
له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة
ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا
فلا شيء عليه بالاجماع والنص وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيح في خلاف الصدوق وابن حمزة فلم
نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذلك في النص ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل
ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا   مسمى الكون بها ركن
فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم وانما انتفى الحج مع الوقوف بجزء منه ففي عدم الوقوف اولى
ومن تركه لعذر تداركه قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه ولا اجزأه بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان
ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح   يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في سفحه
للمعتبرين ويكره اعلاه للنهي عنه الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف
زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد كما هو المأثور عن اهل البيت ع في ذلك وهو اكثر من ان يحصى
وان يدعو قائما الا مع منافاته للخشوع كما قالوه وان يضرب خباه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل للتيسير والاتباع و
وجمع رحله لياس عليه النهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بانه الفرج لما فيه
الارض ان بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في اموره   في الوقوف
بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام   يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد
في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل و
قول الشيخ بوجوبه شاذ ويؤيد فعله في الصحيحين وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما او يؤخر نافلة المغرب
الى بعد العشاء بالاجماع والنص   يجب النية للوقوف كما مر والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه ابن
مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بلا
جماع والمعتبرة لا اختيارا فلو فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر

غلبه دم خلافا للحلي فيبطل به حجه   يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر مصليا بالمأثور كما في الص وذاكرا لله سبحانه نحو ما في الآية

وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخفى قوته وان يقف الصرورة بالمشعر او يطأه برجله للخبر وغيره وهو اخص من المطلق

كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الآن وفي كلام

اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الص   من ترك الوقوفين جميعا ابطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او سهوا

ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اذ يعتبر مفردة فهي كل من الاختياريين والاضطراريين

واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة واضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة

وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما لعدم الاجزاء

في الاول والاخير وفاقا للذي لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة

فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الص اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر

فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الص اذا ادركت المزدلفة

فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على

تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف   في نزول منى ورمي الجمار جمرة العقبة

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس   تستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ

حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى

الحصى وان تكون ابكارا بالاجماع و[illegible] ويستحب ان يكون رخوة المحبب بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة

للنص وان نقض عن الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على الموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا

لاحد الافاضة قبل الطلوع الشمس وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص

وان يسرع بها في المشي ويدعو بالمأثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص   يجب ان يفعل في يوم النحر

ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص وتجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع و

والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الص ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها

وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وتستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على

طهر ومنها لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل واوجبها المفيد   والسيد

للص

للص لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الص

وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للص وان يرميها خذفا للص واوجبه السيد والحلي وفيه

الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة وابن

والسيد بدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف لهما وان يرميها ماشيا كما يستفاد

من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جوازه راكبا فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من

قبل وجهها لا من اعلاها الا في الص مستدبرا للقبلة للخبر   قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي   انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي فقيل لا يجب عليه

هدي لرجوع اسم الاشارة في الآية الى الهدي وفيه انه راجع في النصوص الى التمتع وهو لا يبعد المناسب لذلك وقيل انما   والترجيح الا

يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لعمومه حجة الاسلام ولو كان مملوكا مأذونا كان مولاه بالخيار

بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم بالاجماع والص والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه

كما في الص وفي آخر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي دعليه ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم   تجب النية

عند ذبحه من المالك والذابح وفي الص عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال

نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وفي الحسن ان مكة كلها منحر فحمل بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا

للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوى وفي الص عن قوم غلت عليهم

الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد

الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتأسي وحديث

خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب

وليس بواجب للص وغيره لا صريح وحملا على الجاهل والناسي وفي الص عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس

وليس عليه شيء ولا يعودن وهل تجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولان واحدها انه اثم الوجوب وان

يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص وفي الص افضل بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في الضان فيه

يكفي الجذع بالاجماع والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن الآخرين ما دخل في الثالثة بلا خلاف وكلام المنتهى   بلا خلاف

فيهما

في اللغة
والجذع من الضأن ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية

اهل اللغة والثني ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنص وفي المنتهى لا يجوز ان يكون ناقصا فلا تجزي العوراء ولا العرجاء فلا
للتي ولا التي لم يكن عرجها بينا يجزي وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شي
كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكره الثاوي فعم
الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي التهذيب لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب
بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك
وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط الثماني في ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين
بل المتبادر منهما وفي الصحاح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا وان لم يجده سمينا وفي الخبر كان نكلته على شي من
عنه
على
الشحم اجزات علو لم يوجد الا ناقد الشرايط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول اللهم اشتر فحلا سمينا
للمتعة فان لم تجد فموجوا من فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسر عليك
يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلاثة في
مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت ولان يكون مما عرف به كما في النص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه
المقنعة وله الصدوق وغيره لا يضحي الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار
البايع للصوان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحاح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قايمة قد ربطت
والركبة ويطعنها من جانبها الايمن للنص وان يدعو بالماثور كما في الصحاح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن وفي الصحاح
لم تقدر فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للنص قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا
واحلى
للحلبي للايتين فكلوا منها واطعموا البايس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحاح القانع
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبايس هو الفقير وربما يقيد القانع
والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما الجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا نحرت بدنتك وهلك فكل واطعم
كما قال الله وقيل يجب اكل شي منه واهداء الثلث الى اخوانه المومنين والصدقة بثلث على فقرائهم اللهم اطعم
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السايق وحمل على الاستحباب لعدم قايل بوجوب اطعام
الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق
مع استحقاقه للنص وفي المهذب للخبر ولا الهدي لا نصدق به لحمله مصلى ينتفع به البيت ولا تعطي الجزارين وقد نهى رسول الله

ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح جلود الاضاحي لا يصلح ان يجعلها اجرا باقي ولا يخرج منه شي الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شي منها عن منى بل يصرف بها بالفقراء للنص
وفي الصحيح اللحم الخرج به عن الحرم قال لا يخرج منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام وامالة الحسن كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصة لحمله التبيح على من يشتريه فيخرجه الجزاء وفيه نظر لان
يشتمل على ما اشتمل عليه المعتبر وعلى امر زايد وفي النص نهى رسول الله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلثة وادخروا من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلي فيصوم اطلق في الجيد والكفاية فخير بينهما وان فقدهما
صام عشرة ايام ثلثة في الحج في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع
مواليا الثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فتبا به بعد النفر للخبرين وتدفعه الكثرة والاحتياط وجوز
جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه اما السبعة فالاكثر على عدم وجوب التتابع
فيها الاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للنص وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد
بالاجماع
على شهر للنص ويستحب ان يكون الثلثة يوم عرفة ويومين قبلها للصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحاح ويوم الحصبة
وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبر ولو صامها
ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر للاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا
وجده في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقد وجده فيجب وللحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخفى قوة
وان كان الاول مع التمكن منه في وقته وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر الثاني ان هدي القران لا يخرج من ملك
سايقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فنحر فيجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي
من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان شاء وجب عليه بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء
الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف
للصحاح منها في الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه

ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدى كما في المعتبر السنة منها الصحيح رجل ساق الهدى فعطب في
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مرّ به
انه صدقة وفي الناس ان رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر
على ذلك ثم يلطخ نعلها التي قلدت به حتى يعلم من مرّ بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فيسمى الهدى الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدى هديا
اخر وفي معنا الحسن ولو سرق ثم نتجه الواجد عن صاحبه اجزأ وان نحره بغيره فلم يجز الله وعلى الواجد ان يعرفه
ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبح عنه كما في النص ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع
الا من الا سكاني في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل لا يجوز اكل شيء من الهدى الواجب سوى التمتع بالاجماع و
النص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه متاول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاجماع
وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا لابن ادريس للاطلاق لا ينبغي والاهداء
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الاخر
وقدمت والثانى استحبابا في الحلق والتقصير ان الله يعطيه عافية بقسم ومقصرين وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلق
حتى تبلغ الهدى محله يجب على الحاج الحلق والتقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على
المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنص خلافا للخلاف فجعله افضل و
للمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخر عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبر ومع ذلك
بشاة كما في الاخر وفي العمرة يوخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتاكد
الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للخبر والاكثر واوجبه الشيخ
على الثلثة حتما والحلبي على الاخيرين فقط ونحوه الصحاح مع وهو الاقوى واما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع
ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة وهو مستند غير معلوم ومن ليس على راسه شعر
سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب قولان ثانيهما الوجوب على من حلق في
احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف

في الحج

كما في النصوص ويجوز الحلق تاخيره الى يوم اخر ايام التشريق بشرط تقدمه على الطواف والمعتبر في التذكرة والمنتهى مستدلا
بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزا كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع
التمكن بالنص والاجماع والا في بعض الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا في الظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا والجمع
بينهما وبين خبر ابي وفيه ان الجمع قصور السند ويستحب التاسي وفي الحج اسقطه عنه وتجب على العامد ولزوم امال دفن بها انه
فيستحب مطلقا واوجبه الحلبي يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج تصحيح
وسعى احل من الطيب وان طاف للنساء احل منهن كذا في الصحيح وما ورد فيهما من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء
احرم منه الا الصيد فالمراد بها الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء
لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق ان يحل بالرمي من كل شيء
الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع لخبر مفصل
ويدفعه ورود بعضها في التمتع ويحل ما في الفعل على الافضل والاولى واحوط ترك ما في المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى
ان يطوف للنساء كما يستفاد من الصحيح ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طواف منهن يحل به
بالخلاف في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع
الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص والسنة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر في الغد ويتاكد للمتمتع
السنة ويجوز للمفرد والقارن تاخيرهما طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع فيجوز تاخيره له اختيارا قولان الجواز الى اخر الشهر
معلوم ما فان الشهر كله من اشهره والصحيح السنة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى النفر والمنع المعمول للمتمتع متى يزور البيت الى يوم
قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه وللخلاف انه حمله على الكراهة او
واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع انه في الصحيح على المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فاما الجواز
تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالحج بالاجماع والسنة
بل الضرورة من الدين وكذا النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحيح والسنة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على الاشهر الا من شذ طواف
واسقطه الجعفي عنه وله الصحيح السنة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما
المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحيح والسنة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان

والخصيا لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته
وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيها للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لاعتبار التعدد لها الى نوع منها في الاطواف للنساء مع الضرورة
الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف
فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول لخروج النساء عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الحسان معنا المرأة حائضا ولم تطف
طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فلتمض وهو يقول لا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تم رفع رأسه
في تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وقع النساء
كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه ويبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا مع ان الناسي لا كفارة
عليه فيه وفي التنقيح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فلا وجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين
واشباهها جواز الاستنابة للطواف مطلقا ولم يشترط العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجعل اكثرهم في طواف
النساء خلافا للتهذيب والمنتهى للتخيير واضح ولو اتفق عوده وجب اكثرهم بان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان
كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به
الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للمرسل الموجب للترتيب الكر وجوز
تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا لا يجوز وهو مع ضعفه معارض بالصحيح الدال على
جواز التقديم لمطلقا والتاخير سيما فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية هو الاصح الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار
واما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع
ملتفت اليه واستناده الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع
ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة الدالة على وجوب الترتيب الا ما مع الضرورة و
السهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحيح المستفيضة كما مر في مباحث

عليه المبادع

الصلوة اما المندوب فلا للصحيح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية
كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصلوة ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط
طهارة الثوب والبدن والستر ثم العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم
العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على
الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازالها ثم يتم مطلقا كما في القولين وقيل يستانف ان توقفت الازالة على فعل ما يستدعي القطع ولما
يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة
بدليل الناسي وغيره يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار واللحم من الشارب لمن حل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول
مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة وهو الان هبل
مدفون بعتبتها وانتهائه باب السلام حافيا للمسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي داعيا بالماثور فاذا دنا من الحجر الاسود
رفع يديه وحمد الله واثنى عليه ويصلي على النبي ويسئل ان يتقبل ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها
الديلمي ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بما ذكر في النص يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة في
البداة العرفية كما يظهر منها والمناظرة وجوبا جعل اول جزء من الجبهة محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا
خلاف الا للناسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحيح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد تلك الاشواط كما في الصحيحين وان يطوف
بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على الاكثر بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج
المقام وقت ما قرب ذلك وما دون به باسا فلا يفعله الا ان لا يجد منه بدا وان يكمل سبعا بالاجماع والصحاح بل المتواترة ويجوز
التعويل على غيره في التعداد كما في الصحاح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا الله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة
ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور
في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقربه عبد له بذنوبه ثم استغفر الله الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع
وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي على استلامهما وايجاب الديلمي الاستلام اليماني شاذ
كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء والقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص

فاذا دنا

مقتصدا

عليه في الصحيح وغيره   الزيادة على السبع متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على الاشهر بين المتأخرين ومكروهة في النافلة وركعتا
طواف الفريضة انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفي الخبر عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا
اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وفي الاحدهما كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي
ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلاة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا
على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة ويمكن فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل
ذلك قطع ولا شيء عليه لجواز ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين   النقصان نسيانا او حاجة او مرض او حدث ونحوه   اما
البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح
نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية وفي الصحيح على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف
ومورد بعضها حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضها للحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورد بعضها حضور الصلاة الفريضة وفي بعضها الوتر
من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان   طواف الفريضة
بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة
مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط   ومن لوازم الطواف ركعتاه وهو بهما كان يكون
اجماعا والقول باستحبابهما شاذ مطرح في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام لظاهر الاية والصحاح منها اليس السنة ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام بقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة
احد جانبيه ولم اجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام

قربا

قربا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحيح وفي الخلاف يستحب خلف
ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع الزحام واحد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان   ركعات
شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في الصحيح وفي الخبر او وجب الاستنابة كما هو ح للحلبي والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل
بمنزلة الناسي كما في الصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح   في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد
ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف وقد استحب بعض الحليين زيادة
اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وقد نفى عنه الباس في الخ
في السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما   يجب السعي
بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي
متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة وفي بعضها
يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه   يستحب فيه الطهارة للنص المستفيض ولم يوجبها العماني الحائض عنه في الصحيح و
حمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد
من مائها من الدلو المقابل للحجر على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة والنظر
الى البيت مستقبلا الركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي ص ذاكرا داعيا بالماثور كل ذلك للنص
يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده بالاخر بالاجماع والنص المستفيض والذهاب
بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان يكون ماشيا للنص والمشي افضل ويجوز الركوب
والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين
بالاجماع والنص وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز له
يجلس في خلاله للراحة للاصل والنص خلافا للحليين فمنعاه الا مع الاعياء للنص وحمل على الكراهة جمعا   يحرم الزيادة
على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيح وجعلها اسبوعين
ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قبل التشريع استحبابا السعي الا هنا والطرح اولى احوط
ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد

بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة
يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لحاجة المؤمن على المشهور للخبر الصحيح وفي المنتهى انا جاء به فلا باس ولكن يقضي حق الله
ثم اعلم انى من ان يقضي حق صاحبه او حمله على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من طواف كما ورد بفضلها
على السعي ولعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي
الطواف رجع وصلاهما وبنى للصحيحين في الصدوق وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين
من شاء اخذ ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور وخص بعضهم بالتجاوز عن النصف والا عاد وفي اخر الحديث
ما يأبى عن هذا التقييد   لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء اختيارا ولا عن يوم الطواف الى غد
للصحيحين بل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وللخبر الجوز الى الليل كله فلاخبر وعليه يحمل النص المطلق
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته   في
بقية المناسك قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى   يجب على الحاج المبيت بمنى
ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها ما هو الشاذ او بمكة كما دلت عليه النصوص
فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مستقلا بالعبادة كما في النص خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل
كما في النص خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر وبيد فعه اطلاق الصحاح وصرح بعضها وقيل لروايات الليالي الثلث بغير منى لزمه
ثلث شياه للجبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة
في هاتين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها
بعد الياس به وحمله على احد الاستحبابين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص في ترك
المبيت للثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس
او المال المضر فوته او لتمريض مريض او نحو ذلك   يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة في الاثنين
ويزيد هذا على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الخبر ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل
استانفها كما في المعتبرة وحمل في الشرائع على الجاهل او الناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل

اكمال المتقدمة

كمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالات في الرمي وظاهر العبرين بدفعه
وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال والغنية فالى الزوال وللحلي فطول
النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر
ليلا كما في الخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى
عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيح ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت
واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع
مع بقاء ايام التشريق يحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب
يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسئل الله
ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كما في النص
والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله   يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر
بالكتاب والسنة والاجماع الا ان المطر يجزي في الاول بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت
بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل ادعي عليه الاجماع لقوله تعالى لمن اتقى وللنص والآية
محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي النص ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي
بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها
بالحج والمسالة محل اشكال   يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في
عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها
نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كما في النص وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه
عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل
الله عز وجل   يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنص ويستحب التحصيب ان نفر في الاخير
اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه الابطح كما

ساعة من غير ان تنام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالماثور
وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى حم السجدة وفي الثانية عددآيها
ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف الوداع ويستلم الحجر الاسود
واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها
ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو باب الرز
الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا للاحرام فكل ذلك منصوص عليه في الصحيح
في اللواحق وفي الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك
كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك
وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه
عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو
الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر
والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة
الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك من ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى
اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة
حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك
واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات
وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى
بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة
عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته

من متابعة

من متابعة

٧٧

من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودخول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه
بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي
عاهدت به ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع
الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه
سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار
بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله وسلامه عليه يستحب لمن خرج
ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي آخر من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يجعل اسمه ليرزقنا الله العود
الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه
ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والنص المستفيض ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة
الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دامت شوقه اليها ولذلك ورد في الصحيح
لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فاورد بخلاف ذلك فيحمل على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة

سقطت

قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي من فاته الحج
عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته بالاجماع العلماء الكل
منها الا ما يلحق سايق الهدي او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى الحج وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول الخ وجعفر بن شاذان ويستحب له الاقامة بمنى
ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الخبر قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي من عمرة الاسلام
من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او نقص نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة
او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين يتحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والخبر المستفيض الا
ان بالحصر لا يحل من النساء اللمس ولا هدي على المصدود عند الحلي للاختصاص الاية بالحصر وللاصالة البراءة

ما يغفر الذنب

موجب محل نزول الهدي
في الخلاف

فيتحلل بدونه وبه قال المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال

واصالة البراة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية بخلاف الصد وتبين وجوبا ويحل المصدود

بالحج حيث صد والمحصر يبلغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للنص المتقدم فيبعث

بهديه خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساقه وله المعتبرة وللاسكافي فخيره بين الامرين وله الجمع

بين النصوص وللديلمي فيخص المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النسا ويبعث الفرض ولا يتحلل منهن وله الجمع لا

ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف فكان عليه هدي في القابل للنص فان رد والتداهم عليه

ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن

محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا النص ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب بوجه والنظر

ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي يجب عليه الحج من قابل والعمرة بهما ابتدائه للنص ان استقرا

في ذمته او لا استحبابا كما قالوه ولا تحل النسا للمحصر قبل ذلك لظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف

النسا في المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب وللضرر العظيم في البقاء

على تحريم النسا والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا

للحرج لا بد لهدي التحلل فلو عجز عنه صام ثمنه بقي على احرامه على الاشهر الى ان يفعل بحجه فيتحلل

بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لمن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق

الهدي ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام وان

منع احدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه

للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة

خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنسا والصيد ويحتمل جواز التحلل

لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على احرامه الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من

العود الى منى لبقية المناسك تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل من افسد

حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في الوجوب باتمام العمرة وهل الاولى

فرض

فرض والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول قال الله تعالى ومن دخله كان

آمنا يحرم من الصيد على المحل في الحرم وللمحرم على المحرم في الحل باجماع العلما والنص الشامل بعد السؤال

عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان

يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للنص

المتقدم منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما

عليك فداء واحد فلو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء

بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراة من الزايد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل

في الحرم بالاجماع والنص المتقدم وغير القتل من الجنايات الا ارش وفي رعاية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه

يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب

وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للنص وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم

ام يكره قولان والجزاء مع الاول والنص المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال

فليس عليه شي ولو ربط في الحل فدخل الحرم لم يخرج اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم للنص وغيره

اذا كان الصايد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد في احدهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما

وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم نحجه بالاجماع

والنص المتقدم ولو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائره مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنص

ومن اخرج صيدا منه وجب اعادته ولو تلف قبلها ضمن بلا خلاف للنصوص منها النص عن رجل اخرج حمامة

من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين و

حتى يبلغ البدنة فلا يتضاعف على الاشهر للخبر خلافا للحلي صيد المحرم ميتة بالاجماع والنصوص

سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل للصحاح ولو

صاده وهو يؤم الحرم قبل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وعلى ذلك

المحل وصيد الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون الناى

يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد اللمس اذا كنت محرما في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم

فان عليك جزاءه فان فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة وظاهر القنع تحريمه والصدقة يحمل على الاستحباب

يحرم قطع الشجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والنصوص منها كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس

اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها

قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منه ما انبته لا انسان للنص المذكور

وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شي الا النخل وشجر الفواكه والاذخر لقوله حرم الله حرمه بريد في بريد

لا يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودا المحالة للخبر بقطع رسول الله في قطع عودى المحالة وهى البكرة

التى يستقى بها من شجرة الحرم والظاهر عدم الخلاف في شى من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم

ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكل الا انه ليس بحشيش وان

ترك الابل ترعى للاصل وللصحيح المتخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح النبت الذى في ارض الحرم اينزع

فقال اما شى يأكل الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل هو

بعيد وتجب اعادة المقلوع على الاقرب وفي رواية بلعلته على الفرس واخرى الى الحرم وفي الجرانه عليه السلم تنقطع اقدم

وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة للمقلوع عند المحل للاصل وعدم دليل عليه خلافا للاكثر فبقرة في الكبيرة

وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة ولا استحالة القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه

ما جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا والتجأ في الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه

فيؤخذ بالقياس يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للعمة ولقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان

الا على الظالمين والحق به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو مناسب

التعظيم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في المعتبر وظاهره الكراهة وعليه حملوا ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم

لمناسبة التعظيم وفي التهذيب لا ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار

الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله تعالى سواء العاكف فيه

مفتاح

قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده

في تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله وفي الحديث احب

الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجرة احب الى الله من

شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها قال ابو الحسن الرضا

عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن

زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة تستحب زيارة النبي

استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي قاصدا فله

الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلام جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر

من ان تحصى وتتاكد في الحسين بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله

وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغنى زيارته في السنة مرتين

والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد

من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على

الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله ما تقدم من

ذنوبه وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة

متقبلات والف غزوة مع النبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي

وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر و

ليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره

يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطح داره ثم رفع راسه الى السماء ثم

توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة

ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له مثل ذلك وكذلك زيارة الرضا فقد ورد ان زيارته كسبعين الف حجة و

سئل عن الجواد ع زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين فقال زيارة ابى افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته

وعنه ع ان افضلها رجب وعنه ع انها تعدل الف حجة لمن يزورها عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري
ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
والميزان ويستحب زيارتهم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص يستحب زيارة
سائر الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم كالمسجد الاقصى ومسجد الكوفة
وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب
له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة
الاحياء والاموات يستحب الغسل لزيارة المعصومين ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان
يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل ع داعيا وان يستاذن بالدعاء المأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا تحرى زمانا
حصولها وان تقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه ع مستدبر القبلة وفي مسجد النبي ص يستقبل اولا
حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ص وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية ثم التقبيل عتاب
فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا
ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع
عند الروضة ولغيرهما عند الراس ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالمأثور والا فبما سنح وليعم في الدعاء فانه اقرب
الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج القهقرى متباكيا حتى يتوارى
عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص
يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي ص سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الخبر حد الروضة في مسجد الرسول ص
الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة ع في بيتها
وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة
ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة
ثم ما يليها الى مقام النبي ص ثم ما يلي المقام كما في الخبر وان ياتي المشاهد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كله
ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها في الحديث من مات

في المدينة

في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو
بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيده ما بين الحرتين منه وكراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه
الاكثر الاول للخبر حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح والدابة للحرث وفي الصحيح من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية الليثي كصيد صيدها
مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك والخبران الاولان مع التفصيل ضعيفان مولات في النذر والعهد واليمين قال الله
ما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل يوفون بالنذر وقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال
سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي ص من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان كان كذا او بدونه من غير تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان
افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات بشرط
القربة كما ان اليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين
عند اخرين في جميع الاحكام ولا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر
واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تمهيدا للطلاب والاحتياج اليه لا موقع تهمله كتب الحديث الذي على هذا
الكتاب والله الموفق في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى النية قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول
فخذوه الطاعة اما متعبد بها بأصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كالمباحات فانها
تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثل اكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة
مجزي بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضا رسول الله بحصول الولد و
كثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظائرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر
وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية
اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة والصيام ثم الزكوة

ثم الحج وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول من الفرايض العينية رد
السلام ان خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه
فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته وان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فالمثل ولو قال السلام فله ان يكتفي بقوله
وعليك ولو قال السلام بتنكير السلام اقتصر على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب تسمية العاطس ويحتمل الا باطلاق الاية
ومنها صلة الارحام وقد تثبت بالتلبية ورد بالحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها
والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجانبت نحلته وقيل بل هو من يحرم نكاحه خاصة وصلته
بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه و
في النص افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صلوا ارحامكم ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم
ولو بالتسليم يقول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي النص ان الرحم
متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي النص متعددة وانها تزكي الاعمال
وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخير من تتمة في المعتبر ومنها بر الوالدين
وقد ثبت وجوبه بالتلبية مع الحث الاكيد في الكتاب والسنة وفي الصحيح قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس
يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل غفر الله لكما فذلك منك قول
كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق
بين حيهما وميتهما ولا في لزوم البر بين المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص ومنها اداء حقوق الاخوان
بالاجماع والنص المتواتر وفي النص ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه
ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته
ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي

صلته

صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته
ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما
فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب
لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له
عليه ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة
من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجل والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام
بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه
فيما خلقت له جملة وفي باب هذه الاحكام مواضعها انشاء الله تعالى ومنها السجود عند تلاوة العزايم الاربع
تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ ايته قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقد نقل على كل
منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الاصل عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث
تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحايض
والخبر وعلى الاستحباب حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال
القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود
عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس فيه لفظ مخصوص وروي انه كذكر السجود للصلوة وفي النص اذا قرأ احدكم السجدة
من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند الانتهاء الى لفظ موجبه
وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التأخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وضعفا للمعتبر ولا يسقط بالتأخير وفي النص
عن رجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولا وفي عدم التعرض للاداء والقضاء
في النية الخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة ولا مرية فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب
تخلل ام لا سئل على رجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد

ومن الفرايض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط
وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واعانة المستغيثين
مع القدرة واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه
مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يلتفت الى تفاصيلها
ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم المتطوع وجهه والنوافل كثيرة
لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة المواضع الاحد عشر
غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص و
الانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاعتكاف في المساجد وابتداء السلام
فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا والفصل فيه الا
والثالث وجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد الشرب الخمر وعلى اصحاب الشطرنج
والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن
بفسقه وينبغي اتمامه فيضيف اليه ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما
رد السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم
كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه وفي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل
بالسلام ويقرب منه تسمية العاطس وشرطه التحميد والصلوة على النبي عند سماع العطسة فان كانوا جماعة
فالتسمية كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم بالنفس والمال والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة و
السخاء والجود وبذل المال في سبيل الله والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في
المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف
بالتقصير في جميع الحالات والاولى التاسي بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول
ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالتلثر عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه
كما في الخبر وفيه ان من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وهما اعز المهمات بدل المسلم و

المؤمن

٨٠

عضوين

المؤمن وفيه فان كانت انثى عتق الله العزيز الجبار بكل منها عضوا من النار وبقعدة من العامية حتى الفرج
بالفرج ويكره عتق المخالف للحق والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النص وتمام الكلام
في العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله تعالى   ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بتعظيم الحرمة وكسر هواها وتشديد البلايا المقتو
والنصبة ممن اوجبها الاسلم في الاضحية واجبة على من وجد من صغير وكبير وهي سنة وفي رواية فان تهيأ
العياق ان تشتغلت وان شاء ان يفعل فاما ان تخلف فلا تدعه وهي على التاكيد ووقتها بمنى لسكانها ثلثة ايام اولها
يوم النحر وفي الامصار يوم واحد بالاجماع والصحاح وما في الخبر الاضحى يوما بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على
الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها وهي والتضحية ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت
ما انتسب اليها بالسوية من الثلث والثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنص وان يأخذ شيا
من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للتبرك او ما يضحيه بمنى مع النظر فيه ولا باس باخذ لحمها
بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النص   واما طاعات القلب فهي صفات الحميدة واخلاق الحسنة المأمور بها في الشرع
والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية وهي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا
ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة لتكتسب وتجتنب
والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله دينيتها ودنيويها والصبر على البلاء والطاعات وعن المعاصي و
الشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا في الرزق والرضا بقضائه
والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص واليقين و
من الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة مسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر
في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران
والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة
وتفريط البلادة وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي
افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على ايسر وجه وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة
العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها من القوة العقلية

على الخير وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل يطلب من كتابنا المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء
المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحيا في اصناف المعاصي والمكروهات فقال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا
المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعرض
كالاكل للتقوى على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر وقد اختلف
الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب الكل مخافة الوقوع فيها وفي الكافي انها
ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وفي
الخصال وكتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا ع في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله والزنا والسرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير
الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات
واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمته ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة
والاستخفاف باولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب
ومما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها
كتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل
المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد من بعد ميثاقه
قطع الرحم واتخاذ البنات لله والشرك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والكفر
وابطال ايات الله والاعراض منها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا ومن المعاصي المنصوص
عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا ضرورة ففي
الحديث ان الله احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وفي لفظ ان هذين محرمان على ذكور امتي مثل لبسهما

وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره
للنصوص ويجوز الحشو بالقز ويجوز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي الصلاة على الحرير والافتراش به قولان
لاختلاف النصوص والاصح الجواز للمكلف يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من
اواني الذهب والفضة ففي الحديثان من فعل ذلك وانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على هل
ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى
الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الحديثان فاعله يعذب يوم
القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يابا اطلاق النص وتعميمه
لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط الاجتناب مما كانت منصوبة في جدار ونحوه وستره
نحوها بعد ما يطاه كما في الخبر ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه
على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف
بحق الله والله استخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها
والمسخ طائفة بسببه والقمار والرهان الا ما استثنى كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا
وقيل او تشبيب بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه وما فيه من الايذاء وفي اطلاق الحكم نظر
اما في المعينة والمحللة فلا باس به الا ما تضمن منه كذبا لا لانه من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة
لا يحتمل الصدق ولا الغرض منه ترويجه فان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل
والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات
استدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما
يشتمل على الترجيع والاطراب وورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وانه مما اوعد
الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي اجر المغنية ملعونة وملعون من اكل كسبها وفي اجر شرائهن وهن حرام
وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه
ما يكون في العرايس لما في الاجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال

الصوت من صوت البيرينه الضرب ولكنه صوت الاصعل صوت الجريج لماء فيه الاولس
فاستخفن الفقعا بسبيل استعماليها لجرمه يا صاحم وبطبعه على طرق المماد وفي ذلك اربع الاية
والنهاية يعنب بحديثه نام صلم جعل للشرب احتمم صوره ومن صوت حدوعوع المار اعدو

الشعر طلق على معنيين احدهما الكلام الموزون المقفى مطلقا كان او باطلا
والثاني الكلام المشتمل على التخيلات الكاذبة والتمويهات المزخرفة التي
لا اصل لها ولا حقيقة بعيد بنا نام لا وليد امهو المزاجة تعمل الكفار رب
سبعه القرآن انه شعر

وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني بالدف ربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه
الحلي مط ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب هذا منه اقول الذي يظهر من مجموع
الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر
والتعليم والاستماع والبيع والشرا كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمان بني امية من دخول
الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب
وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ع لست بالتي يدخل
عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه
الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبر بالاذن فيه بل الترغيب فقد روي ان علي ابن الحسين ع كان يقرا فربما مر
به المار فصعق من حسن صوته وانه ساله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ع ما عليك لو
اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها يعني بالقران وقال ص ان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا
الى غير ذلك   ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المراة مع غير زوجها وغير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحديثها بما تخلو به مع زوجها
وتزينتها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر
عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي ص وفيه من ملا عينيه من حرام ملا
الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد با بسخط من الله
يعني بشهوة ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي ص
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل الى عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك
ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او
عورة من غير اهله متعمدا ادخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم
يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن المائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر جلوس
وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة له

اليه

اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه و
في حديث نوف عن امير المؤمنين ع اياك ان تكون عشارا وشاعرا وشرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي
الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل   ومنها الاخبار الغائبات على البت لغير نبي او وصي سواء كان
بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في
بر او بحر فانها تدعون الى الكهانة وفيه المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي
اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص وان كان الاخبار
على سبيل التفال من غير جزم فالظ جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل
احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس عن ذم التنجيم وتجويزه لما رواه في ذلك
والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته
بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما في استعمال المسحورين منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه
ومنه استخدام الملئكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم
ببدن صبي او امراة وكشف الغائبات على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي
او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كلها للحرام كذا قاله الشهيد
الثاني ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد   ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر
والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الجسد والحرص والسفه
والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليها واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان
بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش و
التدليس والغضب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقسوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد
في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها ومن
الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات
المكروهات الكثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات منها بجملة حتى تكون انموذجا لما سواها فمنها

تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد النعل والتغوط قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته بمداد نجس او احراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة في بيت وحده فان فعل ذلك فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصلحة الذمي والنفخ في الطعام والشراب وفي موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من الترغيب فيه واما الرهن عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبصاق في البئر التي يشرب منها والمدح وفي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون للجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله كل ذلك منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من المكروهات المشار اليها والى غيرها مما لا يستحسن في عقل او شرع انه في ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وامامعاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الرديئة وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فقس هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في قوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله منها وساير اخواننا منها ومن نظايرها

منه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف بها وفي الحديث النبوي رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم قال الله تعالى يوفون بالنذر قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته فهو اما بر او زجر والبر اما المجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على امر ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يصلح محلا للمنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم ومعورض بانعقاد التبرع على الجواز للاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر واما المباح المتساوي الطرفين دينا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للنص والاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي مستفيضة فيه وقد سئل عن تفسير النذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر جارية حلف فيها بيمين فقال عليّ لله ان لا ابيعها فقال وف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوة ليتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباح ومع هذا يتعين انما قد تعلق النذر بها ولو ولا له من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد فهو خاص فاذا تعلق النذر بالخاص لحقت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا صوم نذر شكر معصية عندنا للنص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز ترامي المنذور وتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص

يشترط في الناذر التكليف واهلية العباد ثم قصد القربة بلا خلاف وفي التحرير اذا قال الرجل على المشي

الى بيت الله وهو محرم بحجة او في ان يهدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على ان احرم

بحجة او يقول لله على كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا

جا	انتهى الى غير ذلك من النصوص وهي مستمسكة وظاهرها اعتبار التلفظ بها كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم

يكتفون بالضمير والمعتقد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية

وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير بما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه

يحاسبكم به الله والجواب من قوة الاول في دليل الثاني نظرا الى الكلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور

ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح

العدم لعدم دليل عليه الحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام بجهة الله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا

في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة

قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين		اذا نذر فعل فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوما والصدقة

ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة

او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لا غير عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة

قيل يلزمه ما يلزمه في الاضحية ولو اطلق محله قيل ان صرفه الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت

العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية

تقرب من الصحة انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذر لحيز الموضعين قولان والاصح الانعقاد

للعموم وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين كما في الصحيح الوارد في

الجارية وفيه قول بالبطلان لما روي عن ق انا اهديت هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح

ليس بشيء ان الطعام لا تهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات وفي الخبر رجل لم يسم شيئا قال ان شاء

صلى ركعتين

صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء

فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى في الخبر جعلت

على نفسي صوم شهر فصمت فيها الله بعض اضافي فافطرت اياما فاقضيه قال لا بأس ويجب التتابع فيما يسلم فيه

التتابع وجوبا الا انهم اكتفوا في نذر الشهر التتابع فيما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة ايضا قولان

وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم عابس ان يقطع الصوم

ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين الهلالين او ثلثون يوما واذا

نذر اصوم زمانا ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبرين او حينا كان ستة اشهر للخبرين او التصدق بمال

كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا

نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي	اذا نذر لمحتكا فاقله وجب عليه ان يأتي به وان عين

الزيادة عليها وجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان يأتي باقل من الثلثة من المنذور بان

يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال	اذا نذر

عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين والاصح انعقاده وتعيين ما عين وان كان

مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك غير من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي

غيره امر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع منه في

يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما

القيد فلا بل تخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان لمزية فيتعين ومنهم من لم يستثن

ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة المعينة وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه

يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه	اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق

العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم اتم الله

ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل حصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل

الى الخصلة الاخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه

والتتابع الا اذا عين احدهما فتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق م

ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة يستثناه منها ولا يجب قضا العيد ولا شهر رمضان وان قلنا بانعقاده
نذره بلا خلاف وفي غيرهما اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضا مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان
وصوم الكفارة وان تجدد ابعد النذر   النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة
الظن بالوفاة او بقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضى عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا اخل عامدا على المختار اثم ووجبت الكفارة وقد مضى
بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والعقاب المقتضي
انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل النذر ام لا الاصح لا لعدم دخول فعله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا يتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المتاخرين من جزم
بعدم الانحلال مع تعدد الافراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثل الجواز تكرر الكفارة ومن للمكاتبة
الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين
وفيه ان هذا ندبية وليس بكفارة يحنث مخالفة النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان تحمل الرواية على من لم يرد الحنث
وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذلك كل مخالفة من غير علة   اذا فات الوصف فان كان لم
يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر
بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور وهو المطلق غير
منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه
ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس
وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين والاولى
حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للخبر وقيل استحبابا للجمع بينه وبين
صحيح ابن الحجاج راكبا بدون سوق البدنة وفي اخر واذا تعب فليركب   وهو الاصح وفي رواية من نذر ان
يمشي في حج بغير فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما للخبر وقيل لا
يجزيه عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط

فلاوجه

فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر بقصد وقوعه عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او ماله او غيره
او لنفسه   يستحب لمن نذر ان ينحر لله ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال النبي
نحره وفي خبر اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف
في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته
في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الخبر وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص وهو مشكل بعدم حجية
وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضر الصدقة بعينه مع اندفاع
الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة عاجلا في هذه الصورة خاصة
وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي
وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر
على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القائل
والحجة   في اليمين قال تعالى واحفظوا ايمانكم   قد ذكرنا شهيرة اليمين وصيغته واما تنعقد
على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين واما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو
لغو سواء استحال عقلا او شرعا او سواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز
انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه
فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم
يرد اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليمينه الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح
وغيره من الصحاح ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرء الرجحان فان كان قد خالف مقتضاها فلا شيء
عليه والا اتبع الطارئ كذا قيل وفيه نظر   لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق
الحبة وبرئ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه تعالى كقوله والله
الرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من
اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه باشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا
بنعقد

حمل

ليس له صحة ولا عظم ولا شيء من مخلوقاته نعم وان كان معظما للنص المتقدم منها لا تحلفوا الا بالله وفي الخبر ان الله
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا بالله وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول
الشهيد بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاسما بكل ما
عظم الله من الحقوق كحق النبي صلى الله عليه وآله وحق القران وبالطلاق والعتاق ونحوها ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ
محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقا والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله
وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا   الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفهما
على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة
ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما او لحن برفع الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف وفي
وفي ايمن الله مرفوعا بالابتدا او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع
للقسم بالعرف وفيه احد وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بان قال احلف واشهد
على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانها ليسا
الفاظ القسم   لا تنعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب او لجاج
او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين لغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى
عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره
لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده لا مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته
ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله
فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا   يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا او حلا بلا خلاف فيتوقف عليه ومع الجهل
به فلا انعقاد ولا يتحقق الحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو
قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص
وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما
وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الخبر من تجويز الفصل فيه باربعين

يوم مهجور

يوما مهجور   يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او
ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها انه
اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها العموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر
الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر
الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لا مرين ليس بجيد
الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته
لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان
ذلك كله خارج من مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين ما لم يعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه
وفي ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد في النفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات الا المخصص بوقت لان المقصود
نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام
وتقييد المطلق وهما يدخلان على اليمين بمجرد النية   اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو
حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعلامة ولو جمع بين شيئين
او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو
الجمع العطف فقيل انه كذلك خلافا للتذكرة فيما لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده
اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال يبر باستدامته ويحنث كابتدائه مثل القيام
والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا
في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فالى اللغة فان الاصل المرجوع عليه في البر والحنث موجب الالفاظ
التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد او يتخصص بنية يقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة لفظية وقد ذكر الاصحاب
في المقام فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على الضوابط   اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد
مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل
او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك والتشهيد هنا استقرب الانحلال

مط ونسبة الخط الاصح الى وجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يشترط المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب
الكفارة بالحنث فيما يستوى فعله وتركه ام تستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله واما يوفق
بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل موردها المنافي الى ما للمخالفة اولى والثاني احوط ولا تجزى الكفارة قبل الحنث
عندنا معاشر الامامية لانها فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفى وجوب تكرارها بتكرار اليمين مع قصد التاكيد وجهان
اقربهما العدم وهو الظ من اصحابنا في الايلاء لا ينعقد اليمين على الكافر فلا حنث فيها ولا كفارة
وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا ضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها
الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه منها ما كثر منها صادقا لقوله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على ما قل من المال وقد يستثنى درهما فما دون للنص والواجب ما كانت
لانقاذ مومن او مال يضر فوته بالملك او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يورى مع وجوبها والاذن لم يحسن التورية
والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضرا وذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداها وقيل يكره
اليمين الصادقة مط للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل وتلا الاية وفي حديث اخر ومن حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودها في
الحديث وكلما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه اليمين بالبراءة
من الله ورسوله او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان او كاذبا سواء على الماضي او المستقبل ولا
ينعقد اجماعا للنص من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو
قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بسماعة وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي ص من حلف
على يمين على غير الاسلام فهو كما قال وسمع ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد ص فقال ويلك اذا برئت من دين محمد
فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله حتى مات قال الله تع ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تع ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون
ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى

وقال صلعم

وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى
قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الى غير ذلك من الايات وفي هذا المعنى اكثر من ان تحصى وفضلا عن
الاخبار وعن النبي ص لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه ص اقامة حد خير من مطر
اربعين صباحا وعنه ص الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا والاخرة وما فيها وعنه فوق كل ذي
بر بر حتى يقتل في سبيله فليس فوقه بر في الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء
وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر وقد اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم
وستين الفا من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تع اليه داهنوا اهل المعاصي
ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما
قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها الحق غير متعتع وعنه ص ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي
ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا
تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعوا اخياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر
السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو لا ذلك
لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد
نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام المعصوم ع فيسقط في زمان
غيبته ع فلذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب تبعا لما للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ومنها ان المدعي

بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا غير مشروط به وكذا كل من
خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فانهما غير مشروطين
باذنه ولسنة القول باستحباب الطهارة البناوية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير
السياسات الدينية فان للفقهاء المؤمنين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه اذا اصنوا على انفسهم او احد من
المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما
ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره او لنبينا الان ذلك جميعا سيّ احكام القضاء وفيها
تاءٍ وفي المعاملات انشاء الله

في الافتاء وفي السعي ان فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية

الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم
ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله
بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وغير ذلك في
الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الحق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ويشترط في المفتي ان يكون
اثنا عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي او وصي النبي اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه
من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرايطه المقررة التي اعظمها
استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد
فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين
الاخذين برايهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد ان يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا وان كانت
اراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون ساير اقوالهم محكم وايضا قد ورد عنهم الامر
بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما
اخذت من باب التسليم وسعك وهذا نص منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا

الاذن

اذن منهم بالاخذ بالراي الجزئي عن نسبته الى المعصوم خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا لم اثبتها في فتاوى في
هذا الكتاب عن ولايها اليوم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة
الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه
وليس هنا غيره تعين عليه الجواب بما نعلمه ولا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز
له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية
واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي
اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة بحيث
ان لا يصل اليها المشتغل لموت ونحوه ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول
ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر
مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي
ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيمه جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل
في فتواه او يخصه بحيل شرعية او ياتي في جوابه بما هو له ويترك ما عليه او يعلمه ما يدفعه به حجة صاحبه
كيلا يتوصل بذلك الى ابطال الحق او يطلق في جواب المفصل ونحو ذلك يلزم المستفتي ان لا يستفتي
الا من عرف او غلب على ظنه عدله مما يصير به اهلا للافتاء فان جهل عدله لزمه البحث عنه ليحصل له احد الامرين
واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما واصدقهما في
الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب
الحكم عليه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة الاية الامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم
بكونهما معروفا ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه ولا يجوزان التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه
لا يؤثر لا يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الاقلاع
سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط

اذا لاضرر ولا اضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط اتصاف الامر
بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره ان
تركه وان كان هو ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول
وكذلك ما في الحديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم الوجوب
الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح
وطلب رؤية ما تحت الثوب للنص الفرقاني اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان
ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الاخر انه لا تاثير لمشاركته في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب
عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا
وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال به عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط
فما يصلح للنزاع ليس الا سقوط من المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر حيث سئل مولانا الصادق ع اهو واجب على
الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون
سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث
النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك
يقبل منه استدل عليه السلام الى ان لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطها
ثلثه واهل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل
فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه لمكان ارتكاب
المعصية وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي
خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان نهى التعقيب والاعراض عنه وهجره والانكار باللسان
اوضح بالوعظ والزجر مرتبا الايسر فالايسر فلو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو

الجراح

الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند الاخرين والحق عنه قليل الجدوى لان الجامع
للشرائط ادرى بما يقتضي الحال وفي الخبر ابى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزا
اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل الذي لا كافل له وهو
واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيدان بالوجوب مع الخوف عليه وبالاستحباب مع عدمه وهو الاقوى فاذا كان له
ابوان او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب حضانته كفاية ولو كان مملوكا وجب حفظه
وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا او مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر
لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة تردد الا مستقلا
في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من خداعه عن
في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولاولاء للملتقط عليه
بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه لا سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ للنسب وحريته
تجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا
استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على الاشهر قيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد بلوغه فان
تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا والرجوع وفي الخبر
اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط يملك
كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين
يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية الملقوط في دار الاسلام اي التي
ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه
بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب ان كان اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا
قال الله تعالى ولا عدوان الا على الظالمين يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان وفي
النصوص منها ان الله يمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك يريد اهلك

وما لك فابدره بالضرب ان استطعت فان اللص محارب لله ورسوله فما تبعك فيه من شي فهو علي
ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك
او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي
ببينة او يصدق الولي وفي الجواهر خفي لك فاقتله ولا يجوز الاستسلام في شي من هذه الحالات فان عجز
ورجا السلامة بالكف او الهرب وجب ما لم يدفع عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب
والا فلا يجب وان نجا مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد كما في الامر في الحديث النبوي ص
من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وضربه كان ضامنا للجناية
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخص من الشارع بالنص سواء كان الفعل
مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة
عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون
بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية بالجرح على الحد المكذب لله
حتى في نفس الامر ومؤاخذة بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على
بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا
وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله
انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز قد جعل لكل شي حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي لو قتله
في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهر مقبلا
على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم
بقصد الداخل فيكتفي بالقراين ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم
من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا
في النص الصحيح منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقاوا عينه او جرحوه

فلا دية له

فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو
رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس لمحرم هذا الاطلاع
اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان ذلك هدرا ولو عدل الى
تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز نعم متى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى
الى الاشق ضمن الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر
فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما
محقا الزحف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان
بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذا لا الذا صائلا
كما يجوز الدفع للادمي الصائل لذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو
تلف بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع اذا افضى تاديب زوجته وولده
او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة ونفي في الشرايع في الزوجة خاصية
ولا وجه له لعدم الفرق والله اعلم في الحدود والتعزيرات في حدود الفواحش وتعزيراتها
قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة انما يجب الحد في الزنا بتغيب الحشفة
في قبل المراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب بدون التحديد ودون الايتين
بلا خلاف للنصوص ولو اقتضى الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص وليس على المستكره شي اذا ما استكرهت
وقول القاضي بوجوب اقامته على الشبهة عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان
الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو انما يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين
لا حد للحديث النبوي ص المشهور ادرءوا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من
يحتمل في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقف الحكام الامر على الاثبات
والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل
بل يحد المجنون كما لو دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل

يثبت الزنا بالاقرار اربعا بلا خلاف للنصوص والشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المتواترة
والاجماع او ثلثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص ومنها الصحيح في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان والا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل
الجلد فيهن رجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء الاخر وهما اشاذان قولا واحدا وبليلا هما
عليلان دلالة واما المعتبر في على عدم قبول شهادتهن في الحد فما ولتها اذا كن وحدهن جميعا بين الا
والعاقل الكتفي باقرار مرة فقط للنص من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله واحدة حركان او عبدا حرة
كانت او مملوكة امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحض فانه لا يرجمه
حتى يشهد عليه بعد شهود وحمل بان علي عليه حد الزنا جمعا او فرين على التقية مع انهم لم يثبتوا الا واطوا
بالاقرار الا اربعا كما في النص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي والانتصار
بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقرار مرتين
بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع
لابد في الاقرار من التصريح بحيث لا يحتمل الاعذار كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى
صرح بكونه قد دخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار قولان اظهرهما
العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولابد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج والا يجلدون في الزنا والمكان
او الصفة وفي الخبر ثلثة يشهدون انه زنا بفلانة ويشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم
بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما المتقدمين لخلو النص عنه وعدم دليل عليه فقط المتاخرين منزل عليه
لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين
والتصديق انما هو في قولهم لا في فعله وضعف عدم شهادة العدد المعتبر على فعل واحد وهل يشترط ايقاع الشهادة
في مجلس واحد المش نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار بذلك
قاذفا ولم يثبت الزنا والا لامر فيه حد للنص خلافا للحلي وله الخبر قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط

اذا قيل

اذا قيل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي
لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد بحسب الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد
عن مثله فتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو لغيره من الشهود ومن علمه بكونه على
ما لا ترد شهادته لو علم تحرزه ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا
شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود المش الفرقة قولان
لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء على البكارة وفي احدهما ما كانت لتزني من
عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجل لجواز التعارض الزوج كغيره من الشهود على الاصح
وفاقا على الاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر اخر انه يلاعن ويجلد الثلثة
الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول بما اذا اختل بعض شروط
الشهادة كسبق الزوج بالقذف لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعد لاحتمال ان يكون من شبهة
او اكراه وللحديث ادرؤا الحدود بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة
ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص
ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا عنه اولى واما اذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته
بالبينة فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان يقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة
بعد الاقرار فالمش التخيير وقيده الحلبي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما
للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده
لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة
قبل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة
وفي الخبر والاسكافي ان زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد في كل
امرأة حد للنص اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة

وقيل في الرابعة للخبر الآتي اذا زنا جلدنا ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما
يحمل على الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن
اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر
اذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت عليه البينة
والثاني على ما اذا الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الرواية
ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال وافتاه بعضهم ونفى الشهيد عنه العبد
حد الزاني مع الاكراه القتل اجماعا الكل وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا
اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم حتى يواقعها ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة
بالنسب لانه المتبادر والاظهر شموله بالسبب ايضا وفي المتبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان
غير محصن والحلي اوجب الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان وهو شاذ وغير معقول
ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلدة مائة
سوطا للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها النص المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغة فعلى الاخر الجلد فحسب للمدنيين والنص
فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن
فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها النص
والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد
وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط
للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة
وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى امير المؤمنين
للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا

ولم يدخل بها

ولم يدخل بها والاكثر اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها
الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلته ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنص
معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وللنص المستفيض منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه
ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر
الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في النص وفي الحسن قضى امير المؤمنين في رجل محبوس
في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم عنه
وفي النص ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون
عنده قال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق
قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين
لا يحصن للنص كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية
ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي النص والموثق في العبد يتزوج المرأة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والخالع اذا رجع لا يحصن الا بوطي جديد لبطلان
الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة
الثاني ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا كان
او عبدا للنص المستفيض وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بالطريق الاولى
لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد الوطي حكما كما في النصوص وفي غيره للنص جلد مائة في الجميع للجانبين ان كان دون النقب
فالحد فان كان نقب اقيم قائما وضرب بالسيف بجعل الحد على الجلد وفي وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة للشك
خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها
ان كان قد احصن رجم والا جلد وجمعها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا حمله على الو

والخبر انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله والصدوق في
والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط اما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او
المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من
صحيحة ابي بصير في كتاب علي انه اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان
كان ثقب وكان محصنا وعليه الحد وان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف او رجمه
بالحجارة والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين
في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرة
فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة
بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداة من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع
بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين في زمن عمر   قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط
بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد ان وزره ووزره اعظم من ذلك الذي يأتيها
وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي خبر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة
ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها حالة الحياة والحي على الاصح
لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف
لانتقاضه بالمكره والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل   حد السحق مائة جلدة على الاشهر
للموثقة المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح غيره صريحا
في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل
انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين

بلا خلاف

بلا خلاف   المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من غير ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين
كانا او انثيين او مختلفين وقدره من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين للخبرين والمراد بينهما فجعلا غايتين
وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للنص المتضمن منها الحسن ان الرجلين يجلدان
اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر
به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا
سوط وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم
الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم
وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمالها لعدم الشهوة شبهة يدرأ به التعزير والحد
ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية انه سئل عن الدلك فقال
ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون
مخصص خلافا للحلي فمرتين   من تزوج امة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين
ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني
للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثمانين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين
وفي اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الجلد من جامع زوجته في نهار رمضان خمسة
وعشرين سوطا للنص ويأتي واشتد في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص
من وطى بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للنص وقيل يحد
حد الزاني للنص الآخر وقيل يقتل للنص وجمع الشيخ بينها بحمل الاول على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج
او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل التعزير ثلثا ثم انها ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها
واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له ولا اغرام ان كانت البهيمة للفاعل فاذا ماتت احرقت بالنار و

ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا بيع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها او نجت واحرقت بالنار ما لم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال ما
تقتلها ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكي لا يكتفي الناس بالبهيمة وينقطع النسل وقيل الذبح اما
لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان المراد الاهم فيها
ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم اللواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره
للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او للمالك كان هو المالك الفاعل والمفيد
يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص وثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي
مرتين وان كانت لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه يتعلق
بحق الغير   لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولدان لم يكن له مرضع والاجاد ويرجم المريض و
المستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله والا رجمه حتى يبرء ترقبا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل
فيضرب بالضغث المشتمل على الحد العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية للهلاك ولا في الارض العدو
مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجاء اليه لان من دخله كان آمنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام عليه
ان احدث موجبه فيه لهتك الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد كما لا ... ولا تأخير مع الامكان
ولا شفاعة في اسقاط واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يوضر زيادة عما يحصل معه الجمع كل
ذلك مروي قولا وفعلا وقول جماعة التاخير في الاخير تاكيد للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان القصد
انما هو الانتفاء في الرجوم المعقبة لها والمرأة الى وسطها تأسيا بالنبي وامير المؤمنين كما في الرواية الشريفة وهل
يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد في تركه في بعض القضايا وان فر لعيد ان ثبت زناه بالبينة و
ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع يسقط الرجم بالنص وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة
اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر و
ينبغي اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على حضوره لحصول الاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور
طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة

للاحتياط

للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم به او استحباب ذلك والاصح الثاني
لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفن قصة ماعز فان النبي لم يحضره وفلا
عن بدأته بالرجم وذكر من النصوص من اطلاق بدأة الامام ولا يرجم من كان عليه قبل حد للنفي وهل هو على
الكراهة او التحريم قولان وضعف المستند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا المعتمد
وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته والجنبي والمرأة جالسة للخبر وتربط عليها
ثيابها لان بدنها كله عورة وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت ولبسا الثوب ويضرب باشد
الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند آخرين والجنب يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه
الفرج ويغسل بعد الفراق من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه
وعدم منافية ذنبه السابق وفي حديث النبوية المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله   قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة   القذف هو الرمي بالزنا واللواط
بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفة بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي
اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا الزانية والزاني ونحو ذلك وفي
الحسن قضى امير المؤمنين ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعي
لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني او يا ابن الزانية
اولست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لا طلاقه كثيرا على ردي الفعال وخبث النفس ونحو
ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل   الحد لمن ينسب اليه الزاني دون المواجه
كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يوجبه لكونه يكرهه المواجه
وان لم يوضع للقذف لغة والكفار فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والسلل وكل سب
كما في اللص الا ان يكون المقول به مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه
مندوب اليها مرغوب فيها لا لا ابتلائه في الص النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى

حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه   يسقط الحد بالاحتمال لانه
بالشبهة و باشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا
فوجهان السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه او الشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو
الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا والعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما
والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق فيهما دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت
بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه و الشبهة
بالنسبة اليها وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذ
ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حالة الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ثمه
ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحصن وغيره وكذا المحدود بعد التوبة
للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الشهود
فلا حد   يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو ههنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنص ويعزر
القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في الضعيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط
حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة
او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب
ولده لم يحد ويعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها يطلب حقها الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهم الحد تاما مثل ذلك للنص   القذف المتكرر لشخص واحد يوجب حدا واحدا الا مع
تخلل الحد بينهما ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال له بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد
للتكرار ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للنص ويسقط الحد عن
القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوج رابع وهو
اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص

بل كل منهم

بل لكل منهم المطالبة به تاما ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في المنتهى وهل هو للاب المواجه بقذف ابيه يا ابن الزانية او ابنه بالولد [illegible]
[illegible] الحقوق العامة وهو شاذ   اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين فحد واحد ولو افترقوا فلكل واحد حد كذا اطلقه الشيخ في
علماؤنا اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بانه لو تعلق الاشكال على ما اذا تعدد اللفظ والاتحاد [illegible]
للجمع [illegible] وهو الحكم في التعزير كذلك   الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ولو كان الرامي [illegible]
عبدا عند الاكثر بل ادعى عليه الاجماع لعموم الادلة وخص [illegible] الذي في العبد [illegible] هذا من [illegible] الناس [illegible]
للمملوك [illegible] بقوله تعالى فان اتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [illegible] على الحر [illegible]
الفاحشة [illegible] في الانجيل [illegible] كما ذكره المفسرون مع انها نكرة [illegible] والخبر [illegible] وحمل على
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط [illegible] التي منها [illegible] يضرب [illegible] ثياب
في [illegible] المسكر [illegible] انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه   يجب الحد بشرب المسكر [illegible]
بالنص والاجماع [illegible] وكذا الفقاع وان لم يسكر بالاخبار [illegible] عليه [illegible] منها الفقاع خمر وفيه [illegible]
روايتان خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا [illegible] العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او انقلب خلا [illegible]
في النهي عنه وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيما فضلا عن الحد   يشترط في وجوب الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم [illegible]
[illegible] فلا حد على الصبي والمجنون ولا المجبور [illegible] ولا المضطر عليه ولا الجاهل [illegible] وكذا المضطر ان شرب
[illegible] الاصح [illegible] ويعذر [illegible] لو ظن ان هذا القدر لا يسكر [illegible]
اختصاص التحريم بالقدر المسكر [illegible] عن الحد [illegible]   يثبت بشهادة عدلين [illegible] وبالاقرار [illegible]
من الحر بلا خلاف [illegible] قولان [illegible] واحد [illegible] على [illegible]
ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا [illegible] عن المحققين لاحتمال الاكراه [illegible] بانه خلاف الاصل [illegible]
[illegible]   اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد [illegible] بعد ذلك فان
بالبينة لم يسقط خلافا [illegible] للامام [illegible] وان ثبت بالاقرار فالاشهر تخير الامام بين العفو والاستيفا
لاسقاط التوبة [illegible] وهو الرجم فلان [illegible] بالاقرار [illegible]
ولان التوبة [illegible] النفس [illegible] الجلد [illegible] القاذف [illegible]   الحد فيه ثمانون جلدة

بالله و بمجير ذكر كان او انثى مسلما كان او كافرا عبدا على الاشبه الا ان يرخص بعض له من القصد فعلى المحل ان يدين يجز المغلل
حقه سواء وهي على النصف وانفع الطرفين غير بقية الا لسنا و خص فالشبهة الزايد يوجب الحد ويضرب بها على ظهره و كتفيه
وينفى وجه فرجه ولا يقام عليه الحد حتى يضيق وانما يعني فيتخفف الثالثة الثلثي الا حضر مضافا العامة و قيل في الرعي الزنا
اكبر منه دينا فلا ما يفصل فيه الاربعة فقد عرفت ما فيه فحد الكتاب قاله وانكسا والكتا فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
يشترط في المديع وكمال العقل وارتفاع الشبهة والتركة في المال وكونه محروزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغ النصاب فلا حد على
وكالمجنون وما فاله كثر للارتفاع القلم عنهما لقصورهما على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن الايسقط عنه فان المجنون يعزر وقيل يعفى عن الصبي
فان عاد ادب فان عادا حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للنص المشتمل على الحكمي وهي
الدالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا حد فيختص بالصبي المجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو سرق من المشترك قدر
ولو ادعى عنه بقدر النصاب قطع للنص الدال عليه في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيها مع التعرض في الاول وليد الا اوله فغير الغنيمة ما ان شريكهم
اضعف من شريكه المالك الحقيقي للمال في صلاة النهار فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه يحمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة المشتركة فيما
الاحسن ويرجح حمله على المقيد وكذا الكلام الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بقدر النصاب فصاعدا وعلى كون
ليس من الغانمين ولعلم يكن المال محروزا وهتك الحرز واخرج هو لم يقطع بلا مانع التسمية وفي الاول وعدم تحقق الحرز في الثاني ولا
من الحرز في الثاني على الاول ضمانه ما اشتمل عليه وعلى الثاني ان الدلالة لتغاوتا على الخ لا تغرم باصابه الاخراج قطع الحرز
ولو انعكس بلا قطع على اصحها الا اذا اخرج الهالك تضمنا وتعاونا على الامرين واخرجا ما اشتمل على نصابين فصاعدا قطعا ولا اعدم
حصون حين كل منهما ولا فرقه في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره او يرميه خارج الحرز ويجره وكذا الاسد
فلا قطع على السبب ولو نقبا من تحيكم المستام الله لم يخرج دونه وكذا لو هتك الحرز فهو ظاهر او ضمنا الجني بل هو غاصب ولا قطع فيها
على النباش اجماعا وهو يرجع بيانه في جمال الصرف عليه السكة او ما قيمته تلك على الحد للنص الا ما فيها الحق وقول المصنف الحجيسي بالدينار
شاذان قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع وحيث ان المرجع فيه الى العرف فيحصل بغلق الصندوق والقفل وهو الاصطبل
الغلق الحرز وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير
مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير فلا قطع في المواضع المطروقة كالحمامات والخانات
والمساجد والمراعات المالك بكثرة الانتفاع امكان المشاهدة فلا قطع وعليه يعمل ما ورد من ان الحمة ما يدخل فيه بغير اذن

يقطع في اي موضع

٤٠٨

يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان في المسجد فقال انه خرج بيرق
فوجد به اذ هو قد سرق حين يرجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان الكسا في المسجد على خطر من يطلع عليه نزعه انما
من تحت قوته المتقدم والمواضع التي يدخل اليها بغير اذنه يختص بالحمامات والاوعية والمساجد فانما قطع النبي لانه سرق الهدايا
فلا اصطفاه قطعه ولو لم يخف له فهو يرجع الى التفسير الاخير في رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما هو البيت
او القفل فيشمل الكلي وكذلك شيء واضح محتمة لما يوجد البناء في حجلا الكساء والاشتراط بدفع النصاب او قيامه النفس
ولا المجيء بما يبين انه ونظر الى كونه لا في سرقته ولنا ان امثلة الاوضح كما في بعضها في باب الطرق ولا وجه القطع كونه نساوه العدم
عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ بنفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد بياناه نعم يلاحظ ان نساء
انه مفسد لا يختص بالقطع واما الاضعف فيقطع بدينا الحرمة وسمته مسافا بالمعارض لا قطع على الوالد ان سرق
من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد لسرقته مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
وعلل بها بانه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه ما يلحقه الخرق والاجير الضيف فلا اشهرهما انه لا قطع للعين ما لكن الخ
خلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما او يستامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاع فسرق قال هو مؤتمن
ولا قطع على سارق المأكول في عام المجاعة سواء كان مأكولا بالفعل او بالقوة بالحنطة للنص وان ضعف اسناده الا انجبارها
ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للنص وقيده العلامة وولده بكون الشجر محروزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق
الرهن وان استحق المرتهن لا يعلمه الا المولى المستاجر وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول يتملك المنفعة لعدم تحقق
اطلاع المصلي بالسترة فمنعه عن الاخراج فيها ويثبت السرقة بشهادة عدلين بالصفات وبالاقرار مرتين على المشهور حد الحد
مرة واحدة للنص الا من هنا القاعدة اذا اقر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع في الحرز ثم امره من اقر على نفسه عندها يحد
الله مرة واحدة الحديث فقد مر في العبد انه لا يثبت بالاقرار لانه فرق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللمولى ان اقر العبد على نفسه بالسرقة ثم اسقط
شهد عليه شاهدان قطع ولو ثبت بالاقرار وجحد فمن الدعا ما الزم يثبت بالاقرار مرة بلا خلاف وان كان عبدا ولو اقر بكرها فلا حد ولا غرم وهو
عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان يلزمه السرقة بوجوده عنده كنز يشترط الحرز على القولين ولذلك يسبب السرقة ولا يسقط
عليه بلا خلاف في الحسن ضرب على السرقة فجاء بها بعينها فقطع ثم وان امر ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب بفعل
الحد بعد الاقرار كثيرا للنص وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو

لا لخمر شرب المسكر والخنزير اما لو تاب بعد البينة فلا اشكال في عدم السقوط للاية والنص كالاشكال في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفيها
انه جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه كذا يسقط لو وهب المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما
فلا للنص فيهما او لو شهد الشهود على بعض [illegible] من غير ان يدعي المسروق منه لم يقطع عندنا لا تعلقه بالحق الادمي اذا انكرت السرقة ولم يرد
بينها فيه قطع واحد كما [illegible] هل القطع بالاولى او بالاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق
ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان والانسب التداخل لانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل
ساعة القطع وفي سنده ضعف لا قطع على ما يأخذ المال جهرا وبه [illegible] المستلب على من يأخذه خفية كالمختلس
الحسن [illegible] في رجل اختلس ثوبا من السوق فقال هذا الرجل [illegible] لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اقطع
بامنه [illegible] لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره لما [illegible]
اللص ان [illegible] لم يقطع [illegible] القطع [illegible] اما [illegible]
بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن يقطع لانه سارق [illegible] لان [illegible]
فيما القطع [illegible] انه لا قطع [illegible] على التعزير واستعادة المال [illegible]
لان [illegible] ولا المحاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص
الاصابع في اليمنى [illegible] ما يقطع [illegible] فان عاد [illegible]
بالنص والاجماع [illegible] بقاء اليد [illegible] ولو كانت [illegible] مفقودة فاشكال واقوال [illegible]
اقواله [illegible] لم يقطع [illegible] سرق [illegible] يقطع يده اليمنى
ولا اشكال لا يقطع يمينه [illegible] القطع [illegible]
فرقهما [illegible] لا يقطع في [illegible] اذا سرق الرجل [illegible] لم يقطع يمينه ولا رجله [illegible] يقطع
ام ينتقل الى الرجل [illegible] ولو [illegible] قبل القطع بها لم يقطع [illegible]
لتعلق بالنهبة [illegible] سقط قطع اليمين
[illegible] والآخر [illegible]
يعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا ونص الحديث [illegible] في حد المحارب انما جزاء الذين يحاربون

الله

وسعوا ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم المحارب كل من جرد السلاح للاخافة الناس في بر او بحر
ليلا او نهارا [illegible] كالسيف [illegible] حصل معه الخوف [illegible]
شاق وفي اشتراط كونه من اهل الريبة [illegible] على الاخافة والاصح عدم اشتراطها [illegible]
على [illegible] مرة واحدة [illegible] ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها [illegible]
الاية [illegible] توبته قبل القدرة عليه [illegible] بقصد الدفع ولا يسقط [illegible] ما يتعلق به من
الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من [illegible] يتوقف على اسقاط المستحق [illegible]
[illegible] على التخيير [illegible] الاية [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء نفى [illegible] ان [illegible] قتل وان قتل
المال [illegible] قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب [illegible] ولم يقتل قطع [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا الترتيب [illegible] من ضعف في سند او اضطراب [illegible]
[illegible] المحاربة [illegible] التخيير [illegible] عدم القتل [illegible] الاستبصار
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] القتل والصلب والقطع [illegible] المحارب كافرا او مرتدا
[illegible] الامام [illegible]
معنى [illegible] ما سبق [illegible] يلزمه حكم جناية من قبل [illegible] قتل او جرح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لو [illegible] اما سابق
السرقة [illegible] لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام [illegible] ويصلى عليه [illegible]
حيا او بعد القتل [illegible] قبل القتل او الصلب سقط [illegible] النفي [illegible]
[illegible] ومعاملته والطعام [illegible] ونفيه من الارض كناية عن [illegible]
[illegible] قبل ذلك وهو صاغر [illegible]
نفيه قبل [illegible] لان الشاهد [illegible]

فيشهد عليه فيقتل بمجرده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة
على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان
السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي ع من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب ينبغي لا يسفي بينه وبين عهد
بعد ذلك وبعث الله منه   في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه   الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس
والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان ووجوب الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والزنا والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب
اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع ... الاسلام ... لظهور ... اصحابنا
ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير جاحد اصل الاجماع بهذا ... فضلا على ... ومما شذ ... الا من يكفر مستحل ما اجمع
على تحريمه نعم بعيد عن الصواب غاية البعد ونقل في شرح الارشاد من تكفير من تقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين ع فهو ضلال
لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران على المختار ولا المكره ولا باسلامهم بل يقبل بعد ذلك من فعل
كل فعل قال به في السكران وهو مما تقدم ويرجع عنه في الحال ويثبت في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد
النبي ص وخلفائه من بعده ولا يجزيه ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما التبري من كل دين غير الاسلام كان اولى
وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك اعتقادا   المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل
التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور بين العلماء ... من الله كان المصطفى عن غير الاسلام وكفر
انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده وبادل عليه بعد ...
كالخبر عن غير واحد من اصحابنا عنهما ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي امر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وانتحل ملة فلا توبة
له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ... فان امتنع قتل وهو مشهور وان كان ... ثلاثة
فيما بينه وبين الله وان كان يخطر بالحسن من التكليف بالا ... لو كان مكلفا بالاسلام او خرج من التكليف ما دام حيا
العقل وهو بعيد بالنسبة الى الضرورة وتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه او تاب وهل تقبل توبته
منه قيل لا لعدم الدليل عليه وقيل ... الرجوع ... الدنيا وانه للشبهة كما في ... ثلثة ايام للحجر

واما المرتدة

١٠٠

واما المرتدة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان تابت والا حبست دائما وتضرب اوقات الصلوة كما تضمنها الخبر والمرأة
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ... جنة
شديدا ويمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس في الخبر دليل على ... وقيل ان كان
ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بالملة ايضا وحمله على الملي ... الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري عدم
قبول توبتها ما الرجل ويحكى ... اشعار بالخلاف في ذلك وهو ضعيف الا ان القول على الثاني اقوى مع تكرار الارتداد
التوبة في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف الذي تقدم   من سب النبي ص او احدا من الائمة ع جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او
ماله او احد من المسلمين ... وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام   في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى ... الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة
المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حدا ... تلك المعصية وقيل ... ما بين الصبي والملك
على عشرة اسواط ... خمسة او ستة وارفق ... في النهاية ... عن علي ع في صبيان الكتاب ... ان يرموا بكم فوق
ثلث ضربات في الادب اقتص منه ... من ضرب عبدا ... حد ... على نفسه لم يكن كفارة الا ان يعفو
اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الامام ان ... من الامام ع وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه عمل بها الشيخ والقاضي وزاد
انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ... لان حد القواد خمسة وسبعون
ومن زنا في مكان شريف ... على الحد بما يراه الحاكم ولا مطرح الرواية لضعفها ومعارضتها ... للنبي ص
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك ... من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان
من ابدى صفحته اقمنا عليه الحد وفي حديث المرأة انها اقرت عند امير المؤمنين ع بالزنا اربع مرات في كل مرة يامرها بالانصراف ثم قال ع ... الرابعة
ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي
عليه الحد   للحاكم الحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي
الا ... لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولانه فيه تهمة وتزكية لنفسه ... ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله
لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني
او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه

ازبره

وبمضي وبعده قلت كيف ذلك قلنا لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس اذا اتى الذمي بما
حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بحسب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية وامر بذلك في قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله
وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموا على معتقدهم لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وليس نسخها بالمائدة شيئا وشملت الامة والحكام بدليل
من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن اللهم ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا
دية له الا الحد فانه ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في حديث على من ضربناه حدا من حدود الله فلا
علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا او مضعفا لكنه على بيت المال لا المسلمين وهو ضعيف السند
والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه لانه مقدر فلا خطأ فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود
كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللزوم الخطأت القضاة في دم او قطع
بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المستثنين وقيل تجب في ماله لانه قتل خطأ فيه في الباب والجبل ولو انفذ الى حامل
حد فاجهضت خوفا فالشيخ دية الجنين في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين اذا اسقطت الحمل
وهي عامية وفي طريقها حكم بضمانه في مثله وقال ان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم
في عقوبة الجنايات في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما الجناية اما عمد او شبيه او خطأ
فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل
ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية
كالضرب للتاديب فيحصل منه الجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان
طاب انسانا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية
وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي المراد اذا رمى الرجل
بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله جناية العمد
القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على الاشهر للآية والاخبار منها القوم من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف الحديث خلافا للاسكافي والعماني فيتخير

الولي

الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن
دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا فلو طلب القصاص يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط
على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على الثاني نعم وعلى الاول لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ
المحض في مال العاقلة بالنص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في شبه العمد بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال للخبر وغيره وفيه انا نحمل ذلك فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقده يساره والقتل موجب للكفارة مع المباشرة وعمد
فكفارة الجمع واما الاخريان فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مباحث الصيام والكفارة مع التسبب ولا يقتل الحر بالعبد اذا لم يعتد
ولا يقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لاة البراءة ويجب على الصبي والمجنون فيما لهما لاطلاق النص ولا يجري موجبهما قبل التكليف ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود
فالقائل بالسقوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه فقد قتل ونفى منعقدا عطاء الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الامة وجواز كون
سببها الجناية ولانه حق الله المال لا يسقط بالموت اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الآمر والممسك فيقتل
الذابح اجماعا ويحبس الآمر ابدا حتى يموت اما الآمر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل قال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت
من المتفق فيه ولعله لعدم القائل به واما الممسك فللنصوص المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ناظر فالاشهر انه يسمل عيناه في رواية
ضعيف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كمن قدم الطعام المسموم لمن يشاهد السم او اكل الطعام
مع الجهل بالسم وكالاكراه جناية عمد فيجب القصاص وان لم يقصد القتل ولم يكن ضربه غالبا ولم يقصد الجناية بفعله اذا
قصد الفعل لقوة السبب ولكن خالفه والاكثر بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكالمغري به كلبا عقورا او القائه الى سبع
بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لانه ضار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود بل
اذا احفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كالجرح لتعديه بانه ولا الاصح بل الشامل بكونه اعمى
وكون ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقرب الضمان لمكان الغرور ومثل لو فعل ذلك في ملك
الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة
المسلمين فالاقوى ان لا ضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاضاءة انه من حفر

الدفاقاالتشاغ ... ...

في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها او فيما يتلف بها او بوقوع الميازيب و
والساباطات والرواشن لان من جواز نفعها وعلى الناس وكونه يتفاق بالشارع في غير المسلوك يكون جوازه مشروطا بالسلامة من الضرر
تبنى من طريق المسلمين فهو له ضامن في خبر اخر بنى ضامن من اخرج ميزابا او كنيفا او تمويدا او دق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن في دلالة الا ولو سد البئر فقصر في حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة
من قشر او بالتحدابة فيما لم يلجئ عليه بذلك اما الرابع فلا ضمان له في الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضرورات الاستطراق
الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان الحصل التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل
ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر بروان تساويا ضمن من سبقت
الجناية ليتحقق نسبته للضمان اليه قبل الاخر فيستحق كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر
او على السكين حتى كان من وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او كان بعده اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما
من الجنين بهوكذا الراكب يضمن ما تجنيه الدابة بيديها دون ما تجنيه برجليها على التفصيل التي تضمنها القاعي على الرجل يمر على طريق من طرق
المسلمين فيضرب دابته انسان برجلها فقال يبيع عليها اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قايد
فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء في بدايته واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان للاصل فيقتصر على مورد
النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا كان على الثاني لقول رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغر
ما لا تعلق برقبته او بقدر الولي وهو قوي وصاحب البغل ضامن لجنايته كلها ان كان نحو البغل المجني عليه باذن والا فلا الضمانات
للتحجر ضعفها بالشهرة الطبيب ضامن ان كان حاذقا لما دونا على التحقيق بل ادعى في المحقق ابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله قصد
عمد ويؤيده قضيتي على الختان القاطع حشفة الغلام وتعلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا
لابن ادريس مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن لكونه فعلا سايغا شرعا فلا يستعقب ضمانا والاذن بالعلاج
الاتلاف والجواب بعدم منافاة الضمان كالضارب للتاديب وبراءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج
فلو لم يشرع الابراء تعذر الطب الا بارء خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والحق مع ضعف محله على ما بعد الجناية كما
عليه ضمنها من الحطا لانه مع الحاجة لا يخرج ما لم يجب النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الفعل الا الجناية

١٠٣

خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا الفعل من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره في الغالب في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان
في مالها ان ظارت لطلب الفخر والعز وعلى عاقلتها ان ظارت من الفقر وعمل بها جماعة وفيها مخالفة للاصل وحملها الا عرض عنها المتاخرون
والعنف برحجية بالجماع او الضم شبيه عمد كا في الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي النهاية للشيخ لا شي عليه ان كان مرفقا مما للجرم وفي كتابي الاخبار حمله
على نفي القود دون الدية من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا فهو ضامن حتى يرجع اليه على الشاكر ينبغي وفيها ضعف
تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والاثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد او خطأ ومع عدم قسامة يقسم المدعى عليه
اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه فمن الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة
البراءة والاول اقوى الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لانه اشتمال على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقق
فلا يكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال اقطع يد هذا ويدك والا قتلتك لانه عدوا لها ما بعد
اسهل منه وحفظ النفس بالبين في اتلاف نفس او لحميته بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا باحدها فهو كالجان
على معين على الاصح اذ لا عبرة بالخيار بالقصد للاحدها بعينه لانه من ضرر الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص وجهان من اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث كما لا يتسلط
ولان الاذن شبهة دارئة وجه الثبوت ان الاذن غير صحيح فهو كالامر بقتل الثالث وان الموهنة لا يزيد بها والحق انما يثبت
بعد الموت ابتداء لهلاك المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب للاثر لاذنه بخلاف الثاني وقود
اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا
لان عمد الصبي خطأ فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا او يتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي الملوك اقوال اخر
ضعيفة شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر هل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه
السيد به ويستودع العبد السجن اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يحصل جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل او
جرح الثاني بعد ان لا يبقى له معه حياة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرح الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا
فهو القاتل لانه ابطل سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يحصل جناية الاول في الثانية كما لو
اصابه في الصدر والاخر في المرفق فيحتمل استحقاق القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والكل
السابق لم يحصل حد القتل فيما يثبت به الجناية انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الا

وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترط مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعف

ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل

ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطا ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القتل والدية

القتل من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يوجب القصاص الا بشاهدين [illegible]

بشاهد وامراتين لعدم تعلقه بالمال والنفس وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته

وغير موصل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يوجب الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط [illegible]

ليحتمل الخلاف بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يكن

لوثا ولو كذبهما [illegible] ويسمع لو ادعى الموت تبعض الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين

الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل على احدهما وعدم تعيين الجاني [illegible] وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما

القود او الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر اللوث والحلي جعله كتعارض الاقرارين فتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار [illegible]

عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته [illegible] بالاقرار ولو قتلهما [illegible] على المشهود عليه نصف

دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين [illegible]

واما القسامة فانما تثبت مع اللوث وهو امارة يظن بها صدق المدعي كما لو وجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقع

ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل [illegible]

وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة [illegible]

في دار كان قد دخل ضيفا [illegible] او وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان [illegible]

او رجل [illegible] لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكذا لو شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة

عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم الوثوق بشهادتهم [illegible] كان احسن [illegible]

لا مكان حصول [illegible] بالحق [illegible] على المدعى عليه [illegible]

ولا عدم تكذيب احد الوليين [illegible] الحكم [illegible] بالعموم [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible] على المؤمن [illegible] العبد وان كان على الحر

واما كيفيتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في الغنية [illegible] وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد قيل كالعمد [illegible]

وقيل بل خمس وعشرون [illegible] في الخطأ خمسة وعشرون [illegible] ان يحلف [illegible]

[illegible] والتفصيل في المذهب [illegible] بالمدعي و[illegible] حلف كل واحد منهم يمينا والاكثر على [illegible]

او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم [illegible] للمدعي [illegible]

[illegible] القصاص والدية [illegible] ولو لم يكن للولي قسامة [illegible]

يمينا [illegible] قسامة قوم للنفي وان كان له قوم يشهدون [illegible] حلف كل واحد منهم يمينا [illegible]

حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد [illegible]

للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد [illegible] ولو امتنع المدعى عليه من القسامة [illegible]

فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان [illegible] يمين واحد [illegible]

ويشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان [illegible]

والا فلا [illegible] القصد ولا يجب ذكر نية المدعي على الاصح وهل يجوز حبس المتهم [illegible] قبل [illegible]

ثلاثة ايام [illegible] عدم الحبس قبل ثبوت الحق [illegible] تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث [illegible]

منه فيما [illegible] فيما فيه الدية [illegible] طريق [illegible]

اذا اصطفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات [illegible] ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان [illegible]

به ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له [illegible] ويستغفل [illegible] فان سمع [illegible] رجل انه يسمع والا

واعطا الدية [illegible] بان [illegible] الصحيحة [illegible] حتى يقول لا اسمع ثم [illegible]

فان تساوت المسافتان [illegible] الناقصة [illegible] حتى يقول لا اسمع ثم [illegible] فان تساوت

[illegible] فيمسح مسافة الصحيحة والناقصة [illegible] التفاوت [illegible] بالصوت من جوانبه الاربع [illegible]

[illegible] ولو ادعى [illegible] قبل احلف القسامة وقضى له [illegible] سنة ثم [illegible]

انه لا يبصر ثم يعطى الدية [illegible] فان كان [illegible] احدها [illegible]

كما في السمع ولو ادعى النقصان فيهما [illegible] التفاوت [illegible] العين

ويوم غيم ولا أرض مختلفة الجهات وفي الشم يتبع أنفه بالأشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر بالقسامة ويقضي له إلا الطريق إلى البينة

يحرق له حراقة ويقرب فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب وفي النطق يضرب لسانه بالإبرة فإن خرج الدم أحمر كذب وإن خرج أسود صدق

كالأخرس. في شرائط القصاص تقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى. يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفا و

محقون الدم غير مجنون وأن يتساويا في الدين والحرية والرقية فلا يكون القاتل إلا بالمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون

النائم ههنا المقتول من كان وما فارتفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لأن عمدهم عند الخطأ المحض كالخطأ منهما

الصبي وخطائه واحد وإلى آخر الرواية بالاقتصاص من الصبي إذا بلغ عشرا أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة

بالأولى ويرد بالثالث لصدق المقيد لمخالفتها الأصول والقوى في ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله منزلة الشارع

الصاحي من انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والأكثر على الثبوت وفي إلحاق سائر من أزال عقله باختياره كمن بنج نفسه أو شرب

مرقدا وجهان وفي الحكم قولان أصحهما وعليه الأكثر أنه كالسكر والأجزاء الدالان على أن عمده خطأ مع مخالفتهما ومخالفتهما الأصول

ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من أباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للعاقل أو المعتوه عن يعقل فقتل الجاهل المجنون فإن كان

أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين وإن كان قتله من غير

يكون المجنون أراده فلا قود لمن يقاد منه وإنما تعلق الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه وقيس منه

والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما احتج له بقوله في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فإن من

والأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان أو غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والإجماع فيهما

معتاد القتل أهل الذمة أو العبيد فقولان المنع عملا بالأدلة وللقصاص حسم الجرأة والأجماع على العمل بها أهل يقتل قودا أو حدا قولان

الأول يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع أو الأخير وهل المعتبر طلب جميع الأولياء أو الأخير إشكال ويسقط

القتل مع العفو إذ كان للقود دون ما إذا كان للفساد ويقتص من ولد الزنا لولد الرشدة إذ ولد الزنا المقتص منه لا يحكم بإسلامه أو صح تكلمه

البلوغ لانتفاء الحكم بإسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن تولد منه ولا يقتص من الأب للابن بالنص والإجماع ولأنه سبب وجوده فلا يجعل

هو سبب عدمه وكذا الأجداد والجدات بالنسبة إلى الأحفاد على قول أما الأم فلا قود لأحد منها ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص

لولدها منه قولان يقتص من الذمي المرتد عنه لأنه إن كان مليا فإسلامه مقبول وهو محترم به والأكفر فقتله للمسلمين يجوز

وكذا من وجب عليه القصاص فقتله غير الولي لأنه بالنسبة إلى غيره محقون الدم كخلاف الزاني واللائط ونحوهما فإنه مهدر الدم ولذا توقف

جواز قتله على إذن الحاكم فإن قتل القاتل بدون إذنه وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على أنهما أسوء حالا أو لا ثبوت القصاص

لأن الكفر كالملة الواحدة إنما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو ملوك أو كافر فسرت إلى نفسه بعد انعتاقه أو

إسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الحاكم جاز قتله ولو أسلم القاتل لم يقتل والزم الدية إن كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد ذمي

مرتد سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان أظهرهما الثبوت. يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد

ولا الأنف بالعين ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وفي الساق في الصحة و

فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاء وإن بذلها الجاني إلا إذا حكم أهل الخبرة بأنها لا يستدم العروق

بالحسم لم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية ولا أقطعت ولا أرش لتساويهما القول وكذا

في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة أو أحدهما أصحهما العدم ويؤخذ الأسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع

ذكر الفحل بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والأغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل

السقيم بالأعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالسخيف والمجذوم بالسليم إذا لم يسقط منه شيء والأذن

الصحيحة بالصماء والأنف الشام بالعادم الحس بلا خلاف لأنه لا اتفاق في مثل هذه الأمور فلما يتفق في اشتراطها

ويقطع الأنف الصحيح بالمغنون لعدم فوات شيء من العضو بالثقب أما المخرومة فقولان أو على تقدير القصاص يقطع إلى حد الخرم وترك

الباقي أو يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن للقاطع محل القود يثبت الدية اتفاقا لكن إذا قطع يمين رجل ويسارها من آخر قطعت يمينه

ويساره بالأخرى لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص لما قطع يدا ثالثة ثبتت الدية وفاقا لانتفاء المحل

وفي أمر منه يقطع رجله بالرواية وفي سندها بالرد ولو نقص إصبع لقاطع اليد ففي أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان أصحهما ذلك

لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لأن الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه والنص ولا فيما لا يمكن فيه

المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصاص على ما بعد الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها وأخذ التفاوت بينها

وبين ما استوفى فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ الهاشمة ما بين ديتها أو على هذا القياس باقي ثبوت القصاص في

كسر الأسنان لإمكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا يصح في الأبدان لمشاهدة من أكثر الجوانب وللعمل الصغير الآن خطأ و

بعتمد عليها في الضبط. يشترط في الشجاج التقدير بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل صغير بواسعة أما العمق فيعتبر عنده بالاسم فما

يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا الشجة في المحل فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبناه